۱۴۸

با
۳۶ - ۲۷

۶۹۴

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تاسیس ۱۳۰۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۵۴۸
۱۳۷۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
۶۲۲۷۱
شماره ثبت کتاب
موضوع
مؤلف
کتاب
شماره قفسه ۷۲۵

خطی - فهرست شده
۵۲۷۲

۳۶ - ۶۲

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی

۵۵۴۸

خطی «فهرست شده»
۵۲۷۲

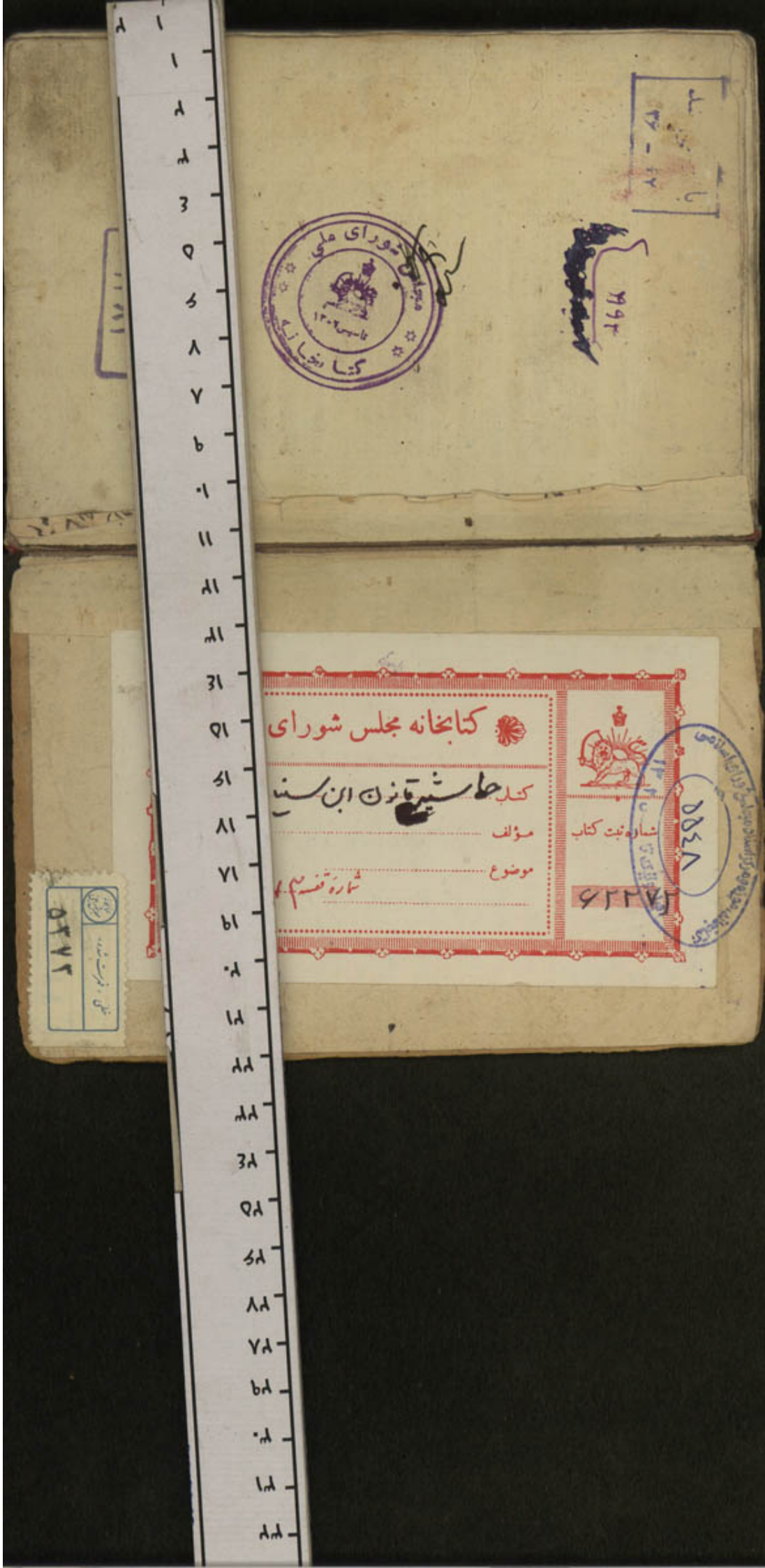
کتابخانه مجلس شورای
کتاب حاشیه قانون ابن سینا
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۷۶
۵۵۴۸
۵۲۷۳

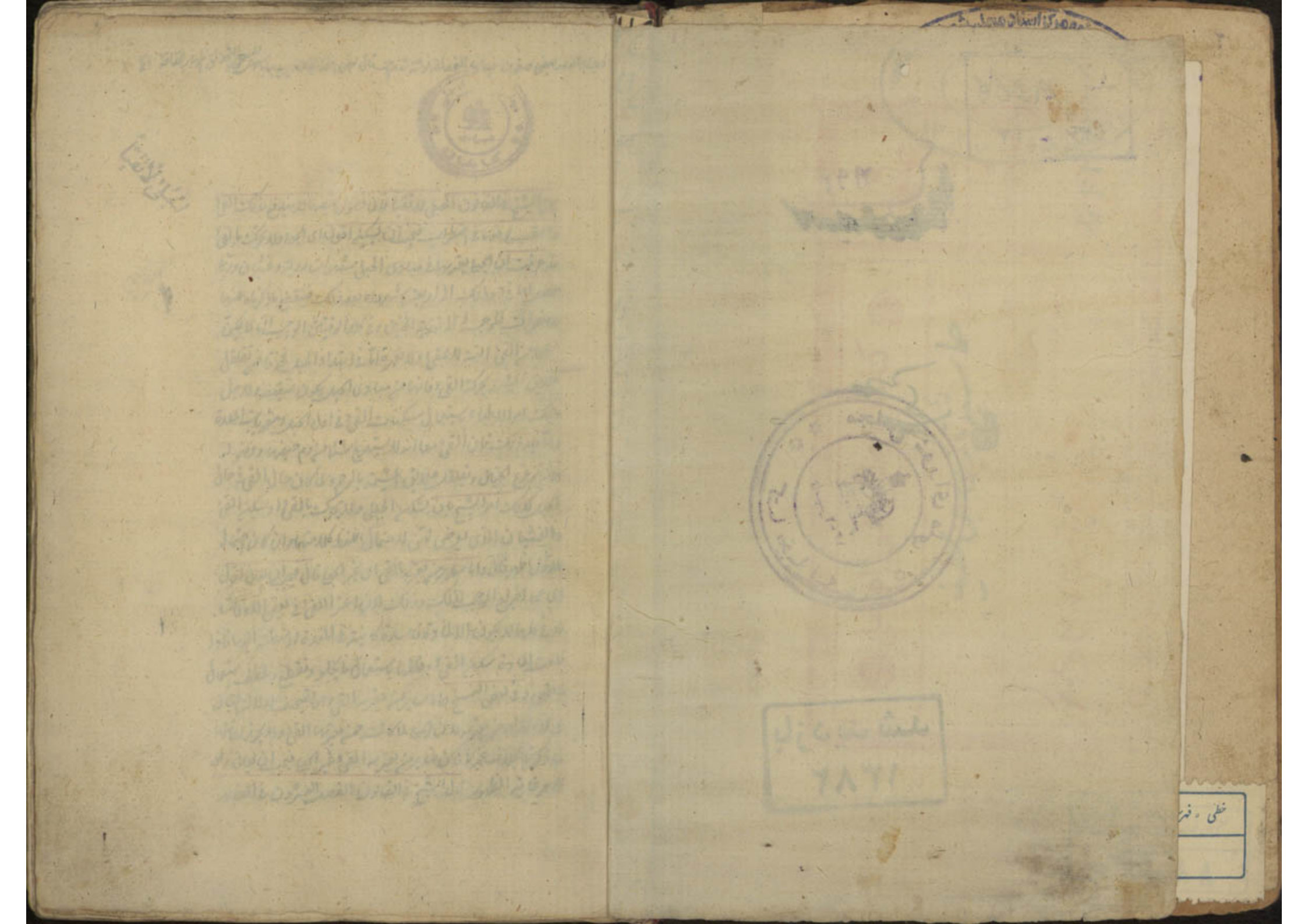

ای ملی ۱۳۰۹

قال الشيخ في القانون الحبلى لا تقيء فان فضول حيضها لا يندفع بذلك القيء والغالب وقوعها في اضطراب فيجب ان يكون القيء اقول اى الحبلى والا يحرك بالقيء قد عرفت ان الحبلى يعتريها في مبادى الحبل شهوات رديئة وغثيان وربما حصل اياها وذلك الى اربعة اشهر واما بعد ذلك فينقطع ما ذكرناه عنها لانعراف الموجب له المتغذية الجنين وفي كلا الوقتين الواجب ان لا يكون الجبلى من القيء البتة لا يمقيء ولا نفره اما في ابتداء الحبل فخوفا من تقلقل علاقي الشيمة بحركة القيء فانها من مبادى الحبل يكون ضيقنفس وللاجل ذلك امر الاطباء باستعمال مسكنات القيء في اول الحبل ومقويات المعدة واما بعد ذلك فان القيء معانه لا يستفرغ شيئا من دم حيضها وفضوله فانه تزعزع الجنين وتقلقل علاقي الشيمة بالرحم ولما كان حال القيء حال الحبل لذلك امر الشيخ بان لا تحرك الحبلى والا يحرك بالقيء او يسكن القيء والغثيان الذي يعرض اعني لاحتمال اللفظ كلا منهما وان كان احتماله للاول اظهر قال واما سائر من يعتريه القيء اى غير الحبلى قال فيجب ان يعان اولا اى على اخراج الموجب لذلك وذلك لان اعتراء القيء في بعض الاوقات او في كلها لا يكون الا لمادة فاسدة كائنة في المعدة او منصبة اليها فاذا قلعت المادة سكن القيء وقلعها باستعمال ما يجلو وتقطع ويلطف استعمال ما تقضي وفي بعض النسخ واما سائر من يعتريه القيء وهي تصحيف لا لالة لها على ان المراد من يعتريه لان الحبلى لما كانت ممن يعتريها القيء ولا يجوز اغفالها لما ذكرنا بخلاف غيرها فان سائر من يعتريه القيء غير الحبلى فيجب ان يعان وهو ظاهر غاية الظهور قال الشيخ في القانون الفصل العشرون في الغثيان

في الفصد

ويشهد بهذا الفصد على مباحث المبحث الاول في ماهية الفصد قال رحمه الله
الفصد استفراغ كما ينفرغ الكثير قالكثرة هي تزايد الاخلاط على تناسب ومنهاج
العروق اقول كيحتاج في الكلام على هذا المقام ان نبين اولا الحاجة الى الفصد
ثم نذكر حده ثم نقاسمه اما الاول فقد علم ان الدم وحده او مع غيره من الاخلاط
على اختلاف المذهبين هو الغاذي للاعضاء والزايد فيها بالنمو والممد للقلب
في توليد الروح الحيواني ولذلك صار النبض يضعف عند خروجه عما يحتاج
اليه ويسقط اذا افرط خروجه وليس حاجته اليه من هذا الوجه فقط بل ومن
جهة اعتداله في نفسه فان حاجته اليه من هذا الوجه اشد من حاجة باقي
الاعضاء وذلك لكثرة ما يتحلل منه لدوام حركته وتوفر حرارته وقد علمت
ان احد الدواعي الى الغذاء خلف عوض المتحلل فيكون الوارد منه على العضو
بقدر المتحلل منه فحيث كان التحلل اكثر كانت الحاجة الى الوارد اشد وحيث
كان اقل فالحاجة اليه دون ذلك وقد عرفت ان المتحلل من القلب له
قدر فحاجته اذن الى الدم اشد من حاجة سايرالاعضاء ولما كان حاله كذلك
انتصب له من العروق الكبد ية اعظم ما انتصب لغيره من الاعضاء فنصب في
تجويفه لتغذيته ولتوليد الروح الحيواني فالدم اذن سبب قوي في قوام
البدن لانه المادة التي يغتذي منها وبه بقاء القوة الحيوانية وحفظها
على ما ينبغي وتقييد البدن مع ذلك حسنا ونضارة ويدفع لكفايته الرد الخارجي
غير انه لا يكون كذلك الا بعد شرطين اعتداله في الكمية وصلاحه في الكيفية
اما الاول فلانه متى كان ازيد مما يحتاج اليه غير الحرارة الغريزية والقوة
الحيوانية وغيرها وان كان مادة لها صنع الحطب الكثير الذي يوضع على نار

يسيرة فانه وان كان مادة لها وبه قوتها غير انه متى كان كذلك حصر الدفعة المتحللة
منه وخنقها فاطفاها ولذلك صار الخمر تطفي الحرارة الغريزية وان كانت
حارة وزايدة فيها ومتى كان النقص مما ينبغي لم يطف بذلك فينطفي الحرارة
الغريزية وتحميد صنع الزيت الممد للسراج اذا نقص مقداره ولذلك
الحطب الموقد للنار واما الثاني فلانه متى خرج عن كيفية اكتاسبه صار الحرارة
والرطوبة على ما عرفت اضرا بالبدن وخرج عن صلاحه لما ذكرنا وكذلك حاله
في قوامه وقد علم ان الفوض من الطبيعة البدن وما فيه من الكمالة الغير الطبيعية
الى الكمالة الطبيعية فعند زيادته الحيلة في تنقيصه احد امرين احدهما تخفيف
الغذاء اما في كميته واما في قوامه للدفع مادة الدم وثانيهما اخراجه من البدن
وذلك لان الموجب للاخراج ان كان فيه مهلة استعملنا الاول وان لم يكن
فيه مهلة كالخوانيق استعملنا الثاني وما كان اكمال كذلك احتجنا في اخراجه
بفتح بعض ادرية البدن ثم شدها بعد خروج ما يحتاج اليه واما امر كيفيته
فيقال بدل بعضاده من الاغذية والادوية فانه عند ذلك ينصلح ما هو عليه
ثم نفتح الادرية على ثلثة انواع طبيعي قسري واردي فالطبيعي منها فتح الطبيعة
افواه العروق بالرعاف في كاين الحميات الدموية ومشدد فيها في ابتداء
الحميات والقسري كما اذا وقعت ضربة او سقطة او غير ذلك على المقرنات الغزيرة
على بعض ادرية البدن واخرجت منها الدم والارادي هو فتح الادرية
بالاله وهذا هو المخصوص باسم الفصد في عرف الطب ولهذا قال ابن سينا
الفصد تفرق اتصال ارادي خاص لكن الواجب ان نزاد فيه ويقال خاص
بالادرية بالة مخصوصة فانه بالادوال يتميز عن امرين احدهما بط الاخراجات

بالصناعة فانه تفرق باتصال ارادى مع انه ليس بفصد فى عرف الطب وثانيهما
الحجامة فانه تفرق اتصال ارادى غير انها ليست خاصة بالمادة بل تستفرغ
البدن والثانى يتميز عن فتح افواه العروق بالمادة وانحدار الرعاف
بالمادة وبينه المرعفة فان كل واحد منهما تفرق اتصال ارادى خاص بالمادة
لكنه ليس بالة الفصد التى هى المبضع واما الثانى فهو ما ذكره الشيخ فالاستفراغ
كالجنس البعيد والاستفراغ الكلى بالجنس القريب بالنسبة الى احدهما كالفصد والاستفراغ
الكلى قد يفنى به ما يكون من البدن كله فيكون الاستفراغ الجزئى ما يستفرغ من
عضو مخصوص كالسوطات والعطوسات المستفرغة من الراس وحده وقد يفنى
به ما يستفرغ الاخلاط كلها فيكون الاستفراغ الجزئى ما يستفرغ خلطا خاصا كما
يكون بالاسهال والقئ وبهذا المعنى هو المراد ههنا اذ من الفصد ما يستفرغ
من بعض الاعضاء دون بعض كفصد عرق الارنبة وعرق المآقى وغير
ذلك فنفى بزيادة الاخلاط ما يعم زيادتها فى الكم والكيف وذلك لانا
نفصد تارة لاجل الامتلاء بحسب الاوعية وهى الامتلاء بحسب الكمية
وتارة لاجل الامتلاء بحسب القوة وهى الامتلاء بحسب الكيفية وتارة
لاجل الامتلاء الذى بحسبهما معا ونفى بذلك ما يمكن تلك الزيادة
بالفعل او بالقوة فانا قد نفصد للمداواة وذلك اذا كانت الكثرة
حاصلة بالفعل وقد نفصد للمتقدم بالحفظ وذلك اذا كانت الكثرة
بالقوة بان يكون متوقعة الحصول ويكون حصولها محرضا ومفسدا
منها فى العروق انه يستفرغ الاخلاط على منهاج ما هى عليه وهى فى العروق
اى ان ما يخرج من الاخلاط بالفصد يكون نسبته بعضه الى بعض فيرسام النسبة

الى

التى بين الاخلاط التى فى العروق بعضها الى بعض وذلك لان العروق اذا
تفرق اتصالها خرجت الاخلاط المحصورة فيها جاز فتدهنا اشكالان
الاول ان هذا الحد منقوض بالرعاف وانفتاح افواه البواسير فان كل واحد
منهما استفراغ يستفرغ الكثرة عما ومنها فى العروق والثانى ان
الفصد ليس يجب فيه ان يكون ما يستفرغه من الاخلاط على النسبة
التى هى عليها فى العروق وذلك لوجوه احدها ان ما يكون من الاخلاط
غليظا او لزجا فان خروجه بالفصد يكون اقل حالا ليس كذلك وثانيها
ان الفصد اذا كان ضيقا كان الخارج من رقيق الاخلاط اكثر من
غليظها فلا يكون ذلك الخارج على النسبة التى الاخلاط عليها وهى فى
العروق وثالثها ان الاخلاط المحدودة بحسبها الطبيعة فيكون الكثير
الخارج بالفصد من الاخلاط الاردية والثالث وهو للبيض ان قولنا الكثرة
هى بزايد الاخلاط عما ومنها فيه نظر وذلك لانك قد عرفت ان
الكثرة فى المواد يقال على الكثرة بحسب الاوعية وعلى الكثرة بحسب القوة
وعلى المجموع والذى هو بحسب القوة لا يشترط فيه ان يكون بزايد الاخلاط
فيها عما ومنها ومع ذلك يستعمل فيه الفصد ولاجل هذا قال فيما
واما ان يفصد لازاحة الدم ولا شك ان ازاحة مزاج الدم المحوجة
الى الفصد بخروجه الى جانب الحرارة لا يلزم منه ان يكون المواد فيه
قد خرجت عن موجباتها فى ذلك مع ت وفى نسبتها وعلى هذا كان من الواجب
عليه ان يقول والكثرة هى بزايد الاخلاط من غير ان يشترط فيه النسبة وقد
علمت ان الزايد تارة يكون فى الكمية وتارة يكون فى الكيفية وبهما جميعا حصل

في الدم او جبا خروجه بالفصد والزايدة الكيفية تارة يكون النسبة حاصلة فيه وتارة لا يكون
حاصلة كزيادة الدم وحده فان كانت النسبة حاصلة فالفصد واجب وان كان الزايد
هو الدم فقط فالفصد واجب ايضا ولا شك ان العبارة التي يعطي معناه استعمالها
اجود من استعمال التي تعطي منع وتلك هو قولنا الكثرة هي زايد الاخلاط فقط فان
هذا قد يفهم منه الزيادة في الكيفية وقد يفهم منها الزيادة في الكيفية ثم الكيفي قد
يكون النسبة فيه حاصلة وقد لا كما في والرابع وهو له ايضا وهو ان هذا ليس حد الفصد
بالحقيقة بل هو غاية للفصد كما ان ماذكره عمار ان ابرسيم في مقالته في الفصد وهو انه
غرزة ثم شقه ليس بينهما مهلة ليس هو ايضا حد له بالحقيقة بل هو بيان كيفية
عمله قلنا الجواب عن الاول ان المراد بهذا الحد هو تمييز الفصد عن الاستفراغات
التي تقدم ذكرها وهي الاسهال والقي وما يكون بالحقن فان تلك الاستفراغات
للاستفراغ الاخلاط كلها لانها لا يخرج الدم ولو بلغ منها ان خرجت الدم لم يكن
ما يخرج مع النسبة التي هي عليها وهي في العروق فان اريد ان يكون هذا حدا كما هو اريد
فيه لفظ الصناعي وليس هو استفراغ كل صناعي يستفرغ الكثرة عما ت ومنها من العروق
فان قيل انه يدخل الرعاف اذا فتح افواه العروق بالصناعة كما بالاودية
المرعفة والمفتح لعروق العروق قلنا اما افتتاح افواه العروق بالصناعة فليس
استفراغه بالصناعة بل بالطبيعة لكن استعملنا الادوية الفاعلة لذلك هيئات
المكان للافتتاح وسهلت عما الطبيعة فتحه والفاعل لذلك الفتح هو الطبيعة فلا
يكون ذلك الاستفراغ في الحقيقة صناعيا واما الرعاف المستعمل فيه الصناعة فما
كان بالادوية فهي كافتتاح افواه العروق بذلك ايضا فيكون استفراغه طبيعيا
وما يكون بغير ذلك كالذي بالكشاء والخشنة او نحو الانف وغير ذلك فذلك في

النسبة
الحقيقة من جملة الفصد وعن الثاني ان الخارج من الاخلاط بالفصد وان لم يحفظ
التي الاخلاط عليها وهي في العروق لكنه يكون قريبا من تلك النسبة ولذلك كذلك
ما يخرج بغير الفصد وهذا هو المراد بقوله عما ت ومنها في العروق وعن الثالث
ان نقدير الكلام هكذا الفصد هو استفراغ كما يستفرغ الكثرة عما ت ومنها
في العروق والكثرة هي زيادة الاخلاط فقوله والكثرة هي زيادة الاخلاط
ليس من احد بل هو تفسير للفظ الكثرة المستعمل في الحد فان قلت فعلى هذا التقدير
يكون الضمير في قوله عما ت ومنها راجعا الى الكثرة واذا كان كذلك فما معنى
كون الكثرة عما ت ومنها في العروق قلت هو ان لا يكون الكثرة في بعض افراد
العروق دون البعض لكنه لا يحتاج الى الفصد وشد عضده فانه يجتمع فوق الشد
كثرة لتوجه الاخلاط اليه لكنه لا يوجب الفصد لانها ليست عما ت ومنها من العروق
لان ما فوق الشد اكثر مما تحته فان قيل يلزم مما ذكرتم ان لا يفصد من له ورم
دموي لان الكثرة في العروق حيث الورم ازيد منها في غيره قلنا المراد في قولنا
الكثرة في العروق ما يوجد فيها في الجملة وهو موجود في الصورة المذكورة قبل حدوث
الاختلاف بسبب احداثها الورم وعن الرابع ان ما ذكره الشيخ حد له للاطراده و
العكاسه واما ان استفراغ الكثرة غلبة فغير سديد لان الفصد هو الاستفراغ
المذكور للاطراده والعكاسه وتنقية البدن من احد الامتلائين
او منهما جميعا وهو ظاهر وما اعاده المسيحي ان الفصد انما يجب اذا ازدادت
الاخلاط في كميتها مع بقاء نسبتها والا فتي حصر الزيادة فلا هدى المولود دون
الدم لم يجز استعمال الفصد بل يجب استفراغ الزايد بما يخصه من الادوية المسهلة
وهي حق ثم قال والكثرة من الامور المضافة وقد عرفت ان المضاف اليه غير

اما الداعية واما القوة واما هما جميعا والاول من الامتلاء بحسب الكمية والثاني
بحسب الكيفية والثالث بحسبهما فلا شك ان الفصد متى استعمل نقص من المولد
التي في ذخر العروق ومتى فعل ذلك نقص من الكمية ومن الكيفية ايضا غير انه متى
كانت الكثرة في الكيفية والكمية قليلة جدا لم يجز استعمال الفصد فلاجل هذا
قال يستفرغ الكثرة ولم يقل يستفرغ كل كثرة وفيه نظر هذا ما قالوا على هذا الحد
بعد البحث والتوجيه لكن لقائل ان يقول لا نسلم ان ما ذكره الشيخ حد للفصد
وان كان سياق كلامه يشعر بذلك بل هو حكم من احكامه لان الفصد ظهر
من ان يحتاج الى تعريف وان احتاج اليه فيجب ان يفرق بينه وبين الاسهال المذكور
ونحوه لانه حقيقة للاستفراغ المذكور لانه اما حكم من احكامه او غايته
فان تنقية البدن من احد الامتلاءين او منهما جميعا منفعة وهو مايترتب على
الغاية كالترفع على الكرسي فانه منفعة الكرسي المترتب على غايته
وهو التكوس عليه وعلى هذا الايرد على كلام الشيخ شيء ولا يحتاج في الجواب
الى ارتكاب التعسفات المذكورة واما الثالث وهو التقسيم واعلم ان
الفصد عند الاطباء ينقسم الى نوعين ضروري واختياري فالاختياري
هو المستعمل في احد الفصول المعتدلين عند الطبيب الربيع والخريف وهي
في الربيع اجود لما عرفت غير مرة والضروري هو الذي لا بد منه واعلم ان
الفصد له شروط منها ما هي عايدة الى الفاصد ومنها ما هي عايدة الى المفصود
اما التي للفاصد فهي ستة عشر شروط احدها ان يكون عارفا بالتشريح ليعرف
مسالك العروق وادوية عملها واما يجاور كل واحد منها من العضلات و
الاعصاب والشرايين وثانيها ان لا يفصد في مكان مظلم ليدرك العرق

ويعرف كيف يضع المبضع وثالثها ان يامر المفصود ان لا ينظر الى دمه الخارج فان الناس اذا
نظروا الى ما يخرج من الدم حصل له غشي وذلك يخور قواه ويضعف نفسه ورابعها ان يتعاهد
تنقية دماغه وبعده بالاكل المقوية لان احتباج الى ذلك ليدرك العرق ادراكا
تاما وخامسها ان لا يقدم على فصد صبي صغير خوفا من اخراج مادته الغزيرة المحتاج اليها
في النمو لاحتياج الشيخ فان خوفا على نقصان دمه المحتاج اليه في تقوية حرارته ولا يعارض
وجوبي الاذن ان ربها والطبيب المباشر لا هو الها والمحتاج مملوك الاذن مولاه
وعلى محبوس الاذن والامر وسادسها ان لا تقدم على فصد من كانت معدته
وكبده ضعيفتين ولا من كان مستعد السوداء للهضم واطلاق البطن والوقوع في الادواء
الباردة الرديئة والمادية كلي هذا خوفا من اخراج المادة المستحقة للبدن وسابعها
ان يوسع الفصد في زمان الشتاء وفي الابدان العبلة وعند كون المواد غليظة
وذلك ليخرج ما يحتاج الى خروجه ونصفه في زمان الصيف وفي الابدان النحيفة
وعند كون المواد رقيقة وذلك ليخف من الافراط في الخروج وثامنها ان يكون
المبضع نقيا من الصدى والخش لئلا يسقي تنقيه جيدة ولا يكون شفرته رقيقة
ولا مدورة وذلك ليسهل بفرق اتصال الجلد والعرق به وتاسعها ان يطيل
زمان حبسه للعرق فانه ربما كان العرق غايرا مستغلظا رديء اللحم وذلك اما بسبب عيوله
البدن واما بسبب طبيعة الصدفان من الناس من يكون عرقه غايرا في سعته
وان كان ممزوجا وان كان بسبب قوة العرق وفي مثل هذه الصور جميعها
الواجب ان يحتال الفاصد في اظهار العرق وهو ان يمرخ تمريخا قويا ليجتذب اليه
مادة تملية وتطيره للحس وان يعطي المفصود شيئا فيه ثقل ما يسقل اليد ويتحذر
المولد اليها والى عروقها فان لم يظهر يمتد فشد العضد مرة ثم حلة اخرى فان

ذكرنا

لم نظهر بذلك فافصده من الجانب الاخر فان كان الوجع الاول غير ايضا ولم نظهر بها
فاصد غيره من عروق ذلك العضو وعاشرها ان كان فصده للعروق المفصلية
طوله ان اريد تاخير الفاء مها وعرضا ان اريد تشنيتها بسرعة او دورايا ليكون
حركة المفصد ما نعة من التفاء مها ولغير المفصلية طولا ان اريد سرعة التفاء مها
والا عرضا او دورايا ان اريد تاخير التفاء مها وسنتكلم في هذا الكلام فيما ان شاء
الله تعالى وحادي عشرها ان ليف العضد بعصابة معتدلة الوجع رفيقة اما شد
العضد فلدريع منافع الاولى ان تنبه الطبيعة على دفع المولد الى موضع الفصد
وذلك انه يولم والدم ينبه الطبيعة على ارسال الدم الى العضو للالم طلبا للان
قيضه على ما بيناه والثانية انه يظهر العرق للحس وذلك لانه يجذب المولد
بملأ العرق ويظهر للحس والثالثة انه يمنع العرق من الزوال ويحفظ في موضعه والرابعة
انه يحذر العضد بسبب ضغته لعصبه فينقبض الالم بالفصد واما الفاسدة فمن اعتدال
عرض العصابة فلان الدقيقة يولم العضد لم يتمكن من اشد بها واما الفاسدة في
كون العصابة رفيعة اي لينة قليلا ولم العضو بخشونة وثاني عشرها ان يجعل خروج
الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة فان من الامراض ما يحتاج فيها اليه الى حين تعرض
الغشي كالخوانيق والحميات الدموية فان لم يكن القوة هوناً قوية لاحتمال اخراج
ما يحتاج اليه في مرة واحدة فليستعمل التثنية والتثليث وموضع اضمال عايدة
الى الطبيب المباشر وذلك بان يحبس النبض دايما ويتامل حركاته ومنها ما ينبغي
ان يكون خروج الدم فيها دون الحاجة كالتشنج الدموي فانه ينبغي
ان يبقى من الدم فيه عند فصد صاحبه نصف مثقال بحركة وثالث عشرها ان لا ينظر
الى وجه امرأة عند فصد اخيها او ابيها حتى ترند ها وعضد ها بد بكون حمة للون

فقط

فقط ورابع عشرها ان يكون دينا في دينه ظاهر الدين مراقبا الله عز وجل وخامس عشرها
ان يكون لطف الناس نا عمها لما يعلم بها اعمالا حسنة وذلك لجود مسكه
للمبضع وجبه للعروق وسادس عشرها ان يكون موتيا عنده ويكون معه ذرور
قاطع للدم ليستعمله عند ما يشرف خروج الدم كما اذا وقعت الجراحة من الشرايين
مركب من عنزروت ودم الاخوين وكندر وشب وقلقطار دقا فيها جلنار
وصبر وعفص اخضر اللون مدقوقة منخولة فهذه هي الشروط العايدة الى
الفاصد واما التي هي عايدة الى المفصود فيقول قد عرفت ان الفصد
على نوعين مزوري واختياري فالضروري ليستعمل متى دعت الحاجة اليه
من غير ان يراعى شرط الا مقدار المادة واحتمال القوة اللهم الا ان يكون
المفصود طفلا صغيرا او دون البلوغ فانا عند الضرورة فيه ليستغني
بالجملة عن الفصد والاختياري يراعى فيه ستة عشر شرطا احدها ان يكون
استعماله بعد تمام الهضم المعدي وبعض الفضلات البرازية والبولية
اما الاول فخوفا من نفوذ الغذاء من المعدة وهو غير منهضم واما الثاني فخوفا
من جذبها للكيفيات الفضلية الى بحذاب الطبيعة ودخوله بالفصد وثانيها
ان يحذر استعماله على خلو المعدة ايضا لئلا يجتذب الى المعدة خلط لذاع
وثالثها ان يجتنب استعماله مع وقدة الطبع خوفا من الجمع بين الدم الحار
ورابعها ان يحذر استعماله عقيب التخمة خوفا من جذب الغذاء الفاسد الى
جملة الاعضاء وضعف القوة والحرارة الغريزية وخامسها ان لا يستعمل
عقيب الحمام وذلك لان الحمام يغلظ الجلد ويخلخل الجسم ويقلل الحرارة
الغريزية وذلك مما لا يجوز الجمع بينه وبين الفصد وسادسها ان لا تقدم

سابع عشر شرطا الاختياري في

فصد عشر شرطا

استعاله من كان متعفن السحنة خوفا من ضعف قوته وسابعها ان يتوقاه من كان مزاجه السحنة
ضعف الكبد خوفا من زيادة ضعفها وثامنها ان يتوقى استعمال في مبادي نوائب
الحميات بوجوه ثلثة الاول الا يكون في ذلك الوقت مادة متحركة للصالحة
والفاسدة وعند ذلك يخشى خروج الصالح مع الفاسد والثاني ان الطبيعة
مشغولة في ذلك الوقت بجاذبة الموذي ودفع كفايته بالاعضاء فاذا ورد عليها
امر يشغلها عن ذلك اشتغل عليها الموذي والثالث ان الفصد معظم ما يستفرغ
الدم وهو حار وقد علمت ان البرد مستول على ظاهر البدن في ابتداء النوائب
ولا شك انه متى استفرغ السخن قوى البرد فيكون قد داوينا الداء بالداء
منه وثانيها ان يتوقى استعماله عند اندفاع المادة الى ظاهر البدن كما في
الجدري عند تمام ظهوره فانه يعكس مسير المادة ويجذبها الى الباطن ولاجل هذا
كانت الحجامة في هذا الوقت اجود منه وعند كون المادة متوسطة في اجابتين
العلق اجود وعشرها ان يتجنب استعماله في الخريف والصيف اما الاول فخوفا من زيادة
الاستفراغ وضعف الثاني واما الثاني فخوفا من اخراج المادة العاذية للجنين
وحادي عشرها ان يتجنب استعماله والقرحة في الجوزاء والبروج المتحدة فان
ذلك يوجب تكرار القرحات وثاني عشرها ان يتوقى استعماله في المحرور وذلك
لكثرة ما يتحلل منه وفي المبرود وذلك لقلة الدم فيه وضعف حرارته وثالث عشرها
ان يتجنب استعماله فيمن كان كثير الحركة والكد وذلك خوفا من ضعف قوته ورابع عشرها
ان يحذر استعماله فيمن كان سمين البدن سمنا مشحما وذلك خوفا من استيلاء
البرد عليه وخامس عشرها ان يحذر استعماله فيمن كان كثير الهموم او كان معتادا
للاغتذاء اللطيف وذلك لقلة المادة الدموية في بدن من هو كذلك

وسادس عشرها ان يتوقى استعماله في الادوار الباردة خوفا من زيادة ضعف القوة وفي
الادوار الباردة فان المادة فيها جامدة غير مواتية للخروج والبروز فهذه شروط
الارادي واذا عرفت هذا فنقول العروق المفصودة في البدن على نوعين
منها اوردة ومنها شرايين وفي فصد الشرايين خطر لوجهين احدهما العسر
التحامها وذلك لدوام حركتها ورقة دمها وثانيهما لان الدم الذي يخرج بالطبع
رقيق القوام الغالب عليه جوهر الروح لا المادة المرضية ولما كان حال الشرايين
كذلك وقع اختيار الاطباء على فتح الاوردة عند الحاجة الى اخراج الدم دون
الشرايين الذي صور محضوضته والاوردة فقد حصرها الاطباء في اربعة و
ثلثين عرقا منها في الراس الرقبة احد عشر عرقا عرق الباسليق وهو المعروف
بعرق الهامة وعرق الجبهة وعرق موضع الراس وعرق خلف الاذنين وهما
المسليقان باحث وعرق الاربنة وعرق الماقين وعرق تحت اللسان
والوريدان الظاهران وعرق العنفقة وفي اليدين اثنا عشر عرقا القيفال
وهما عرقان على اجانب الوحشي من الزند الاعلى والمسليقان الكتفيان و
الاكحلان وهما في وسط الناقض والباسليقان الاعليان من اجانب
الانسي في اعلى الزند الاكحل وحبل الذراع وهما يتحدان ان على الزند
الاعلى والاوسط باسليقان وهما شعبتان من الباسليق الاعلى والباسليقان
وهما عرقان بين الخنصر والبنصر في كل جانب وعلى البطن عرقان احدهما على
الكبد والاقرب على الطحال وفي الرجلين لكل منهما عروق في كل رجل اربعة عرق
ناقض الركبة وهو موضوع في باطن الركبة وعرق الصافن وهو موضوع في اجانب
الانسي من الساق وعرق الفخذ وهو موضوع في جانب الوحشي من الساق وعرق

مشط القدم وكذلك في الرجل الاخرى فليتبين كيفية فصد كل واحد من هذه المنفقة
وجه كلي اما عرق اليافوخ فهو ان يعصب الرقبة بلبند على اوعصابة عريضة وتخنقه
بذلك فان كان العرق خفيا بالشعر فتحلق بالشوء ويفصد بالالة المسماة
بالفاينين وفصده ينفع من القروح والبثور المزمنة العارضة في الراس ومن
الحمرة العارضة في الملتحي ومن قطع مادة السيلان الكاينة بعد ركبة السعال ومن
جرب الاجفان المزمن واما عرق الجبهة وهي الحديدين الكاينين فاذا اريد
فصده فينبغي ان يشد المعنق كما ذكرنا ويفصد بالفاس وهو ان يوضع ثم
الفاس على موضع العرق المنتصب في الجبهة وشق طولا شقا لطيفا خفيفا فان
تصد الالة الا عضل الجبهة وتقرب طرف الالة باصبعك او تطبق عليه
المبضع ضربا لطيفا وفصده ينفع من ثقل العينين والصداع المزمن لا سيما
اذا كان في مؤخر الراس كما قال ابقراط في حكمته الوصول من اصابه وجع في
مؤخر راسه وقطع له العرق الذي في الجبهة انتفع بقطعه واما عرق مؤخر الراس
فاذا اريد فصده شد المعنق كما ذكرنا ويحلق الشعر حتى يظهر فلحس ثم يفصد
بر الشه لطيفة وفصده ينفع من الوجع المزمن في مقدم الدماغ ومن اوجاع
العينين الكاينة عن مواد حارة غليظة واما عرق الذي خلف الاذنين فاذا
اريد فصده شد المعنق كما ذكرنا ويحلق الشعر الكاين هناك ثم يفصد بالفاس
او بالرشه وفصده ينفع من الشقيقة والبثور التي تكون في الراس و
الواجب ان يجعل فصد هذا العرق من جانب العلة فان كانت من الجانبين
فينبغي ان يكون الفصد من الجانبين واما عرق الدرنتة فاذا اريد فصده
شد المعنق كما ذكرنا فانه يظهر وينبغي ان يكون فصده بعد سن البلوغ بالفاس

او بالرشه وهو نافع من اوجاع العينين الحادة المادية من البثور الصفراوية الحادثة
في الوجه ومن البواسير والحكة والبثور والسرطان العارضة في الانف ومن
امتلاء اللثة والعمور واما عرق الدماغ فاذا اريد فصده فيشد المعنق وينفع
المفصود فيه فانه نظير ثم يفصد بالمبضع الذي هو الرشه من غير ان يعور المبضع
في فصده خشية من ان ينال المبضع العضل المحرك للعينين فيورث
الحول واما ان يعور المبضع ويحدث الناصور وفصده ينفع من اوجاع العينين
المزمنة المتقادمة بمنزلة الجرب اليابس والكمنة والرمد العتيق ويقطع مادة
الناصور ويمنع من نبات الشعر ان اريد في هذا المكان واذا اريد قطع الدم
بعد اخراجه منه فيذر على الموضع صمغ عربي مسحوق سحقا ناعما فانه كان
في ذلك واما عرق اللسان وهو الظاهر تحته فصده ينفع من الخوانيق
والذبحة بعد فصد القيفال واستفراغ البدن واما الوريد فاظهاره
للفصد بالحنق وهو ان يشد عصابة في اسفل الرقبة فانه يظهر فاذا
ظهر فيفصد طولا ويخرج منه الدم بمقدار الحاجة وفصده ينفع من ابتداء
الجذام ومن الخنازير ومن المشرا ومن داء الحية والثعلب وضعف الشم
ومن الصداع الشديد الكاين عن الدم ومن انتشار الهدب في الاثار
الردية الظاهرة في الوجه كالكلف والنمش والبرش واما عرق العنفقة
فاظهاره بما ذكرناه وفصده ينفع من البخر واحتباس الدم في العمور
واورام الشفتين المزمنة واما القيفال فاظهاره بما ذكرناه وفصده
ينفع من اوجاع الراس وامراض الدماغ ويقطع الزعاف المعتاد والاكل
اظهاره بالعصب المذكور وفصده ينفع من اوجاع الدماغ والاكل فلم

عرق اليافوخ

عرق الجبهة

عرق الدماغ

عرق اللسان

الوريد

عرق العنفقة

القيفال

الاكل

لانه كاين من الباسليق والقيفال والباسليق اظهاره بما ذكرناه من العضد وفصده ينفع من امراض الاس فقط وحبل الذراع اظهاره بما ذكرناه وفصده يقوم مقام القيفال فيه واما الاكليم فاظهاره برباط الوتر فوق الكوع باربع اصابع وفصده الايمن ينفع من اوجاع الكبد والاير من الطحال وينفع من البواسير واوجاع الظهر اذا ازمنت وينبغي ان يحتفظ في ما وصار عند فصده وذلك لانه دقيق وان يحذر من ان ينال الحديد الوتر الذي هناك واما عرق البطن فان الموضع من اجانب الايمن ينفع من اوجاع الكبد والكايتر في اجانب الاير ينفع من اوجاع الطحال واما عرق النبض الركبه فاظهاره بعصب اسفل الفخذ وهو فوق الركبه باربعة اصابع عصبا قويا ويلقى المفصود عن ظهره ويرفع رجلاه وتفصد الفصد من العرق ثم يفصده وفصده ينفع من ادرام المثانه والكلى والفخذين وانقطاع دم الطمث ومن البواسير واختناق الرحم وعرق النا المولم وعروق الساقين وهي اربع واما عرق الصافن فاظهاره للفصد بان يشد فوق الكعب باربع اصابع شدا قويا ويضع القدم على حجر او على جسم صلب ويغمز عليه بقوة فانه يظهر فاذا ظهر يفصد طولا وفصده يدر الطمث وينفع من ادرام الرحم الدموية ومن ادرام الخصيتين والفخذين والساقين واما عرق الفخذ فاظهاره بشد الفخذ من مفصل الورك بنوار عريض الى اسفل من الركبه ثم على الساق الى فوق الكعب باربع اصابع ويضع الرجل على جسم صلب ثم يغمز عليه فانه يظهر بذلك فاذا ظهر فيفصد طولا فان لم يظهر فيفصد العرق الذي بين الخنصر والبنصر

حبل الذراع

الاسليم

عرق البطن

عرق النبض الركبه

عرق الصافن

عرق الفخذ

من اجل وفصده ينفع من اوجاع الورك ومن عرق النسا وقال صاحب الكامل والدم الذي يخرج من هذا العرق يكون باردا لانه دم بلغمي واعلم ان هذه العروق الثلثة التي فصدت عرضا نالت العصب والوتر وذلك مما يوقع صاحبه في التشنج وكذا اذا فصد في عرق مرتط القدم فهذا ما اوردناه ذكره من امر فصد الاوردة واما الشرايين فنقول ان الشرايين تارة تفصد وتارة يبتر وتارة تشق وتارة تكوى فالفصد مثل الشريان الذي بين السبابة والابهام وهو الذي امر جالينوس بفصده في منامه للام كان يعتريه في كبده وجاء به فصده في اليقظة ويروى عما كان به والمشهور ان الذي يفصد من ذلك هو الكاين في اليد اليمنى على ما ذكره الفاضل جالينوس في مقالته في الفصد وان رقبتين وهما عرقان في الشفتين فيظهر بنصبها وايما تحت اللصابع ويفصد بهما يخرج المادة الفاسدة الكاينة في الحمر واللثة وينفع من البثور والقروح الكاينة في الشفتين ومن المشر او شريانى الصدغين المعروفين بالنابضين وفصدهما ينفع من النوازل الحارة ومن الكلف والورد ينبح والجرب وداء الحية والثعلب ومن قروح العينين وشريانى الاذنين وهما موضوعان خلف الاذنين ينبضان دايما وفصدهما ينفع من الصداع المزمن وهذا العرق التي فصدت ولم ينقطع الدم وضع عليه قواطع الدم فانها تقطعه فان كان بعضها لا ينقطع وهما عند فصدها كشريانى الصدغين واللذين خلف الاذنين فيعد فيه البرد الكي على ما سنذكره واما البتر فانما يستعمل اذا افرط خروج الدم من الشريان ولم ينقطع بوضع قاطعات الدم عليه وخروج الدم من الشريان اما ان يكون لحظ او لفصد اما الاول فكما اذا

كيفية فصد شريانى الصدغين

الشرايين تارة تفصد تارة تبتر تارة تشق تارة تكوى

قصد واريد تقرير شريان كالباسليق معلوم وقع طرف المبضع في الشريان وافرط خروج الدم
من غير ان ينقطع بالقواطع واما الثاني فكما اذا قصد الشريان كحافة شريان
الصدغين واللذين ولم ينقطع خروج الدم منه ففي هاتين الصورتين يستعمل
البترد وهو ان يكشف عن موضع الشريان وينحي عنه الاجسام التي حوله من اللحم
وتعلق بصنارة ويدخل تحته من كل جانب خيط ابريسم بابرة ليت بكادة
الراس ويربط ربطا قويا ثم يقطع بنصفين في موضع الشق الذي وقع فيه
المبضع ثم يوضع على الموضع الادوية الملحمة واما السل فهو ان يسل شريان
الصدغين كما يفعل في الشقيقة واوجاع العينين المزمنة واذا قلت الكادة
واكثر فيه فان هذه العلل اذا زمنت استعمل فيها السل وصورة عليه ان
يحلق الشعر حلقا مستقصى ثم يفتش عن الشريان حتى يعرف موضعه فان نبض
فيبطل الموضع بمادحارو تشد الرقبة فانه عند ذلك ينبض فاذا ظهر يعلم عليه
بمداد ثم يشق الجلد شقا ظاهرا على طول الشريان ويعلق الجلد بصنانير ويكشف
عن الشريان ويقطع الاجسام التي حوله فاذا ظهر الشريان فان كان دقيقا
فينبغي ان يمد الفوق بصنارة ويقطع من الجانبين ويخرج منه قطعة في طول
ثلث اصابع مضمومة بعضها الى بعض ثم يلقى عليه الادوية القاطعة للدم
ثم المراهم الملحمة وان كان الشريان عظيما شق الشريان واخرج منه الدم
مقدار الحاجة ثم استعمل الشد والحزم بخيط ابريسم في موضعين يكون بينهما
قدر ثلث اصابع ثم يقطع الفصل الذي ما بين الشدين ثم يلقى عليه الادوية
الملحمة واما الكي فيستعمل عوضا عن السل اذا لم يطاوع العليل على سل شريانين
اصداغه في العلل المذكورة وذلك بان تحدد كوى كحافة رسم على قدر سعة

بيان بجاهي الفصل من يفصل

الشريان ثم يحمى بالنار حتى يحمر لونه ويحلق الشعر الكائن على الشريان ان كان هناك شعر
ثم يوضع المكوى على الشريان ويكوى حتى يحرق الموضع وينكشف الشريان ويجتمع
بعضه الى بعض بحيث ان الدم لا يرجع يجرى فيه الى ناحية الصدغين ثم يستعمل
بعد ذلك المراهم المنبتة للحم الملحمة الى هنا بيان جواز الفصد ومن ينبغي ان
يفصد قال رحمه الله وانما ينبغي ان يفصد احد نقسين احدهما المتهى الامراض
للامراض اذا كثر دمه وقع فيها والدم الواقع فيها اقوى في الامراض على ما يدل
عليه سياق الكلام واعلم ان قوما من الاوايل وهم ارسطاطاليس وشيعته على
ما ذكره ابو سهل المسيحي في الكتاب السابع والعشرين من الحاوي نقلا عن مقالة
قسطابن لو فاذ الفصد منوعا عن الفصد اصلا وقالوا لا يجوز افراغ الدم
البتة واحتجوا بان الدم مادة الاعضاء والارواح وبه يكون القوة والصحة
فكيف سعى في البدن ويضيع ولو كان الدم مما يجوز استفراغه لكانت الطبيعة
احق بفضله عضوا يستفرغ منه كما فعلت في ذلك بالمرتين ولو جاز استفراغ الدم
لكان ذلك اما للاجل كثرته او للاجل رداءة كيفيته لكن الدم اذا كثر سخن المزاج
واستحالت الزيادة صفراء فيكون الواجب استفراغ الصفراء لا الدم وكذلك
اذا تغيرت كيفيته عن الواجب فان ذلك التغير ان كان الى البرد اوجب ذلك
لكثافة الدم وغلظ جوهره وذلك مانع من استفراغه وان كان الى المرارة استحال
لطيفه صفراء فكان الواجب استفراغها لا استفراغ الدم واعلم ان هذه الحجج
كلها واهية جدا اما الاول فلانك قد علمت ان الدم انما يكون به القوة اذا كان
مقداره معتدلا وليس زيادة مادة الاعضاء والارواح وغيرها عن
القدر المعتدل المحمود كيف كان بل ربما اوجب ذلك انفعار الفاضل فيها وتضرره

الادوية الم

كما يكون حال النار عند كون الحطب اكثر مما يستحقه واما الثانية فلانا بينا ان
الطحال لب مفرغيتين للسوداء والصفراء بدر جزائه للمقدر المتبع اليه منهما
في جذب الغذاء ودفعه ثم ما يقولون في البلغم وهم يجوزون استفراغه مع
مشاركته للدم في عدم المفرغية واما الثالثة فلان كثرة الدم وحرارته
انما يوجبان استحالة الدم صفراء اذا افرطتا واذا جذبت الصفراء افرطت
المزاج وذلك لاستحالة يجوز الا ان يتقدم على ذلك الفصد حذرا من حدوثه
لانه مانع منه وايضا فان زيادة مقدار الدم لا يلزمها حدوث الصفراء
وايما يزيد بعمل الكارفزي ويلطفه من غير استحالة الى الصفراء واذا عرفت
هذا فنقول ان الدم اذا اكثر مقداره كثرة لا نرجو زوالها بتقليل الغذاء
من غير افراز شديد بالبدن او استعمال الا كيفية رديئة لا نرجو اصلاحها
بالادوية وغيرها فقد حدث امر غير طبيعي فلا بد من ازالته ولان ذلك
لا يحصل بغير الاستفراغ لكن استفراغ الدم لغير الفصد كالمتعذر فلا بد
اذن من الفصد وقد يفصد لا لكون زيادة الدم او رداءة كيفيته بالفعل
بل بالقوة اذا كانت تلك القوة قريبة وذلك بان يكون البدن مستعدا
لذلك ومستعدا لحدوث الامراض المرمنة اذا حدث فحينئذ يجب ان ينقص
الدم ليزول ذلك الاستعداد وذلك بالفصد وانما يجب ذلك اذا لم يكن
زوال ذلك الاستعداد بغيره او كانت ازالته بغير الفصد مما يخاف
على البدن معها وما غير هاتين الصورتين فان الفصد غير جايز البتة
وذلك لان الدم اذا لم يكن زايدا على المقدار الطبيعي لا بالفعل ولا بالقوة
القريبة ولم يكن رديء الكيفية لا بالفعل ولا بالقوة القريبة كان الدم على ما هو

الواجب

للبدن
الواجب في الكم والكيف فيكون الفصد مخرجا له عن تلك الحال وذلك لا محالة مخرج
عن الحال الطبيعية فلذلك انما ينبغي ان يفصد احد النفسين المذكورين اي
المنتهي للوقوع في امراض ممرضة او الواقع فيها واما المنتهي للوقوع في امراض
غير ممرضة او الواقع فيها فلا يحتاج الى الفصد بل الى ما يعدل كيفية ذلك الخلط
وهو المنضج ثم الاستفراغ له بعد ذلك بخلاف الدم فانه ليس للناس المستعملات
شيء يخرجه سوى الفصد او السموم اما الفصد فلان فيه تفرق اوعية واما
السموم فلانها يفقد القوة ويخرج ما هي محتاجة اليه ولذلك حصر الاجتماع
الى الفصد في النفسين المذكورين قال ابن جميع في تنبيه القانون لقائل
ان يقول اذا كان انما ينبغي ان يفصد احد الشخصين اللذين ذكرتهما
فقط فغير المنتهي لتلك الامراض اذا اكثر دمه لا ينبغي ان يفصد وذلك
خلاف القانون من مقابلة الاستعداد وبالاستفراغ وبالجملة مقابلة الضد
بالضد ثم قال والجواب ان زيادة الدم فصادها بتنقيصه وبغير فصد قد يكون
الفصد وقد يكون بغيره وتنقيصه بالفصد وما يجري مجراه انما يتعين
ويجب متى دعت الحاجة الى المبادرة بالتنقيص وان يكون دفعة ولم
يحتمل الحال ان يكون ذلك في مدة متراخية وقليلا قليلا والمنتهي
للامراض المذكورة ممن تدعو الحاجة الى المبادرة بتنقيص دمه وان يكون
ذلك في دفعة واحدة وغير المنتهي لها ممن يحتمل التنقيص قليلا قليلا
في مدة متراخية وبهذا هو الذي اراده الرئيس ثم قال قال جالينوس في
الرابعة من حيلة البرء ان كان الانسان صحيحا بعد لم يحدث به آفة
بتة فنظر فيه اجتماع الاعراض والعلة على الاستعداد لم يضطر باشيء الى ان

الاجتماع

يخرج له دما كثيرا يقتصر به على الامساك عن الطعام فيكتفى بالتقيير باخر عن
الآلة البطن وعلى الاستعمال بالماء والاوعية الاكثار ومن دخول الحمام فيكفيه
وكذا خروجه بالرياضة وحدها وبالحمام الكثير هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر
قال ابو سهل المسيحى فان قال المانعون يكفى ازالة زيادة الكمية واصلاح
رداءة الكيفية من غير ان يخرج شئ من الدم اصلا اما اصلاح الكيفية فذلك
ظاهر فرضه واما امر الكمية فلان مثلا ان الدم الجانب لكثرة سببه الاحالة
وفور الغذاء حتى صار زيدا مما يلبق واكثر مما يغتذى به الاعضاء فاذا
خفف الغذاء بحيث يصير ما يحصل منه الدم اقل مما يغتذى به الاعضاء
نقص وعاد الى مقداره المعتدل ومتى مال الى النقصان زيد مقداره
بزيادة الغذاء حتى يعود الى مقداره المعتدل ايضا فان خيف من تخفيف
الغذاء واختلال المزاج وخروجه عن الواجب فيجعل الغذاء مع قلته بردا
قلنا هذا الراى وان كان صحيحا لكنه غير تام وذلك لانه قد يزول فى بعض
الاحوال جميع الدم الذى فى البدن عن اعتداله الخاص به الى كيفية مفرطة
ويكون ازالته بالتدبير المضاد امرا غير ممكن واما انه يمكن الى زمان طويل
غير انه يخاف ان يحدث فى البدن قبل ذلك امراض رديئة مهلكة فاذا
خرج شئ بالفصد قل مقداره فينقص غاية البالغ بمقدار ما ينقص منه
ومع ذلك يستولى التدبير المعتدل له على تقدير ما بقى منه فى زمان يسير
وعند ذلك يكون قد عاد الى اعتداله من غير ان يحدث آفة فى البدن
وكذلك الحال فى زيادة مقداره فانها قد يجلب على البدن امراضا
لا يمهد الوقت الى ان ينقص مقداره بتقليل الغذاء فان لم يخرج فى الحال

ويقتصر باخر عن يقتصد الطعام فيكتفى به ٣

المقدار

المقدار الزايد منه اذى الى الهلاك قال الشيخ وكل واحد منهما اما ان يقصد لكثرة
الدم واما ان يقصد لرداءة الدم واما ان يقصد لكيفيتها وعلى هذا يكون الاقسام
ستة احدها المنتهى للوقوع فى الامراض الدموية بسبب زيادة الكمية وثانيها المنتهى
لذلك بسبب رداءة الكيفية والثالث المنتهى لذلك بسببهما جميعا ورابعها
الواقع فى ذلك بسبب زيادة الكمية وخامسها الواقع فى ذلك بسبب رداءة الكيفية
وسادسها الواقع فى ذلك بسببهما جميعا فهذه ستة انواع قال الشيخ والمنتهى
لهذه الامراض منذ المستعد لعروض اسبابها اولى قد عرفت ان عرق النسا وجع يبتدى
من مفصل الورك وينزل فى الجانب الوحشى على الفخذ الى الركبة ثم الى الكعب
وهو نازرة يكون عن بلغم ونازرة يكون عن دم والمستعمل فيه الفصد هما الدموى
ولذلك فيده به فاذا كان انسان مستعدا لهذا النوع من المرض بسبب كثرة دمه
او رداءة كيفيته وكان بحيث لو ترك الفصد يخاف عليه ان يقع فيه فالذى
يجب بهذا الشخص فى حال الصحة ان يتعاهد الفصد لينقص مقدار المادة المتوقع
ان تصب بها الى العضو الضعيف فانك قد عرفت ان احد الاسباب الموجبة لانصباب
المادة كثرة مقدارها قال الشيخ والنقرس الدموى منه وجع يحدث فى مفاصل مقدم
القدم الاسيما الابهام قال الشيخ وابتداء المفاصل الدموية اقول كل وجع فى مفصل
غير مفصل مقدم القدم يسمى وجع المفاصل والنقرس وان كان ايضا وجع مفصل
لكنه خص بذلك الاسم اصطلاحا وهذه الاوجاع على المولها للربح والذى ينفع
فيه الفصد هو الدموى وقد ينفع للحادث فى الصفراء ايضا وينبغى ان يعلم ان هذه
الاوجاع اذا بلغت قوية جدا لاسيما النقرس وذلك لوجوه ثلثة احدها لشدة
التمديد بسبب ضيق المكان وكثرة المواد المنصبة اليه لان مفاصل البدن اكثر

يعيد ٣

موضوعة في اسافل البدن وما يليها لقوة حس الادراك والحركة لها وقد علمت ان حس العضو متى كان قويا كان قويا وما يليها لغلبة ما يتحلل منه الى المولد المنبعث اليها وذلك لان الحركة تتعطل عند وجود الوجع وايضا فان الحرارة فيها ضعيفة ومن حواص هذه الادوية ان موادها لا ينضج لانها ليست حاصلة في عضو لحمي وايضا لكثرة ما يوضع عليه من الضمادات المبردة ينضج مواده ولهذا اكثر ما يؤول امرها الى النجح للانك قد عرفت ان مآل كل ورم الى احد ثلثة اشياء اما الى التحلل واما الى الجمع واما الى الصلابة واجودها التحلل ثم الجمع واردؤها الصلابة فمن كان مستعد الهذه الامراض فالواجب عليه في حال صحته ان ينقص دمه بالفصد قال الشيخ والذي يغزر به نفث الدم من صدع في ذريته وضيق الملتحم كلما كثر دمه الصدع اقول قد عرفت ان نفث الدم هو ان يخرج من الرئة دم للانصداع بعض اوردتها فاذا فصد صاحب هذه العلة فان المادة الخارجة يمكن جهة اخرى وتنحصل لها ذلك انقطعت من هذه الجهة غير انه يجب ان يعلم ان العروق المذكورة قد يكون رقبة الملتحم وقد لا يكون فمتى كانت من القبيل الاول كان صاحبها كثير الوقوع في ذلك لرقة التيام صدع العروق ومتى كانت من القبيل الثاني تعذر التيامها لا سيما متى كان الصدع في شرايينها لقوة دمها ودوام حركتها قال الشيخ والمستعدون للصدع اقول قد عرفت انه علة يمنع الاعضاء والنفس بنية عن افعالها منعا غير تام وذلك لسدة غير كاملة في بطون الدماغ وليس المراد بذلك ان هذه حادثة في بعض البطون دون بعض فان هذا محال بدليل ظهور ضرر الفعال قوى الدماغ جميعها بل المراد بذلك انها حادثة في جميع بطون الدماغ غير

انها ليست بتامة اي ليست مانعة للبطون جميعا مانعا تاما قال الشيخ والسكتة اقول هي على ما عرفت عبارة عن تعطل الاعضاء عن الحس والحركة لسدة كاملة في بطون الدماغ الثلثة قال الشيخ والمانع لبا اقول هو غير الظنون الفكر عن المجرى الطبيعي الى الفساد والخوف لمزاج سوداوي يحبس الروح ويغيره بظلمته قال الشيخ مع وفور دم اقول اي المستعدون لهذه الامراض عند كثرة الدم والنوض انه يجب عليهم في حال الصحة ان يبادروا الى فتح بعض اوردتهم قبل حدوثها فمن حدوثها او من اشتدادها عند مجيئها قال الشيخ وللحاقن اقول هي عبارة عن تعذر استنشاق الهواء وربما تعذر معها الازدراد لورم يحدث في عضل الحنجرة او عضل المرئ او العضل المشترك والمخصوص بالسم الكبير من الحادث في باطن الحنجرة ومنهم من قال الحادث من زوال الفقرات لا سيما الفقرة الثانية تسمى بالكبش لشدة اجتماع صاحبه الى فتحاه عند استنشاق الهواء قال الشيخ والورم الحادث اقول المراد بالحادث ما احتوى عليه احد الغشاءين اللذين هما الصفاق والمستبطن للاضلاع قال الشيخ والرماحار اقول هو ورم في الملتحمة ويكون من الاخلاط الاربعة والنافع فيه الفصد هو الحادث عن الدم والصفراء قال الشيخ والمنقطع عنهم دم بواسير كان يسيرا في العادة اقول البواسير هي زيادة تحدث على فم المخرج وقد علمت ان منها ظاهرة ومنها باطنة وكل واحد منهما اما صم او غير صم قال الشيخ والمحبس عنهن من الدم حيضهن اقول قد علمت ان الطمث هو فضلة غير نافعة الطبيعة في بدن المرأة وقد فهمنا في اوقات مخصوصة واكثر اندفاعها

عند زيادة نوازل القمر على ما عرفت فيكون مستعدا للامراض المذكورة او تقدم قبل
حدوثها وفتح بعض عروق بدنه واخرج من الدم مقدارا متوافرا استسلم من
لكثرته تلك الامراض وهي انها ان لا يحدث وان حدثت لم يكن صعبة
وكذلك الحال فيمن كان معتادا لجريان دم البواسير او الحيض ثم انقطع
فانها ان لم تعود ابدا بالفصد واجتمع فيها ما كان يندفع على العادة الطبيعية
اورث فيها امراضا عدة بحسب الاعضاء المجتمع فيها الدم اما اذا فصد
اصلا من لكثرته انقطاعه لان المندفع من هذه الفضلة اذا خرجت
من جهة اخرى سلم البدن من لكثرتها قال الشيخ وهذان اقول اى المنقطع
والممتنع قال الشيخ للاول الوانها على وجوب الفصد اقول كذا لالة لون
البدن في الامراض المذكورة على وجوبه لدلالته على غلبة الدم بخلاف
لون بدن يدين فانه لا يدل على غلبته قال الشيخ لكمودتها اى لكمودة
الوان بدن من انقطع عنه دم البواسير السوداوي الموجب اجتماعه لكمودة
لون البدن قال الشيخ وبياضها وخضرتها اقول اى بياض الالوان
وخضرتها اللازمان لمن انقطع دم حيضها فانه يجتمع في بدنها من
تلك الفضلة المركبة من البلغم والدم والسوداء فيحصل في لونها بياض
مع خضرة بسبب ذلك ويمكن ان يقرر بحيث يرجع الالوان الثلثة الى كل واحد
منها ويكون اقول اذ ليس في اللفظ ما يشعر بتخصيص البعض بالبعض كما
قررنا وان كان ظاهر ذلك بان يقال انما يميل لون البدن الى الكمودة
بسبب تراكم المولد المندفعة بالحيض ومن افواه العروق فان هذه المادة
فضلة لا يحتاج اليها فاذا اجتمعت وتراكمت خنقت الحرارة وغرس القوى

وعند ذلك يميل لون البدن الى الكمودة واما البياض فيحتمل ان يحصل بسبب
ضعف الحرارة الغريزية كما في الناقهين وكذلك الحال في الخضرة هذا تقرير
المسيحي وما ذهبنا اليه اولا على ما لا يخفى والنقض على التقدير بما البتة على
ان الاعتماد في وجوب فصد ما لم يجز استعماله البتة لانه ليس لونا نقيض
وجوب الفصد كالحمرة والقيء قال الشيخ والذي يهم ضعف في الاعضاء الباطنة
مع مزاج اقول اى سوء مزاج حار اقول اى مادي حتى ينتفع بالفصد
اذ لو كان ساذجا لا ينتفع به وانما ينتفع باستعمال المبدل قال الشيخ
فان هؤلاء الاصوب لهم ان يفصد وا في الربيع اقول اذ فيه ثوران المولد
وهيجان الاخلاط فان الربيع يبشر الدم الكامد المحتقن في الشتاء ويخلطه
فيكثر مقداره ويصير سببا للامراض المذكورة قال الشيخ وان لم يكونوا
قد رضوا في هذه الامراض اقول لئلا يقعوا فيها وان يقعوا فيها كانت
اخف عليهم مما لم ينعدم الفصد لتقليل مادة تلك الامراض قال الشيخ والذي
يصيبهم ضربة او سقطة فقد يقصدون احتياطا لئلا يحدث بهم ورما اقول
من يصيبه ضربة او سقطة فقد يحدث به ورم في مكان السقطة والضربة وذلك
لوجوه ثلثة احدها بسبب الالم فانه جذاب على ما عرفت وثانيها بسبب الضعف
اى حصل لذلك العضو وقد علمت ان الضعف احد اسباب انصباب المادة
وثالثها ان الطبيعة ترسل اليه مادة طلبا لان تنشفه وقد علمت كيفية حدوث
ذلك وزيادته في التورم فاذا فصد من اصابه ذلك خرجت المادة التي
من شأنها الانصباب الى تلك الجهة يقطع الورق الجهة الجارح قال الشيخ
ومن كان ورم بعض الشيخ وهن يكفي والاول اكثر واظهر قال الشيخ به ورم فتجاف

يكون ورم

يجوز الفصد في القرحة
والاستفراغ اختيارا

ضرب فصد

في الاصل في الاربعة
البدن

في عضو مخصوص واما غير هذه الامراض مما ذكر في الكتاب كتفتت الدم فان النضج
لا يعتبر فيه اصلا واما المنقطع عنهم دم البواسير والحيض فانما يجب انتظار النضج
فيما يعرض لهم من الامراض اذا كانت تلك الامراض من الامراض التي يجب باتمام
اعتبار النضج فيها او نقول اما عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل فلوجهين
احدهما ان مادتها لا بد وان يشوبها صفراء ان كانت حادة وذلك لان
اعراضها يدل على مخالطة الصفراء للدم فيها وقد علمت ان الصفراء لا يمكن
استفراغها الا بعد نضجها وان كانت باردة فانتظار النضج اولى ثم
الاستفراغ بالفصد وثانيهما ان المادة الموجبة لها محصورة في عضو
مخصوص واما الصرع والسكتة فلوجهين احدهما انحصار مادتها في عضو
معين وثانيهما ان الدم المولد لها لا بد وان يشوبه مادة غليظة اما بلغم او كواء
وقد علمت ان مادتين المادتين لا يمكن استفراغهما على الوجه الا بعد نضجهما
واما المالنخوليا فان المادة الموجبة له غليظة لا يمكن الاستفراغ منها في اخراجها
بعد نضجها وما عدا هذه الامراض لا يجوز تاخير الفصد فيها البتة سواء كانت
في ابتداء احداثها او قد حدثت كتفتت الدم وانقطاع دم البواسير والحيض
قال القرشي اما المانعون من وجوب اعتبار النضج في غير الفصد مما الاستفراغات
فهم يمنعون وجوب اعتباره في الفصد اولا واما على قول الحي فيقول الفصد اما
ان يكون المراد به تنقيص المادة او استصالها فان كانت الاول لم يجب
فيه اعتبار النضج اصلا وان كان الثاني فالدم الذي يحتاج الى استفراغه
بالفصد للكيموس اما ان يكون غليظا او لزجا واما ان لا يكون كذلك فان كان
الاول لم يجز البتة الفصد الا بعد النضج وذلك لان الدم الغليظ لا يمكن

القفارة قبل النضج اقول لحدة مادته وكثرتها قال الشيخ فانه ليفصد اقول لتنقيص
المادة التي منشأها الانصباب الى العضو الوارم ليبقى الى اتمام النضج وينفجر
ح واما اذا احصد النضج اي تولد النضج فلا ينتفع بالفصد لانه لا يخرج
المادة المنضجة وانما يخرج مثلها البطء قال الشيخ وان لم يحتج اليه ولم يكن
كثرة اي ليفصد وان لم يحتج اليه بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها
الكثرة كالاحتياط ونحوه وللسبب الكثرة المجيب الثالث في وجوب
اعتبار النضج في الفصد قال الشيخ ويجب ان تعلم ان هذه الامراض اقول
اي المذكورة التي من عرق النسا والنقرس واوجاع المفاصل والصرع
والسكتة والمالنخوليا والخوانيق وادرام الحلق بشرط ان يكون دموية
قال الشيخ ما دامت محمومة اي كلدوثها لعلامات الدم وكون صاحبها مستعدا
لحدوثها عند غلبته قال الشيخ لم يوقع اقول اي الدم على ما يدل عليه السياق
لان الكلام في الامراض الدموية والموقع فيها هو الدم فقوله يوقع فيها اي
في تلك الامراض تفسير للمحمومة او بدل عنها او خبر بعد خبر وعليك بالنظر
والاعتبار وترجيح ما ترجح عندك قال الشيخ فان اباحة الفصد فيها اولى
اقول وانما كان كذلك لان الدم اذا لم يوقع في مرض فلا شك ان رداءته
لا يكون قوية منغرطة فلا يكون فرقه بعيدا عن الاعتدال جدا فلا يكون
عسر خروجه بالفصد مانع قوي واذا بقي منه بقية بعد الفصد كانت الطبيعة
قادرة باصلاحها بسرعة لان البدن غير مرض فلا يكون وجوب اعتبار
النضج حكما اذا كانت هذه الامراض قد حدثت اما المالنخوليا فلان الدم
الذي يحتاج اخراجه فيها يكون غليظا واما غيرها مما ذكرناه فلان الدم فيها يكون

ان يخرج الآلة بفصد واسع جدا وذلك موجب لسقوط القوة بكثرة ما يخرج معه من الارواح
عما سبق فيما بود والدم الذي تشبث بالعروق فلا سبيل الفصد لها عنها
وخصوصا وليس هناك قوة جاذبة يكون في الكسر مال والقي الكهيين بالدواء
الجاذب واذا كان كذلك فتكون الفصد حين الدم غليظا او لزجا مخرجا
للدم الجيد المنتفع به مضعفا للقوة بما يخرج من ذلك الدم ومن الارواح
مبردا للمزاج تبريدا يلزم قصور الهضم والنضج وذلك لا محالة ردي
وان كان الثاني وهو ان لا يكون الدم المحتاج الى اخراجه غليظا ولا لزجا
فلا يخلو اما ان يكون معتدل القوام او لا يكون كذلك بل يكون رقيقا
فان كان معتدل القوام فنضيع اذا النضج ههنا هو اعتدال قوام المادة
وان كان رقيقا فلا يخلو اما ان يكون منتشرا في العروق او لا يكون كذلك
فان كان منتشرا في العروق لم يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق
اتصال النضج لسعة الطبيعة بالدم الصالح ولم يكن عن خروج الردي مانع
فيكون اكثر الخارج بالفصد هو الدم الردي وان لم يكن الدم المحتاج الى
اخراجه منتشرا في العروق بل محصورا في عرق مخصوص كما يكون في النقرس
واوجاع المفاصل وفي الخراج فانه لا يجوز الفصد الا بعد اعتدال
قوامه بالنضج وذلك لان رقيقه يتشبث بحالي العضو الذي هو فيه وحمله
فيعسر انفصاله منه فيكون اكثر الخارج بالفصد هو من غير ذلك الدم فاذن
اعتبار النضج في الفصد انما يكون اذا كان المراد بالفصد استفراغ الدم
المحتاج الى اخراجه وكان ذلك الدم غليظا او لزجا او رقيقا منتشرا
لبعض مخصوص وفيه نظر من وجهين احدهما ان الدم من حيث هو دم معتدل

القوام

القوام هو

القوام للغليظ والرقيق واللزج وانه لا يصير موصوفا باحدى هذه الصفات الا
اذا غلب عليه احدى المولدة الموصوفة بذلك واذا كان كذلك فلا يجوز انتظار
النضج فيه البتة عند الاحتياج الى اخراجه والدليل على هذا امر الاطباء باخراج
في الحمى الدموي الذي الى حين يحصل الغشي وان كان في القوة احتمال وكذلك
الحال في الخوانيق بل في جميع الامراض الدموية فان فيما ذكرناه كفاية
المولدة الثالث على ما ذكرتم هي جاسم محصورة في العروق حقيقة عن الحس
قلنا نقوف في ذلك بما يولدها وبما يصلحها بعد قولنا اما المولد فان السوداء
يتولد عن المادة الغليظة الجرم الارضية الجوهر والبلغم عن المادة الرديئة
المائية الجوهر والصفراء عن المادة النارية الجوهر واما المصلح فان السوداء
يصلح بما مسخن ومرطب يرقق جوهرها والبلغم بما يسخن ويلطف ويقطع
لزوجته والصفراء بما يبرد ويرطب يغلظ قوامها واذا عرفت هذا
فنقول اذا صار قوامه موصوفا بما ذكرنا لم يجز اخراجه الا بعد النضج
ولكن لا لذاته لكونه نضجا بل لاجل ما يخالطه ومع ذلك لم يجز اخراجه
بالفصد بل بالدواء المخصوص يجذبه فان الحاجة مقصورة على خروجه
فقط والدليل ان ذلك لا يتم الا بما ذكرنا وهي ان الدم من حيث
هو دم لا يحتاج في اخراجه الى النضج لانه نضج ولا يحتاج الى ذلك الا
اذا استولى عليه بعض المولدة الاخر وثانيهما انا لا نسلم ان الدم الغليظ
الخارج من فصد واسع جدا يخرج معه ارواح كثيرة لانها انما تخرج مع الدم
الفاضل في صفات كما لا مع الدم الغليظ لانه لا يصير كذلك الا
لغلبة السوداء عليه وهي باردة يابسة غليظة الجوهر مظلمة اللون موحشة

للنفض او المزاج بارد يابس بغليظ قوامه ويفعل فيه ما يفعل السوداء فيه وكل هذا
بناء على كثرة الاروام فان فيه في كلامه نظر ثالث وهو ان قوله في التقسيم الاول
وان كان رقيقا فلا يخلو اما ان يكون مستقرا في العروق وقال في هذا القسم
لا يجب انتظار النضج لان الفصد اذا فرق اتصال العروق تشبث
الطبيعة بالدم الصالح ولم يكن غير خروج الدم الردي مانع فيكون اخراج
بالفصد هو الردي لان تشبث الطبيعة بالدم الصالح ممنوع لان اكثر كلام
الطب مبنية على ان الطبيعة البدنية ليس لها شعور بما تفعله واذا كان كذلك
فكيف يمكن ان يقال انها تتشبث بالدم الصالح وتسمح بالدم الفاسد والاخلاط
جميعها اجسام بسيطة موجودة في العروق مختلطة بعضها ببعض واذا كان
كذلك فالعروق اذا فرق اتصالها خرج ما فيها من الدم صالحا كان او
فاسدا فلنا ان الطبيعة البدنية وان لم يكن لها شعور بما تفعله لكنها مجبولة
بما يصدر عنها امثال ذلك كاستمالها كل واحد من الرادع والمحلل
المخلوطين في مستحقه ووضعها ايا هما في موضعهما وكاربثها لها الادوية
والمولد الى الموضع المتألم لسقطة او ضربة لدفع الم وامثال هذا اكثر
من ان تحصى قال الشيخ فان وقع اقول اي استعدون لتلك الامراض
قال الشيخ فيها فليترك الفصد في اوايلها وفي اكثر الشيخ في اوايلها الفصد
والمنع والحد قال الشيخ اصلا فانه اي الفصد قال الشيخ يرقق الفضول
اقول اي بسببها تحركه لها اذ الابدان يحركها يجذبها الى الخارج قال الشيخ
ويجريها في البدن اقول بعد ان كانت قد انصبت الى المواضع المعلولة
وجنبت فيها واستقرت قال الشيخ ويخلطها اقول اي الفضول قال الشيخ

بالدم الصحيح اقول اي الصالح لان الفصد الموجب لاجرايها في البدن يوجب
اختلاطها بالدم المذكور قال الشيخ ورب ما لم ينتفع من المحتاج اليه اقول
اي في اخراجه قال الشيخ شبيه اقول اما لاستقراره في تلك المواضع و
كون اخراج بالفصد هو الصالح في العروق المستغني عن خروجه واما
لانغماره في بواقي الاخلاط فيكون خروج البواقي اكثر فيحتاج الى
معاودة حتى يقدر على ما قال الشيخ واجوف الحمادات مجففة اقول
اي بالقوة لانه اذا استعمل الفصد ولم يخرج به شيء من المادة
المحتبسة في العضو استعمل مرة ثانية وجاز ان يخرج منها شيء ايضا
لاستقرار المادة في العضو اجففت المعاودات بالقوة من غير ان
يخرج من المادة المحتبسة في العضو شيء فان المادة على ما عرفت متى ال
امرها الى ذلك لم يخرجها سوى احد امرين اما الدواء المحلل نفوذا واضمادا
واما افراغ المادة من نفس العضو وذلك اما بالبط واما بالشرط
وارسال العلق كما في الخنيثة قال الشيخ فاذا ظهر النضج وجاوز المرض
الابتداء والانتهاء فحينئذ وجب الفصد ولم يمنع مانع اقول متى كون
القوة ضعيفة او كون صاحب العلة غير معتاد الفصد او كون السن
سن الصبي فصد ليس يريد بذلك ان مجاوزة المرض للابتداء
والانتهاء شرط في الفصد بل يريد انه اذا وجب الفصد وكان
النضج قد ظهر ولم يمنع مانع فليفصد وان كان المرض قد جاوز
الابتداء والانتهاء وذلك لان الغرض ان الفصد قد وجب
واما كيف يجب الفصد بعد مجاوزة المرض الانتهاء فذلك يمكن شا

وجهين احدهما ان يكون مادة المرض من غير الدم ويكون الدم مع ذلك كثرا
غالبا بحيث يخشى من غلبته ضرر وخصوصا ما يكن له تعلق بذلك المرض فانه
ح اذا لم يكن مانع وجب الفصد وذلك كما اذا كان بانسان حمى صفراوية
ودمه غالب لكنه لم يفصده اول المانع وعالجها حتى جاوزت الانتهاء
وافرطت في الانحطاط فخيشنا ح من غلبة الدم ان يستحيل صفراء فيعود
الحمى قوية فانه يجب ان يفصد ان لم يكن مانع وثانيها ان يكون مادة
المرض من الدم لكنه افرط في الانحطاط بالتنظيفة اما بالاستفراغ فانا
ح اذا لم يستفرغ بالفصد خشينا عوده المرض لوجود الكثرة من مادته
مع استعداد للدم لاستحالة الى كيفية ذلك مثال ذلك عرض للانسان
حمى كوتوخس فعالجناه بالتنظيفة والتبريد حتى انحط حماه مع كون
الدم كثيرا غالبا فانا اذا لم نفصده لم يامن من عوده الحمى وبهذا يصور
وجوب الفصد بعد مجاوزة المرض الانتهاء وذهب بعض المتقدمين
الى ان الصواب مجاوز المرض الابتداء وانتهى وقال ابن تلميذ
في الجواهر الرائقة اي جاوز الابتداء الى الانتهاء بيسير لما بعده الا الانتهاء
وقد نقل ابن جميع في تنقيح القانون ما ذكره ابن تلميذ ثم قال وقد يحتمل وهو
الاقرب والاوجه ان يكون تقدير هذا القول واذا ظهر النضج وكان النضج
بينا ونضجا تاما فان النضج البين هي دليل يجاور المرض الابتداء
وحصوله في التزيد والنضج التام هي دليل المنتهى كما علمنا فاضل الاطباء
في كتاب البحران وكل هذا تكلفات وتعسفات لا يساعد اللفظ على
شيء منها والله الموفق ويختار المسيحي ما ذكره ابن تلميذ وزاد عليه وقال

معناه

معناه اذا جاوز المرض الابتداء وانكسرت سورة المادة وسلك في المنتهى فيستعد
الفصد ان لم يكن مانع يمنع من استعماله ثم قال هذا اصل كلام ههنا يجب
ما ذكره والذي الحق عندي ان الامراض الدموية المحضة لا يجب ان ننتظر
فيها النضج البتة بل يستعجل فيها الفصد ما احتيج اليه وذلك ان الغرض
من النضج تغليظ قوام المادة لان تهيئها للخروج والبرز بجذب الدواء
المسهل لها ودفع دافعة العضو اياها والدم قوامه معتدل فلا حاجة به الى
النضج بخلاف المولة الدرقان الصفراء لان فيها رقة قوامها لم يوثر
لذلك بل نبشرب بالعصوبة داخل جوهره والبلغم غليظ لزج بتشبثه بالعضو
اي صلب فيه ومانع في الخروج والسوداء غليظة ارضية يرسب في العضو اي محلة
هي فيه ويمانع من الخروج ثم قال واما قوله فاذا ظهر ولا يبدو النضج في الامراض
المذكورة ولم يكن مانع فيستعجل الفصد فانه يحتاج الى تامل فانه في هذا
الفصد لا يجوز استعمال الفصد اما اولا فلانك قد عرفت ان الدم لا يحتاج
الى النضج لانه معتدل القوام واما ثانيا فلان الفصد يخرج المادة المحتبسة
في العضو التي قد نضجت بعد الدواء المسهل المخصوص بجذبها ان كانت سابحة
في العضو وان كانت محتبسة فيه فبالاستعانة المحللات من النطولات والضمادات
بعد الاستفراغ العام او باشتراع المادة من نفس العضو وفيه نظر وكذا امر البيطارين
اللذين اوردناهما على كلام القرشي فانهما له ايضا اما ما ذكره في النظر الاول
فلان حاصله على ما صرح به هو ان الدم من حيث هو دم لا يحتاج في اخراجه
الى النضج لانه معتدل القوام لا غليظ ولا رقيق ولا لزج وانه لا يصير موصوفا
باحدى هذه الصفات الا اذا غلب عليه احدى المولة الموصوفة بذلك القوام

اولا على ان الدم لا يحتاج الى النضج لانه معتدل القوام وما ذكره ثانيا على ان الفصد
لا يخرج المادة عنا لعضو بل الدواء المسهل وقد عرفت قادحا المجيب
الرابع في قوانين عامة في الفصد قال الشيخ ولا يفصد ان ولا يستفرغ
في يوم حركة المرض فانه يوم راحة ويوم طلب النوم وثوران العلة وبعض الشيخ
والثوران للعلة اقول هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها على ما نقله المسيحي انه وجده
في بعض النسخ التي وقف عليها قال الشيخ ولا يفصد ان ولا يستفرغ في
يوم حركة المرض فانه يوم ثوران العلة ويوم راحة وطلب النوم اقول وهذا الظاهر
وتقدير الاول كذلك اي ولا يفصد ان ولا يستفرغ في يوم حركة المرض فانه
يوم ثوران العلة ويوم طلب النوم والراحة وقال ابن جميع في تنقيح القانون
قوله وثوران العلة او الثوران للعلة على ما في النسخة الاخرى الواو معاطفة
على قوله حركة المرض اي ولا يستفرغ في يوم حركة المرض ولا في يوم ثوران
العلة فانه يوم راحة اي انه يوم ينبغي للطبيب فيه ان يرجع القوة عن كل شغل
لها فيه متاصلة ومكافحة وهي قريبة قال المعترض المتقدم ذكره الصواب
فتور العلة ثم قال والاولى ثوران العلة ليكون اتم تصحيفا وهي ليس
بشيء سواء كان تحريفا او تصحيفا والمراد بيوم حركة المرض يوم النوبة لان
المولد فيه متحركة طالبة للانصباب الى المستوفظ العفونة وغير عنا المادة الموجبة
للمرض بالمرض وذلك جايز على ما عرفت وفي هذا الوقت طلب الراحة اولا
من طلب الحركة لوجهين احدهما ان الحركة تشتت الطبيعة عن تدبير البدن
وفرغ تكفاية الموذي به فان كانت الحركة مخرجة للمولد المسخنة الرافعة
لتكفاية البرد بالاعضاء فتركها اولى بالفصد فان تعظم ما يخرج به الدم الذي

واذا صار قوامه موصوفا بما ذكرنا لم يجز اخراجه الا بعد النضج ولكنه لا لذاته لكونه
نضجا بل لاجل ما يخالطه ومع ذلك لم يجز اخراجه بالفصد بل بالدواء المخصوص
بجذبه فان الحاجة مقصورة على خروجه فقط وذلك فاسد من وجوه اما اولا
فلانا نسلم ان الدم من حيث هو دم معتدل القوام فان الطبيعي منه كذلك
لا غير الطبيعي واما ثانيا فانا لا نسلم ان الدم لا يصير موصوفا باحدى تلك
الصفات الا اذا غلب عليه احدى المولدة الموصوفة بذلك القوام وذلك
لجواز ان يغلظ القوام بان يبرد في نفسه لا بان يخالطه البلغم وان يرق
بان يسخن في نفسه لا بان يخالطه الصفراء واما ثالثا فلانا لا نسلم انه اذا
صار موصوفا بما ذكرنا لم يحتج الى النضج لذاته ولا انه لم يجز اخراجه بالفصد
بل بالدواء المخصوص بجذبه اما الاول فلانه يحتاج الى النضج لذاته لانه
في ذاته صار غليظا رقيقا بحيث انه لا يمكن اخراجه بالفصد الا بعد اعتدال
قوامه بالنضج وذلك بستعمال ما تنقص الغلظ والرقة الى ان يعتدل قال
الا ترى ان اشطار النضج في الحمى الدموية للفصد بعيد الى ان يعني بالنضج
ازالة مانع الفصد شديد ثقف محتبس او يعني باخره اليوم الثالث ان كان
في الدم غلظ لان غلظه ينقص بحرارة الحمى والاول ليس بشيء والثالث حق واما
الثاني فلان الدم اذا نضج وجب اخراجه بالفصد لا بالدواء المخصوص بجذب
المختلط اذ لا مختلط هذا اذا لم يقدر ان الدم فسد في نفسه لا باختلاط غيره
واما ما ذكره في النظر الثالث فلا بتنائه على ان الدم لا يصير غليظا الا لغلبة
السوداء او البلغم بارد يابس بفيد ما افاده السوداء وهي ممنوعة وسنده قد
عرفت واما ما ذكره ههنا فلا يخفى فساده بعد الاطلاع على ما ذكرنا لا سيما ما ذكره

اولا

هو محتاج اليه في الوقت المذكور وثانيها ان الحركة تثير الاخلاط والابدان عما قال
الامام ابقراط في رابعة الفصول وقد يدل ركوب السفن على ان الحركة تثير الابدان
واذا كان كذلك فتكون الحركة تعاضده سوران العلة تثير مادة المرضية
واذا كانت الحركة في يوم النوبة غير جايزة فتكون الفصد والاستفراغ غير جايزين
فيه لما يلزم منهما من حركة الارواح والاخلاط فلهذا لا يجوز استعمالهما فيه لا
الاستفراغ لانه يعانه حركة فيه ايراد القوى السمية المكتنفة للبدن عليه في يوم
التعب واما قوله ويوم طلب النوم فيه مشكل وذلك لان النوم في يوم النوبة
ردي وذلك لانه يغلظ المادة ويكثرها وذلك لقصد ان تحليل اليقظة لها
ويلزم ذلك طول النوبة هذا اذا كانت النوبة في النهار واما اذا كانت في الليل
فان طلب النوم لا ينقض يكون ذلك في النوبة بعد نوم الليل مطلوب
سواء كان فيه نوبة او راحة قال المسيحي ان يوم النوبة يسيء عند مجيء البرد لا
يجوز استعمال النوم البتة حتى انه ان نام العليل كلف للانتباه وذلك لانك
قد عرفت ان اليقظة تنشر الحرارة فيها في ظاهر البدن وحتى صار حالها كذلك
فاذا مت البرد اصلي في مبادي النوائب والامر الموجب له ثم قال قال الفاضل
جالينوس في شرحه لفصول الامام ابقراط في اول ثانية الفصول اذا كان النوم
في مرض من الامراض يحدث وجعا فذلك من علامات الموت واذا كان ينفع
فليس ذلك من علامات الموت الضرر الذي يحدثه النوم عما نوعين عام وخاص
فالعام متى الحادث عن نوم المريض في ابتداء النوائب وكمن به ورم حار الكائن
فانه الطبيعة يجذب المولد من الظاهر الى الباطن اذا كانت المولد منجلبة من دماغه
الى معدته فان النوم يزيد فيها لبدن المولد الى الباطن واما من حوادث خاصة

اذا كان

ذلك ومراد ابقراط ههنا بالنوم هو الخاص لا العام وذلك لان العام لا يدل على
الموت ولا على مكروه لانه تابع للطبيعة ذلك الوقت وتلك الحالة فان الحرارة
والكيموسات جميعها تميل الى عمق البدن في هذا الوقت لا سيما متى كان مع الحمى
نافض وشعور برد باطن الموذي فطبيعة هذا الوقت توجب غيابه متى ترك
طالت مدة هذا الوقت وتبلدت المادة ويضاعف مقدارها وكلت الحرارة
الغريزية عن قهرها ومنعها ولذلك صار يوثر صاحب هذا النوم بالانتباه
من نومه لتنتشر الحرارة في البدن وتقاوم المادة الموجبة للحمى واما الخاص فهو
الحادث في وقت المنتهى والانخلاط فان الطبيعة في شدتين الوقتين
ان يكون قويته اما في المنتهى فلاجل المجاهدة والمقاومة واما في الانخلاط
فلاجل الاستظهار والراحة فمتى اعقب النوم في مقدار هذين الوقتين ضرر دل
على ضعف القوة واستيلاء الموذي عليها وقهرها اياها ثم قال المسيحي وليس عرضنا
جمع ما ذكره عبر الفوض من هذا ان النوم في وقت النوبة رديء جدا على ما ذكره
الفاضل جالينوس لانه يغلظ المادة ويضاعفها في الباطن ويمنعها من التحلل
والتلاشي هذا كله مهما بالفاظها ولو يقول ان كلام ابقراط عام وليس فيه
اشعار بشيء مما ذكره جالينوس من الخاص والعام فالاولى ان يقال في تقريره
ان هذه الصورة من الصور التي يجب المبادرة فيها الى الاستفراغ قبل النضج
لان النوم انما يضر في الامراض اذا كانت المولد كثيرة رديئة الرداءة حتى
يكون العذر الذي يتوجه منها الى ضرر البدن عند النوم بحيث يقدم الطبيعة
ولو ذهبا وانما يكون كذلك اذا كانت الطبيعة في غاية الضعف والاعياء
زاد القوى يكون في النوم قوية مجتمعة والمتحرك من المولد الرديء الى الباطن

الفوض قال المغرض الذي جعل

فليس لان تحركها الى هناك انما هو تبع للحوله الصالحة واذا كان القدر اليسير من المادة
يتغلب الطبيعة فالظاهر انما يتغلب عند مقاومته جميع المادة وقت الجران وخصوصا
والطبيعة قد يكون قد ازداد ضعف بطول مقاومة المرض فلذلك يدل على الموت
واما اذا كان النوم ينفع اعني اذا كان ينفع في حاله كانت الحوله كثيرة وردية
بحيث لو كانت القوة ضعيفة لكان النوم ضارا فانه مع الابطول مما الموت
ان رداءة الاختلاط وكثرتها لا بد مع الموت لان نفع النوم انما يكون
اذا كانت الطبيعة بحيث يقوى على مقاومته ما يتحرك في النوم الداخل من فلك
الحوله الرديئة ويقدر شره وذلك مع كونه لا يدل على الموت فليس ايضا يبلغ
الى ان يكون علامة صالحة لان غلبة الطبيعة عند قوتها على البسير من المادة
لا يلزمه ان يكون الطبيعة مستولية على جميع المادة والمراد ههنا بكون النوم
ينفع او يضر انه يكون في ذلك ازيد من القدر المعتاد في الامراض فان النوم ٧ من ٣
ما ينفع في الامراض دايما وهي ما يكون عند انحطاط المرض لان الطبيعة يتدارك
به ما حصل بالمرض من الضعف في تطلب القوة بالاجتماع عند النوم ومنه ما يضر دايما
كالنوم في مشتى البرسام فانه يطول النوبة ويغلظ المادة واضر منه النوم في ابتدائها ولكل الايام
الليل محسم ونافع ونوم النهار بالضد واعلم ان ما ذكره لقوشي من ان قوله ونوم طيب النوم
مشكل والصحيح من ان نوم النوبة لا يحوز فقه النوم انما يرد على الشيخ لو كان مراده بنوم
حركة المرض يوم النوبة وهي ممنوع بجواز ان يكون مراده عن حركة يوم الجران والحمل
عليه اولا من وجهين احدهما وهي من جهة المعنى ان يوم الجران يوم حركة المرض للنوبة يوم
مجاهدة مع الطبيعة وهي حركة وثانيهما لو هي من جهة اللفظ وذلك ان ارسطاطاليس مجاز
في اطلاق حركة المرض على النوبة وهو ان المراد بحركة المرض حركة سببه الى ضد هذه النوبة

فاطلقت

فاطلقت عليها مجازا قال الشيخ واذا كان المرض ذا جران فان اقول قد عرفت الجران
وان المرض قد يكون ذا جران واحد وقد يكون ذا جرانات فان كان ذا جرانات
قال الشيخ في مدته طول ما لان الجرانات لا تكون الا في المرض في مدته طول اما قال
الشيخ فليس يجوز ان يستفرغ دما كثيرا وفي بعض النسخ ان يستفرغ دم كثير والاول
انسب بما بعده والثاني لما بعده قال الشيخ اصلا اقول اي لا يجوز استفراغ الدم الكثير
البتة اما اجمالا فلانه يجور القوة ويضعف البدن ويعجز الطبيعة عن مقاومة المرض
في الجرانات واما تفصيلا فان المرض الحار في الجرانات اما ان يكون مادته باردة
بلغمية او حركة كالحمى البلغمية واما ان يكون مادته حركة كالغب الخالص واما انه يكون حارة
محضة الحرارة فهذا اجمالا لا يمكن على ما عرفت فان كان المرض من القسم الاول فلا
يجوز اخراج الدم فيه البتة فضلا من زيادة السبب فان المادة الحارة اذا خرجت ازدادت
برودة المادة الباردة للعظيم ما يخرج بالفصد من المادة الحارة لا سيما الدم
الذي هو مادة الحرارة الغريزية والقوى الحيوانية المحتاج اليها في مقاومة الامراض
الباردة ومع هذا يزداد طول المرض بازدياد غلظ المادة لازدياد برودتها وان كان
المرض من القسم الثاني فلا يجوز المبادرة الى الفصد قال الشيخ بل ان امكن ان لا تكون
اقول اي بغير فصد قال الشيخ فعلى اقول وذلك لوجهين احدهما للحاجة الى بقاء الدم
لاجل تغذية الاعضاء وتقوية القوى لمقاومة المرض في طول المدة وثانيهما ليعينا على
انضاج المادة الباردة قال الشيخ وان لم يمكن اقول اي ان لم يمكن بغير الفصد لغلبة
المادة الحادة وظهور اعراضها قال الشيخ فليفصد اقول ولكن لا ينبغي ان يكون كثيرا
بل قليلا اقول ليكون ما يبقى من الدم قائما مقام للتغذية الكثيرة التي يحتاج اليها لحفظ
القوة الى وقت المنتهى قال الشيخ ويخلق في البدن عدة دم لعضوات ان سبب اقول

قليلا ٣

اى الحاجة اليها فان الحاجة قد تدعو الى الفصد فى اثناء المرض الطويل وذلك كما يعرض عند ما يكثر
فى الدم كمّى موجبة استعمال ادوية حارة يحتاج اليها فى منتهى تحليل مادة المرض فاذا كان
المرض الطويل مما يحدث شان ذلك يعرض فيه فينبغى ان يبقى فى الدم كثرة لئلا يوجب ما يحتاج
اليه من الفصد نقصانا كثيرا فى الدم قال الشيخ ويحفظ القوة فى متونة البحران اقول
وهو ظاهر مما قلنا ولفائدة ثالثة وهو انه يعين على انضاج المادة الباردة قال الشيخ
واذا استكفى فى الشتاء وبعيد العهد بالفصد تكسر اولا فى بعض النسخ تكسرا اقول وهذا اظهر
والمراد بهما شىء واحد وهو تكسر الاعضاء والدال على الامتلاء ولهذا قال الشيخ فليتفقد
اقول وانما قال قال الشيخ ولم يخلقه ما للعده لان من الاحوال ينبغى فيها ان يكلف فى
البدن بعد الفصد بقية من الدم الزايد على الاعتدال كون فى الشتاء وذلك لان
الشتاء ينبغى ان يكون الدم فيه اكثر فى الاعتدال وذلك للامرين احدهما ليقاوم
برد الهواء بحرارته وثانيهما ليقل جدا اذا انكاثف بسبب البرد فلذلك ينبغى ان
لا يفصد فى الشتاء الا اذا كان الامتلاء كثيرا وذلك انما يكون اذا كان العهد
بالفصد بعيدا وعرض فى البدن تكسر محسوس قال الشيخ والفصد يجذب الى
الخلاف ويحبس الطبيعة كثيرا اقول قد سبق ان من شروط الفصد الاختيارى
ان لا يستعمل الطبع متوقفا فانه ترتيبه حسب ان كان حمية وكيفيته ان
كان جميعا وذلك لانه يحتبس الرز لوجوه ثلثة احدها لجذبه رطوبات
البرز التى هى مرفقة وزايدة فى جرمه بسبب اضطرار الغذاء وثانيها لانه
تنقص مادة الاغتذاء الذى به تقوى القوى على دفع فضلات البدن
وثالثها انه يخرج مادة الحرارة الغريزية التى هى آلة للقوى فى افعالها وذلك
انه متى ضعف الفى على فلاجل هذا وغيره هذا القدر فى الفصد الاختيارى

وامّا ان دعا داع قوى فى استعماله كملذع الخوانيق والحمى المطبقة وكان الطبع جمودا فانا
لا يلتفت الا لهذا القدر بل يخرج الدم الجيد كيفما عرض الغشى ثم بعد هذا يخرج
الاثفال المحتقنة بالحقن اللينة قال الشيخ واذا ضعفت القوة من الفصد
الكثير تولدت اخلاط كثيرة اقول قد عرفت ان الدم مادة الحرارة الغريزية
التى هى آلة للقوى وهادتها ايضا وعالج فى الاعضاء وزايد فى النمو واذا كان
حاله كذلك فاذا المعن فى اخراجه ضعفت القوى وعجزت عن توليد الاخلاط
الصالحة لقصورها عن الانضاج التام فتكثر الفاسدة ولذلك صار
من الفصد يتزايد ويكدر لونه ويضعف هضمه بالجملة لسوء احواله جميعا قال
الشيخ والغشى يعرض فى اول الفصد للفجاءة غير المعتاد ثم من الناس من يعرض له الغشى
عند ما يفصد لاجل امور ثلثة احدها لضعف نفسه وحور قواه وخوفه من
جريان الدم والم التفرق لعدم الاعتياد وثانيها لان فم معدته يكون قوى
الحس فيستعمل الفصد على خلو المعدة وانصباب شىء من مواده اليه واوجب الغشى
وثالثها لان فى بدنه اخلاطا رديئة كامنة وقد عرفت ان الفصد مثور للاخلاط
الاخلاط فاذا فصد فلذلك الصب شىء منها الى المعدة واوجب ما ذكرنا قال
اما ترى ضعيف النفس يعرض له الغشى عند الفصد والا اذا خرج الدم فلا يعرض
الغشى لان خروج الدم يفتح من تراجع الدم القوى الى مبدأه ولذلك يعرض
له الغشى اذا قطع الدم وينبغى نظر واعلم ان تدبير الاول ان يفصد قبله حاجته بحضرة
وتقوى قلبه وتدبيرا الثانى ان يشغل معدته بما يقويها ويقبض جرمها وتدبير
الثالث ما ذكره الشيخ وهى الغشى قبل الفصد على ما قال قال الشيخ وتقدم الغشى
حاله عنه اقول وكان الشيخ انما اقتصر على تدبير الثالث لانه اكثرى الوقوع قال

من الناس من يعرض له الغشى عند الفصد

الشيخ وكذلك القي ودفت دفوعه اقول اي دفوع النشي للانه مقوي قال الشيخ
واعلم ان الفصد مغير اقول اي للاخلاط لما فيه من حركة المولد عما عرفت فهو يفعل
الاثار قال الشيخ الا ان يكون اقول اي يقطعه وقال المتحدث لمقدم ذكره
الصواب الا ان يكون وهي ليس بشيء لان الغرض انه شر الى هذه الغاية وهي
ان يكون بالقطع قال الشيخ والفصد والقيء فلما يجتمعان وقد تبقى ان القيء
على انواع فانه تارة يكون لاثقال متحيرة في المعاء وتارة يكون لبلغم في
تلافيفها وتارة يكون لرياح محتبسة فيها فتزاحم بعضها بعضا والمنع الاثقال
عن الخروج وتارة يكون لورم حاصل فيها تزاحم بعضها ويمنع الاثقال من
الخروج ثم هذا تارة يكون حادثا عن مواد حاده وتارة يكون حادثا عن مواد
باردة والفصد لا يجوز استعماله الذي الكائن عن الورم الحاد للانه
يخرج سببه وحتى خف السبب خفت المسببة الذي الكائن عن اثقال متحيرة
للانه يزيد في تحيرها على ما عرفت والذي الكائن عن البلغم للانه يزيد
فيه باخراجه ضدده والذي الكائن عن الرياح للانه يزيد فيها بنقص
المادة المسخنة والذي الكائن عن الورم البارد كما ذكرنا فلاجل هذا
قال فلما يجتمعان ولم يمنع ذلك بالكلية قال الشيخ والجماع والملامسة
للفصد ان الحاجة ضرورة عظيمة مثل الحاجة الى حبس نفث الدم القوي
ان كانت القوة هو اتيه اقول الفصد يوجب اسقاط الجماع لوجهين
احدهما انفاد غذاء الجنين وثانيهما اضعافها فلا تقوى على احتمال
الجنين واياه بذلك بالوجه الاول اكثر للاحتياج الجماع الى الدم متوفر
للاجل تغذية بدنها وبدن الجنين لا سيما اذا كان عظيما وفي منع الفصد

الاستفراغ وتقليد النقاد والنقدي بما يقبل تغذيته لكنها اكتساب الاستفراغ بالدواء
للاسقاط اذا كان الجنين قبل الرابع وبعد السابع اكثر واكتساب الفصد للاسقاط
اذا كان الجنين قد عظم اكثر والفرق بينهما ان الفصد يجرح الصريح من غذاء
الجنين فيكون اكثر اسقاط بانفاد الغذاء اذا كان الجنين كبيرا كانت
حاجته الى الغذاء اكثر ولذلك ذلك الاستفراغ فان اكثر اسقاط بما يحدث
في البدن من الاضطراب وقلة تثبت الطبيعة بالرطوبات للاجل جذب الدواء
المستفرغ لها وقبل الرابع وبعد السابع يكون تعلق الجنين بالرحم ضعيفا
اما قبل الرابع فلانه لم يكن قد تمكن واما بعد السابع فلانه يكون قد تعلق
وقد سبقه جالينوس حاله قبل الرابع بحال الثمرة في اول تكونها وطهورها
وبعد السابع بحال الثمرة بعد ابناعها فكما ان اذنى حركة تحت الثمرة
في اول التكون وعند الابناع لسقطها كذلك اذنى حركة تحصل للجنين
قبل الرابع وبعد السابع لسقطه واعلم ان الفي اكثر ايجابا للاسقاط
من الاسهال من وجه والاسهال اكثر ايجابا للاسقاط من الفي من وجه
اما الاول فمن جهة ازعاج حركة الفي لتعلق الجنين واما الثاني فمن
جهة ان حركة المولد فيه الى الجهة التي فيها الرحم ومن جهة السفل والمادة
متى كرثت في جهة من الجهات اشتغلت الطبيعة البدنية بتدبير تلك
المادة عن تدبير ما في تلك الجهة وقد قال الامام الباقر اطعي خاصة الفصول
المرأة اي مما ان فصدت اسقطت وخاصة ان كان طفلها قد عظم وقال
ينبغي ان لا يفصي اي على الدواء اذا كانت الاخلاط في بدنها بحيث منذ بانه
على الجنين اردعه الله والا ان يأتي عليه سبعة اشهر ويكون التقدم على هذا الى

واما ما يكون اصغر من ذلك او اكبر منه فينبغي ان يتوقف عليه قال المسيحي الجواب الاستفراغ
بالادوية المسهلة للاستفراغ عند كون الجنين صغيرا ابلغ حمادا ذا كان كبيرا
واكتاب الفصد لذلك بالعكس وذلك لان الفصد يخرج الدم الذي هو
غذاء الجنين وقد علم ان حاجته اليه عند كونه كبيرا ابلغ من حاجته اليه
عند كونه صغيرا فانه متى كان صغيرا اكتفى في التغذية بالقليل منه بخلاف
ما اذا كان كبيرا ولاجل هذا قال الاوحد ابقراط في فصوله وخاصة ان كان
طفلها قد عظم واما امر الاستفراغ فلانه انما يحدث الاسقاط باضطراب البدن
وحركته رطوبات وذلك انما يؤثر في الجنين عند كونه علقة ضعيفة وقد علم
انها في الثلثة الاشهر الاول ضعيفة وفيه نظر لانه كما قد علم انها في الثلثة
الاول ضعيفة كذلك قد علم انها في الثلثة الاخيرة ضعيفة وان اختلف سبب
الضعف فيهما فيفسد الجنين بالصغر مستدرك اللهم الا ان يبتني ان ضعف
العلاقة في الثلثة الاول اقوى منها في الاخيرة ونفث الدم بقطعه
الفصد بعكس الدم المخلوف جهة حركته وانما يجوز استعمالهم مع الجنين في الثلثة
الوسطى لان المنع من الفصد في الجنين انما كان لاجل افقاده مادة الجنين
وفي هذه الصورة يكون في الحقيقة نافعا من ذلك لجلبه نفث الدم وانما
شرط الشيخ في ذلك ان يكون النفث الضعيف يكون جلبه بغير الفصد
وينبغي ان يكون هذا الفصد ضيقا جدا لوجهين احدهما لتكون جذبته اكثر
من استفراغه وثانيهما لتكون اضعافه اثرا كما بينته فيما بعد واما النهي
عن فصد الطامث فلوجهين احدهما لئلا يكثر الطمث بعد وقته
فانه ردي فذلك لان الفصد يجذب الطمث الخارجة بالحيض الى داخل

البدن

البدن وقد عرفت ان تلك المادة هي فضلات بدن الجنين وعلى هذا يكون
الفصد حاسما لمادتيه ان يخرج وثانيهما لئلا يفرط خروج الدم
بسبب الجمع بين الاستفراغين فيوجب في ذلك ضعفا مفرطا ولا شك
انه ان اتفق من احد هذين جاز فصده فلذلك يجوز ان يفصد الطامث
وان لم يكن الحاجة الا الفصد كالحاجة اليه عند الحاجة الى حبس نفث
الدم القوي بل افقد من ذلك قال الشيخ ويجب ان تعلم انه ليس كما ظهر
علامات الامتلاء والمذكورة اقول اي علامات الامتلاء يجب الادعية
قال الشيخ وجب الفصد بريثما كان الامتلاء من اخلاط نية اي حي البلغ
فكان الفصد ضارا جدا فانك ان فصدت لم ينضج اي تلك الاخلاط البتة
وخيف ان تملك العليل اقول وذلك لانك قد علمت ان الامتلاء
يجب الادعية وهي الامتلاء يجب الكيفية قد يكون في الحوامل الاربع
مع حفظ النبتة والاربعة وقد يكون خاصا باحدى الحوامل فان كان
الاول وكان الزايد الدم وجب الفصد وان كان الزايد غير الدم
فقد لا يجب الفصد كما اذا كان الزايد البلغم فانه متى كان هو الزايد
لم يجز الفصد لوجهين احدهما ان الفصد يعظم ما يخرج به من الحامل
الدم الذي هو حامل القوة ومتى ضعف الحامل ضعف المحمول واذا ضعف
المحمول وهي القوة عجزت عن انضاج المادة البتة التي هي البلغم وثانيهما
ان الدم على ما عرفت حامل للحرارة الغريزية التي هي آلة القوى جميعها
في افعالها وقد علمت ان الآلة متى ضعفت ضعف الفاعل وعند ذلك
يعجز القوة عن انضاج المادة البتة التي هي البلغم والتعذر النضج بعد

الفصد لما ذكرنا من الوجهين قال فان كنت ان فصدت لم ينفع وخيف الهلاك
بسبب غلبة الاخلاط الرديئة واما متى كان الامتلاء المذكور من السوداء
فقد يستعمل الفصد ثم الاستفراغ على ما قال قال الشيخ واما من يغلب عليه
السوداء فلا بأس ان يفصد ثم يستفرغ بالاسهال اقول فان قيد ان
الفصد يستفرغ المادة الكائنة للقوى والحرارة الغريزية وهي ضارة عند
غلبة السوداء كما هي ضارة عند غلبة البلغم قلنا هذا وان كان حقا غير ان
ضرر الفصد عند غلبة السوداء اقل من ضرره عند غلبة البلغم وذلك لوجهين
احدهما ان السوداء ليست متشبثة بما هي فيه كتشبث البلغم بما هي فيه واذا
كان كذلك فلا مانع في الخروج كمانعة البلغم وثانيهما ان السوداء اشبه
بالدم من البلغم اما في اللون فلان لونها فيه حمرة واما في الطعم فلان فيها
حلاوة يسيرة واما في المزاج فلان السوداء اقل برودا من البلغم على ما عرفت
حيث تكلمنا في الاخلاط واذا كان كذلك كان انطباع في الخروج بالفصد
مع الدم من البلغم ولذلك قال الياس بان يفصد من يغلب غلبة السوداء
لكنه بهذا الجائز مشروط بامرين احدهما ان يكون زيادة السوداء ظاهرة
وثانيهما ان يكون الفصد في العروق الواسعة لانها غليظة الجوهر لا يسهل
خروجها الا في تلك ومع ذلك ينبغي لمن حاله كذلك ان يلازم الحمام قبل
الفصد من غير ان يطيل المكث فيه ليرق قوام المادة المذكورة ويسهل
خروجها وانما امر بتقديم الفصد على الاسهال في الصورة المذكورة وذلك
لان الفصد يخفف المادة باخراج ما هي منها مطيع للخروج وهي اللطيف
الطافي في العرض ثم ان الاسهال يخرج ما لا يطيع من ذلك وهي الغليظ

الراسب فيه غير انه يجب ان يقدم عليه انضاج هذه المادة باستعمال المنضجات
فان هذه المادة لغلظها وارضيتها لا يطمع الخروج بجذب الدواء الا
بعد اعتدال قوامها قال الشيخ بعد عليك بمراعاة حال اللون على الشرط
الذي سنذكره واعتبار التمدد فان فتور التمدد في البدن يفيد الحدس بنضج
يوجب الفصد اقول لما قال كلما ظهرت علامات الامتلاء المذكورة وجب الفصد
لما ذكره قال ههنا عليك بمراعاة اللون وظهور التمدد اما اللون فانه ان كان
مائلا الى الحمرة فالدم غالب وجب الفصد وجب غير انك قد عرفت انه يجب
ان يكون سبب المرض باردا والموضع لونه احمر وذلك لتوجه الطبيعة البدنية
الى حفظه فانه عند ذلك يتوجه معها الحرارة الغريزية والروح الحيواني
فيحمر اللون وربما كان اللون ابيض وسبب المرض حار كما اذا كان موضع
المادي في الباطن فيتبعه ذلك الى الباطن ويبيض الظاهر والى هذا كنا اشار
بقوله الشرط الذي سنذكره فاللون الاحمر لا يدل على غلبة الدم الا
اذا كان الظاهر خاليا من الورم ونحوه مما يوجب توجه الحرارة والروح
اليه ولا الابيض على عدم الغلبة الا اذا كان الباطن خاليا حاذ كرنا
ومع ذلك لم يكتف بذلك بل قال واعتبار التمدد فان الامتلاء متى
حصل مع احمرار وتمدد قوي فالدم غالب لان الحمرة بدون التمدد قد يكون
لما ذكرنا واما اذا كان معه التمدد فانها تدل على استيلاء المادة الدموية لان
الدم اكثر المولد مقدارا قال ابن جميع في تنقيح القانون قوله يفيد الحدس
نقصه تصحيف وقع من بعض النساخ وصوابه لتنبيه اي يفيد ما عرف بالحدس
من وجوب الفصد وثانية تقارب بها اليقين بوجوبه واما اول لا شك ان

نقصه ليه

نفسه تصحيف ولكنه يصحف ثقة لا تصحف يقينه او يصح ان يقال ان فتور التعدد
يفيد ما عرف بالحدس من وجوب العضد بسبب حمرة اللون ثقة بوجوبه ولا يصح
ان يقال انه يفيد ما عرف بالحدس من وجوب العضد بسبب حمرة اللون يقينه
بوجوبه اى وثاقه بقينه فيفيد وثاقه يقاربها اليقين بوجوبه او للاشعار باللفظ
بالوثاقه التى قدرناها وهو ظاهر قال الشيخ واما من يكون دمه المحمود قليلا وفي بدنه
اخلاط رديه كثيره فان الفصد تسليه الطبيب ويغلب فيه الردى اقول هذا انما
يكون كذلك اذا كانت تلك الاخلاط الرديه الكثيره غليظه او لزجه والا لم يخرج
الفصد من الخلط الطيب اكثر منها فانا بينا ان الخارج بالفصد من الاخلاط
الرديه يجب ان يكون اكثر من الاخلاط المحمودة بسبب ثخن الطبيعه والاعضاء
بالاخلاط المحمودة ودفعها للرديه اما اذا كانت غليظه او لزجه فانها يستعصي
الطبيعه في الخروج والجيد سابق الى الخروج لخلوه من ذلك قال المسيحي فان قيل
ان الاعضاء لما جبلها الله الجيد لاجل تغذيتها به يجذبه وعند ذلك يمانع في
الخروج قلنا لا شك انه يحصل ذلك غير ان الاخلاط جميعها اجسام سيالة
محصورة في العروق فاذا تفرق اتصالها خرجت هي بطبعها وان كانت
الاعضاء يجذبها فيخرج البعض ويبقى بسبب جذب الاعضاء يخلف الاخلاط
الرديه فانها للاجل حمايتها في نفسها للخروج تبقى محصورة ولم يخرج فيستولي
على الجيد منها فان علة العرض وقال لما فوتها في نفسها بعادل جذب الاعضاء
للجيد منها وهو تنبه على الخارج منها بلفظ حكم الاكثر بغلب حكم الاقل ولا شك
ان الردي من الاخلاط بعد الفصد اكثر من الجيد على التقدير المذكور فالغذاء
عند رده على البدن الذي حاله كذا كيف يستولي عليه الاكثر ويجلبه اليه ولاجل هذا

قال الله وحد ابقراط في ثمانيه الفصول البدن الذي ليس بالبغي كلها غذوته
فانما نزيده شرا در بالا وح ليستولي الردي على الجيد فان عاد وقال وهذا القدر
ايضا يحصل قبل الفصد يقينا ذكرتم فان قيل ليس مراد ابقراط بالغذاء
ههنا الغذاء المحض بل الغذاء الدوائي وهو ان يكون فيه قوة مقاومة
للاخلاط الحاصرة في البدن وعند هذا نقول كيف يصح زيادته في اكلاط الآدمي
حتى يقال انه عند ذلك يستولي على الجيد قلنا وهذا حاله ايضا اذا استعمل
قبل الفصد فانه ان لم يزد فيها بعد الفصد فلا يزيد ايضا فيها فبله والحق
عندي في هذه المسئلة ان الخارج من الجوله الرديه يستحيل منها الى
كيفيته الخارج من الجيد في البدن وعلى هذا الوجه عندي ان يكون تدبير هذا منها ٢
الشخص بما جمعا بين اما تيقويه القوة بالغذاء الدوائي وفي اثنائه وذلك
باستعمال ما ينضج المادة المستوليه ثم استفراغها قليلا قليلا بما يخصها
من الادويه المسهله واما باخراج الدم في مرات وبين كل مرة ومرة
يستعمل ما يقوي القوة ويضاد كيفيته المادة المستوليه بالاغذيه
الدوائيه هذا كلامه بلفظه وفيه نظر قال الشيخ ومن كان دمه رديا وقليلا
او كان به بلادا لى عضو يعظم فمن رسيله اليه الشرفه مثلا ولم يكن بد من الفصد
لشدة رداءة الدم فيجب ان يؤخذ دمه قليلا ثم يغذى بغذاء محمود ثم يفصد
كرة اخرى في ايام ليخرج عنه الدم الردي ويخلف الجيد اقول السبب في
وجوب هذا التدبير في هاتين الصورتين اما الصورة الاولى فلان
رداءة الدم توجب الفصد وقلته تمنع من ان يخرج منه شيء كثير وخصوصا
دفعه فلا بد وان يكون ذلك قليلا قليلا وتغذى في خلال ذلك بغذاء

محمود لتخلف ما يتولد منه من الدم الجيد عوض ما نقص من الدم الردى قال المسيحي
ان الغذاء المستعمل يستحيل الى الدم الردى الذى فى البدن لانا نقول
الغذاء المستعمل فى مثل هذا الوقت غذاء ورطب وهو بما فيه من الرطوبة
يصلح ما بقى من الدم الردى وبما فيه من الغذائية يخلف عوض ما تحلل من البدن
وتقوى القوة وفيه نظر واما الصورة الثانية فلان ما يخرج من الدم المائى
الذى العوض يكفى فصد يكون اقل كثيرا مما يخرج بذلك الفصد من غير ذلك
الدم فلذلك فيجب ان يكرر الفصد ويستعمل الغذاء المحمود فى خلله ليخلف
عوض ما نقص من الدم الذى هو غير مايل الى ذلك العوض قال المسيحي واما
الصورة الثانية فان متى كان كذلك كان الجذب عن العوض المنسب
اليه المادة جذبا قويا وذلك لان القوة هى سبب عدد دفعات الجذب وفيه
ايضا نظر واعلم ان الشيخ لما ذكر ان من يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه
اخلاط ردية كثيرة فان الفصد يسيء الكيموس ويخلط فيه الردى وكان حكم الفصد
فى هذه الصورة يجب ان يختلف لسبب رداءة اخلاط الكثيرة مختلفا اراد
ان يشير اليه وما كان سبب الرداءة اما مواد رقيقة مرارية واما مولدة غليظة
قال الشيخ فان كانت الاخلاط الردية فيه اقول اى فيمن يكون دمه المحمود
قليلا لان اللام فيها للعهد والمعهود اخلاط ردية كثيرة ولهذا قال
القرشي يريد بذلك انه اذا كان احد هذين اى مرارية الاخلاط الرديه
وغليظها مع كون البدن دمه المحمود قليلا وكان ينبغى ان يكون هذا
متصلا بما قبل الصورتين المتقدمتين ليكون الكلام هكذا واما
من يكون دمه المحمود قليلا وفى بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد

الفصد

يسيء الطبيعة ويخلط فيه الردى فان كانت الاخلاط الرديه فيه قال الشيخ مرارية
اقول ويريد بذلك انه اذا احتيج الى الفصد مع هذه الحالة فينبغى ان يكون
اولا اما فى استفراغ الصفراء بالاسهال او ما يلقى او فى تسكينها مع ما قال
الشيخ احتيج فى استفراغها اولا بالاسهال اللطيف او القيء او تسكينها اول
اى اولا فى تسكينها لانه عطف على استفراغها وانما يكون كذلك اذا كان
فى البدن دم ردى غالب فانه لو لا غلبته الدم لم يجز الفصد ولا بد وان يكون
ذلك الدم الغالب ردئيا اذ العوض ان الدم المحمود قليل وحينئذ يجب استعمال
التدبير المذكور لانه لو فصد مع كون تلك الاخلاط باقية على حالها لزم ذلك
ان يزداد حدة ولذعا فتكثر شرا وربما تولدت عنها الامراض حينئذ استفراغها
بالاسهال استفراغ واعلم ان الشارحين جعلا قوله فان كانت الاخلاط الرديه
فيه الى آخره متعلقا بقوله ومن كان دمه المحمود قليلا والظاهر انه متعلق
بقوله ومن كان دمه ردئيا وقليلا فليتأمل فيه وانما امر الشيخ باستعمال
ذلك قبل الفصد لان الفصد يحدث المزاج ويكثر توليد الصفراء
وانما قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يخرج الدم الكثير فحدة الصفراء وثانيهما
ان فيه تحريك المولد والحركة تفعل ذلك فان قيل والاسهال حركة ايضا
فلم لا يقال انه تولد ما قلتم الاسهال وان كان حركة غير انه حركة فى اخراجها
لا فى اخراج غيرها كالفصد واما انه فى اية صورة يكون الابتداء
باستفراغها او لا فى تسكينها وفى اية صورة يكون بالعكس فهو انه ان كان
تلك الاخلاط اذاما بالكثرة اكثر كان الاولى ان يكون الابتداء
باستفراغها وان كان اذاما بالحدة واللذع اكثر كان الاولى الابتداء

وغلظ ل

السكون اجود لانه يعين على الانضاج اكثر من الحركة لما عرفت واما امر الشيخ بتاخير الفصد في هذه الصورة خوفا من اخراج المادة الصالحة واستيلاء الفاسدة لانها غير مطاوعة للخروج ومن هذا يعلم ان ما في قوله فيما تقدم وانما ينبغي دم المحمود قليلا وفي بدنه اخلاط ردية كثيرة فان الفصد بسبب الجيد ويخلف فيه الردي ان هذا الدليل انما يتم اذا كانت المولفة الرديه غير مواتية للخروج كما اذا كانت غليظة او لزجة على ما هي عليه في الصورة المذكورة قال المسيحي والذي ارى في هذا الباب ان تركت الفصد وجب ان يستعمل عوضه الاسهال الخاص بتلك المادة فان الفصد كيف كان اخراجه للمادة الدمية اكثر من اخراج غيرها وفي ذلك ضرر عظيم من جهة استيلاء المولفة المذكورة فيه نظر والماذكرناه اشار بقوله قال الشيخ فقد كان القدماء يكلفونهم الاستحمام والمشي فربما خرجوا ربما سقوهم قبل الفصد وبعده قبل النقية السكبنجين الملطف المطبوخ بالزوفاء والماش اقول كل ذلك بسبب تلطيف تلك الاخلاط التي لا يكون ما يخرج منها بالفصد قليلا كما بيناه لكن يجب ان يعلم ان سقيهم السكبنجين الملطف لا يختلف فيه القدماء والمحدثون وكذلك تكليفهم الاستحمام واما تكليفهم المشي فان من المحدثين من يمنع ذلك ويرى ان يكونوا اولا لان السكون اهضم والنضج فيه اكثر قال الشيخ واذا اضطر الى الفصد مع ضعف قوة لحمى او لاخلاط اخرى ردية فليفرق الفصد كما قلنا اقول من كان ضعيف القوة فالواجب ان لا يفصد اما اولا فلما تقدم انه لا بد من مراعاة القوة

يقابله ٣

بتسكينها وذلك لان استفراغ الاخلاط الشديدة الحدة لا يؤمن معه من خلط الدم عند تحركها بالاستفراغ واما ان المسهل الذي يسهل به ينبغي ان يكون لطيفا فلان المسهل القوي يثير اكثر الدم الردي يزيد البدن شرا واما استفراغها بالقي فانما يكون اذا كانت في نواحي المعدة اذ لو كانت بعيدة لكان اخراج القيء يحركها اكثر مما ينفعه بما يستفرغ منها واما الاجتهاد في تسكين المريض وتوديعه على ما قال الشيخ او اجتهد اقول وهو عطف على حيث قال الشيخ في تسكين المريض وتوديعه اقول فلا جبر كسر حدة تلك الاخلاط المرارية اما بذاتها او بتوليده رطوبات بلغمية كاسرة لحدتها قال الشيخ وان كانت اقول اي الاخلاط المرارية قال الشيخ غليظة اقول ينبغي ان يبتدأ قبل استعمال الفصد بما يلطف الغليظ ويهيئه للاندفاع وذلك اما باستعمال الحمام فانه يرقق المادة ويذيبها ويهيئها للاندفاع والخروج بالفصد واما باستعمال الحركة المعتدلة كالمشي وذلك ان الحركة تلطف المولد وترققها وتنهض الحرارة الغريزية وتقوي القوى وتصلب الاعضاء وكل ذلك مما يعين على اخراج المادة المذكورة واما امر القدماء بالمشي الذي هو حركة ذاتية في مشديده الصورة ولم يامروا بالحركة الوضعية لان الحركة الذاتية ابلغ في تحريك الاعضاء وتلطيف المولد من الحركة الوضعية واما باستعمال ما يقطع تلك المادة ويلطفها ويرققها كالسكبنجين المطبوخ بالزوفاء والماش فان هذا يقوم مقام الحمام والرياضة وزياده واعلم ان في استعمال الحركة تفصيلا فانه ان اريد من ذلك اخراج المادة المذكورة بالفصد فاستعمالها قبله واجب وان اريد اخراجها بالاسهال فاستعمال

احفظ للقوة اقول الفصد منه ضيق ومنه واسع ولكل واحد منهما منافع ومضار ومواطن نستعمل فيها اما الضيق فله منفعتان احدهما انه احفظ للقوة من الواسع وذلك بقلة ما يخرج به من الدم وثانيهما ان التيامه اسرع واما مضاره فلانه يخرج به الدم الرقيق دون الكثيف المترقد على ما قال الشيخ لكنه ربما اسال الرقيق الصافي وحبس الكثيف والكدر لقول واما مواطن استعماله ففي زمان الصيف على ما عرفت فان المولد فيه ذاسه واسعه وفي القضف لذلك ايضا واما الواسع فمنفعته ان تنقيه المواد به ابلغ لانه يخرج اللطيف والكثيف واما مضاره فان احداثه للغشي اقوى من الضيق وذلك لكثرة ما يخرج به من المولد الحامل للقوى البدنية والحرارة الغريزية واما مواطن استعماله ففي زمان الشتاء على ما عرفت لغلظ المولد في السنان وذلك لغلظ موادهم ايضا فان قيل ان ايكاب الفصد للغشي والضعف انما هو بسبب نقصان الروح والروح لطيفة جدا لا يختلف فيها كون الفصد ضيقا او واسعا قلنا ان ايكاب الفصد الواسع لكثرة خروج الروح ليس لانه تبع لمقدار كبير منها بل لان الفصد اذا كان واسعا كان يحرك الطبيعة الى جهة اكثر بسبب كون تفرق الاتصال فيه اكثر ويلزم ذلك ان يكون تحرك الاوردة اليه تبعا لتحرك الطبيعة اكثر وحينئذ يستفرغ منها اكثر قال المسيحي قوله واما الواسع فهو اسرع الى الغشي فيه نظر لان حدوث الغشي ليس من اجل الكثرة ما يخرج فيه من الدم اللطيف وبهذا القدر خارج بالواسع والضيق بل لعلة بالضيق اكثر لان اللطيف انقياده للخروج في ذلك اسهل وفي نظره نظر لانا لا نسلم ان اللطيف انقياده

في كل استفراغ واما ثانيا فلان الفصد يستفرغ الدم الذي به يقوى القوة غرانه ان حصد امر بوجيه كما اذا حصل جمع الاوعية كيفية او الاخلاط اخرى رديئة بشرط ان يكون في لطيفة مطاوعة للخروج بالفصد ففي هذه الصورة الواجب ان يكون اخراج الدم في مرات ثم هذه المرات تارة يكون متوالية وهو المسمى عند الاطباء بالتثنية والتثليث وتارة يكون كذلك بل يكون بين كل مرة ومرة زمان بحيث انه تتدارى في ذلك الزمان مادته صالحة كيفيتها مضادة للكيفية المرضى واعلم ان التثنية يستعمل في صور ثلث احدها عند كون الدم فاسدا في كيفية فقط وذلك لان المادة ليست بكثيرة المقدار حتى يخرج ما يخرج منها في مرة واحدة بل يستعمل ما ذكرناه فانه ينقص مقدار المفاسد ويحسن للطبيعة على ما بقي منه وتدفعه الى مكان الفصد وثانيها عند كون المادة فاسدة في الكيفية ومتوفرة المقدار والقوة ضعيفة فانها في مثل هذا الوقت لا يحتمل عند خروج الدم في مرة واحدة فيخرج في كل مرة ما يحتمل القوة ثم يعطى الطبيعي ما يقوى القوة في اثناء ذلك وثالثها عند ما يريد الاستفراغ في الجذب عن العضو الضعيف وذلك لان قوة الجذب تجيء عند المرات في الخروج قال ابو سهل المسيحي في الكتاب السابع والعشرين من كتابه واول ما يستعمل التثنية في العروق الواسعة لان فتحها اسهل وخروج ما يدفعه الداخلة فيها ابلغ والتحامها اعسر والوجود ان يدخل المبضع عند الفصد في التثنية بدخل ليجر التحام ما قد تفرق فان التحم الموضع فيفتح بمبضع ليس كجاري الراس لئلا يولم الموضع ويورمه قال الشيخ والفصد الضيق

وهذه الامور التي يتبنا وجوب اعتبارها في كل استفراغ وبادئ الشارح يجب ان يقتصد
فيها الفصد او يكتفي في بعض ذلك في كل واحد منها اما الدقيقة والرقيقة
فلا يجوز فيها الفصد لذاتها واما غيرها فلنتكلم في الامور العشرة قبل الكلام
فيها وهي القوة والسن والمزاج الطبيعي والمزاج الحادث والعادة والسحنة والهيئة
والبلد المتقدم والوقت الحاضر والبلد اما القوة فظاهر واضح انها كانت
قوية محتملة للفصد وفصد وان كانت ضعيفة تركت واما السن فقد عرفت ان
الصبيان لا يجوز ان يستعمل فيهم الفصد وان استعمل فبقليل من خروج الدم وذلك
الكلام في سن الكهولة والشيخوخة لما سبق فلم يبق ما يجوز فيه الفصد سوى كان الشباب
واما المزاج فحيث كان مزاجه باردا رطبا فالواجب تركه الفصد فيه وكذا حيث كان
مزاجه باردا يابسا ومتى كان مزاجه حارا يابسا فليقلل من الدم عند فصده
واما متى كان مزاجه حارا رطبا فينبغي ان يستعمل الفصد متى دعت الحاجة اليه ويخرج له
من الدم بحسب الحاجة واما المزاج الحادث فالكلام فيه كالكلام في المزاج الطبيعي
في الاحتياج الى الفصد وفي مقدار ما يخرج من الدم واما العادة فاعلم ان
من الناس من اعتاد خروج الدم ومنهم من لم يعتده فحيث كان من القسم الاول
فالواجب ان يفصد متى دعت الحاجة اليه ومتى كان من القسم الثاني فالواجب
ان يترك فصده فان كان ولا بد فيفصد بحضوره جماعة ثم يعطى ما يستعمل
معه ثم يفصد ويقلل من الدم الخارج له واما السحنة فحيث كانت سحنة
متخلخلة فالواجب ان يترك فصده او يقلل من الدم الخارج له خوفا من كثرة التحلل
ومتى كان مستحصف اللحم فيفصد ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واما الهيئة
التي هي الصناعة فحيث كانت صناعة يحتاج فيها الى مباشرة النار كالصباغة

الاعضاء التي يحتاج العشق بنا الى فصل استفراغ

في ذلك اي في الفصل اسهل بعد من في الوسط فنتوجه السؤال هو ما ذكرنا للا ما ذكره
وبعد ما ذكره وبعد ما ذكرنا لا تخفى مبنى قوله قال الشيخ واما الوسط فهو اسرع الى
الغشي واعمل في التنقية وابطأ دائما لا لا وهي اما الوسط او الى ان يفصد
للاستظهار اقول اما للصفة لا للحاجة على ما ذكره ابن التلميذ في الحواشي المزاجية
قال الشيخ وفي السن بعد التوسيع في الثناء اولى البدلة بحمد الله والضيق
فحر الصيف اولى ان اضيع اليه قال كل ذلك لما ذكرنا الاول والفصد المقصود
وهو مستلق فان ذلك احرى ان يحفظ قوته ولا كلب اليه الغشي اقول
العلة في ذلك ما ذكرناه في الحقنة وهو ان باب الاوضاع من القعود والاضطجاع
انما نيم بحمل بعض البدن لبعض البدن وذلك يخرج الاعمال لبعض القوى
المحركة وعند ذلك يقع تلك القوى من الاضلال عند خروج الدم فيضعف
القوى ويحصل الغشي لانه لا مبغ للغشي الا اضلال القوى المحيث الخامس
في احكام الفصد بحسب الحيث قال الشيخ واما في الجهات الحيث ما عرفته
حرارة غريزية ضاربة بالاستعمال يشتعل بالقلب ثم يشيع في الاعضاء
الاخرى وهي تنقسم اولا الى بدنية ودقيقة وخلطية والخلطية تنقسم الى عفنة
والى غليانية وسيأتي كيفية توخي الحيث التي يقصد فيها اما ان يكون عفنة او لا
يكون والعفنة اما ان يكون بدوءة الانتهاب او لا يكون كذلك والثانية
منها اما ان يكون حاميجها الشيخ وما يشبهه او لا يكون كذلك والثانية
اما ان يكون طوبغية ذات بحرانات كثيرة او لا يكون كذلك والثانية
اما ان يكون حاميها دم السحنة منها بالاستحراط او لا يكون كذلك ففي
الثانية يجب ان يكون الفصد بالمقدار الذي يقتضيه الامور العشرة

والعادة فلو وجب ان يترك فصده وان فصد فيخرج له من الدم مقدار يسير وان كانت
صناعته كلاف فانه فيفصد عند ما تدعو حاجته اليه ويخرج له من الدم بحسب حاجته
واما البدن المتقدم فمن كان كثير الاكل لا سيما اللحوم ولما هو كثير الدم فيفصد عند
حاجته ويخرج الدم بحسبها ومن كان قليل الاكل او كثير الصوم فلا يفصد وان فصد
فيخرج له دم قليل واما الوقت الحاضر فان كان صيفا فيترك الفصد غالبا ويقلل
من الدم الخارج وان كان ربيعا فيفصد ويخرج له من الدم بحسب حاجته وان كان
شتاء فيفصد بعد ان يرتاض رياضة متوسطة او يدخل الحمام ثم يفصد ثاني يوم
الحمام وتوقع من البرد بعد الخروج منه ويخرج له من الدم بحسب الحاجة وان كان
مزقا فيقلل من الدم الخارج بسبب كثرة التحلل المتقدم واما البلدان فالكلام
فيه كالكلام في الفصد واذا عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ الماتن
وبيان احكامه باقسامه في اثنائه فنقول اما في الجبان قال الشيخ فيجب ان
يجتنب الفصد في الجبان الشديدة الالتهاب قول وذلك لوجوه خمسة
احدها ان مثل هذه الجبات لا يكون الدم فيها غالبا بل الصفراء وح يكون
الواجب في استفراغها هو الاسهال لا الفصد لان الاول خاص بالخلط
المذكور والثاني ليس كذلك وثانيها ان الدم اذا خرج بالفصد ازداد
الالتهاب لمادة حدة الصفراء للجل زوال الكاسر لحدتها بطوبته وهو
الدم وثالثها ان الجبات الشديدة الالتهاب يكون فيها التحليل كثيرا فتسقط
وذلك مانع من الفصد ورابعها ان من كانت حاله كذلك كان ضعيف الجرأة
وقلقله وسهره كثيرا وكل ذلك مانع من خروج الدم او الاعانة في خروجه بسبب التحلل
الكثير الحاصل فيه وخامسها ان من كانت حاله كذلك كان يلطف الغذاء فيها جيدا

خوفا من استعمال الطبيعة بعضه عن مقاومة العلة وذلك مانع من اخراج الدم الذي
به تغذية الاعضاء والمستغنى عن استعمال الغذاء قال الشيخ وجميع الجبات
غير الحادة في ابتدائها قول وذلك اذا كان المقصود بالفصد استيصال
تلك المادة لان تلك المادة لان تلك الجبات ان لم يكن الدم فيها غالبا
فظاهر ان الفصد فيها غير جايز وان كان الدم غالبا كانت المادة
غليظة ضرورة ان الحمى غير حادة وح لا يجوز الفصد المستأصل للمادة الا بعد النضج
وهي لا يكون في الابتداء قال المسيحي الجبات الغير الحادة ان كانت المادة فيها باردة
كالحمى البلغمية فلا يجوز فيها الفصد البتة خوفا من استيلاء ضعف الحرارة الغريزية — الورم
المحتاج اليها في انضاج المادة ملاحظة من ان معظم ما يخرج بالفصد الدم وان كانت
سوداوية فالفصد المجفف للمادة استفراغ نافع للاجل التجفيف وان كانت غير تلك
فالفصد واجب لاجل تنفيس المادة فان المنفعل متى نقص مقداره استولى عليه
الفاعل وهضمه وقدره فيكون الفصد في مثل هذا الوقت للاستظهار واذا ظهر ذلك
فلا يصح حكمه هنا بتاخير الفصد الى بعد الابتداء وغيره بنى هذا الامر على ما سبق
منه وهو اعتبار النضج في الفصد وبذا حال على ما عرفت وفيه نظر لانه اراد — ان ٣
بالفصد مطلق الفصد المستأصل للمادة فلا نسلم استيلاءه اعتبار النضج فيه بدليل
وجوبه على ما عرفت ايضا قال الشيخ وفي ايام الدور اقول المراد ههنا بالدور النوبة
وجتنب الفصد في يوم النوبة لما بيناه اولا ودور ههنا ينبغي ان لا يفصد ولا يشرع
في يوم حركة المرض قال المسيحي وبذا ايضا فيه نظر فان الدور عند الاطباء عبارة
عن زمان الاخذ والترك واذا كان كذلك فيقول اما ان يريد بالدور بذا
الزمان واما ان يريد به زمان الاخذ واما ان يريد به زمان الترك فان اراد
بالمعنى الاول فاذا تركنا الفصد فيه ففي اي وقت يستعمل في الجبات ذوات الادوار

فان استعماله في زمان الراحة وجب ان اراد به الثاني فهو خارج عن عرف الطب وكذا
ان اراد به الثالث وايضا اذا تركنا في الثالث ففي اي وقت يستعمل قلنا
يريد به الثاني وهو زمان الاخذ اعني النوبة اطلاقا لاسم الكل على الجزء فان زمان
الاخذ جزء زمان الدور قال الشيخ وتقليل الفصد اقول اي مقدار ما يستفرغ
به عما في الحوائج العراقية لابن التلميذ قال الشيخ في الحميات التي يصحبها تشنج اقول
التشنج الذي يتبع الحمى على قسمين تشنج يابس وذلك كما يعرض في الحميات المحرقة
لفرط تجفيفها للاعصاب في هذا فالمنع بسبب من الفصد ظاهر وتشنج رطب وانما
يحدث في الحمى في الاكثر الامر اذا كان معها غلبة من البلغم وضعف من الطبيعة وذلك
لاحمالة مانع من الفصد فان التقى مع ذلك غلبة من الدم محمود به الى الفصد
على ما قال الشيخ وان كانت الحاجة الى الفصد واقعة اقول فينبغي ان يقلل في اخراج
الدم لامور احدها ان التشنج اذا عرض لزمه كثرة السهر وذلك بسبب نفوذ
الدماغ بتشنج ركبه العصب والدجل الاوجاع اللازمة له والسهر موجب لفرط التحلل
فاذا لم يكن في البدن عدة دم خيف افراط الضعف فيها ان التشنج اذا عرض
لزمه كثرة العرق وذلك بسبب تسخن البدن بحركات التشنج ربما يلزمه
من احتباس النفس فاذا لم يكن في البدن عدة دم افرط الضعف فيها ان
التشنج ربما استلزم سقوط القوة فاذا لم يكن في البدن عدة دم كان الحاجة لذلك
اكثر والى ما ذكرنا اشار بقوله قال الشيخ لان التشنج اذا عرض السهر واعرق عرقا
كثيرا واسقط القوة فيجب ان يبقى لذلك عدة دم اقول وقد تقرر الكلام في
هذا المقام بان التشنج يلزمه حركة اما الاستفراغ فينقصان طول الاعصاب
والعضلات وعرضها معا وعند ذلك يتحرك الاعضاء المذكورة بالضرورة
واما الاستلقاء فينقصان عرضها وفي ذلك حركة ايضا واما اللذع فلاستمرار

الاعضاء المذكورة على حركتها الدفع ما يرد عليها من المؤذي والحركة محللة فان لم يكن مواد
فضلية حللت المواد الصالحة المحتاج اليها في التغذية والتنمية وما كان حال التشنج
كذلك احتاج التشنج بتقليل مقدار ما يخرج من الدم في الحميات التي معها تشنج هذا
بالنظر الى نفس الحركة التشنجية واما الاستفراغ لامراض اخر وهي الخوف من زيادة
التجفيف واليبس وكذا في الاستلقاء البلغمي لامراض اخر وهي الخوف من استيلاء البارد
وضعف الحرارة الغريزية واما كيفية حدوث التشنج عن الحمى فاعلم ان الحارث
عن الحمى الملتهبة كالحمى المحرقة والغب الحادة لاستيلاء في زمان الصيف وسن
الشباب في محمود المزاج انما هو الاستفراغ بسبب تخفيف حرارة الحمى
ولهيبها وربما حصل الذعر بسبب لذع المادة فانك قد عرفت ان الحمى
المحرقة حدوثها عن الصفراء الحادة الغالبة العفنة اذا كانت بقرب القلب او الكبد
والغب الحادة عن تلك المادة بعينها لكن لا بشرط ان يكون في قرنية من
تلك الاعضاء فالمادة المذكورة حارة حادة لذاعة والاعضاء المذكورة
ضعيفة بسبب عموم الدفعة وضرر الفصد واما عن الحميات الدموية
البلغمية فانما هو الاستلقاء وذلك اما لضعف الاعضاء المذكورة وقبول لها
لما ذكرنا من المادة واما لدفع الطبيعة المادة المذكورة الى تلك الاعضاء
على سبيل البحران قال الشيخ وكذلك من فصد محموما ليس تماه عن عفن ويجب ان
يقلل فصده اقول اي مقدار ما يخرج به قال الشيخ ليبقى لتقليب الحمى عدة اقول
الحمى التي يفصد فيها التي ليست تعفينة قد يكون خلطيه وهي سوداوية وقد لا يكون
خلطيه وهي الحمى البوميه الاستحصافيه اذا كان الانحصاف فيها مصاحبا فالاستلقاء
مذري وفي كليهما لا يجوز ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعتدل معه الدم بحيث

ان يزيد على الاعتدال زيادة ما لكيموس عدة لتحليل الحمى ولم يزد على الاعتدال
لزم ان ينقص منه واجب بسقوط القوة باكلة الضعف وذلك لوجوه لان
احدها انا نحتاج في علاج الحمى الى تقليل ما من الغذاء لئلا يكثر الكرب بحرارة
طبخ الغذاء الكثير فاذا لم يكن الدم زايدا على الاعتدال زيادة تنقص الحمى
عن الاعتدال بسبب نقصان الغذاء وتحليل حرارة الحمى فيزداد النقصان بسبب
الضعف وثانيها انا اذا نقصنا في البدن زيادة يسيرة من الدم مع المقدار
المعتدل لم يفتقر الى تغذية كثيرة اذ الارض يكون عندها ما تمدها فلا يكون بنا
حاجة الى تكثير الكرب بكثرة الغذاء ولو كذلك لوبا لغنا في الفصد الى ان يعتدل
مقدار الدم فاتاح ان لم نفد بتغذاء كثير نقص الدم عن المقدار المعتدل وثالثها ان الحمى
التي ليست بعفنة حرارة وكل حرارة فهي محللة ولان التحليل بقدر شدة الحرارة
فانها متى كانت قوية كان التحليل اكثر ومتى كانت ضعيفة كان اقل والحرارة في الحمى
الحمى شديدة فتكون التحليل فيها اكثر مما في حال الصحة فلو لم يكن في البدن عدة دم للاحتياج
ان يحمل الغذاء في هذه الحمى اكثر مما كان في حال الصحة وذلك غير جايز لان الهضم
يكون للاحالة قد ضعف لان المحموم مريض وكل مريض فقواه اضعف من الصحيح هذا
بتوزمان في الكتب فان قيل لو كان التحليل في الحمى ليست بعفونة اكثر مما هي في حال
الصحة لزم ان يكون في الحمى العفونية كذلك بل كان ينبغي ان يكون التحليل فيها اكثر
من التي ليست بعفونة لان حرارة الحمى العفونية اقوى فتكون تحليلها اقوى ولو كان
كذلك لوجب ان يكون الحاجة فيها الى الغذاء اكثر وان يكون تقليل الفصد اولى
لما قلتموه قلنا لا نسلم ان تحليل العفونة اقوى وان كانت حرارتها اقوى لان
الطبيعة في العفونية يكون مشغول باصلاح مادتها عن تحليل الفضول فلذلك اذا كانت

الحمى عفونية وجب ان يبالغ في الفصد الى الحد الذي يعتد معه مقدار الدم الذي يكون
الحمى شديدة الالتهاب كما بيناه او كاد وراجعها ان خروج الدم عن الاعتدال
في هذه الحمى اكثر كيفية للاحتمية وقد علمت ان هذا النوع من الخروج ليست الحاجة
فيه شديدة الى الاستفصاء في خروج الدم بالفصد قال الشيخ فان لم يكن الحمى
شديدة الالتهاب اقول والدموية والبلغمية والغليانية ولهذا قال الشيخ
وكانت عفنية اقول لان هذه الثلث لا تكون عفنية ومنه يظهر ما ذكره
ابن زكريا في احواش الوافية من ان المراد بالعفنية الغليانية اما اولا فلان نهاتا
متنافيتان لاستحالة ان تكون العفنية غليانية والغليانية عفنية واذا كان
كذلك فكيف يطلق احديهما ويراد الاخرى واما ثانيا فلان حكم الغليانية
قد ذكره مع حكم الاستحصافية المذكورة قال الشيخ فانظر الى القوانين العشرة
اقول وهي التي ذكرناها صدر المبحث قال الشيخ ثم تامل القارورة فان كان الماء
غليظ الى الحمرة وكان ايضا النبض عظيما والسحنة منتفخة وليس بيادر الحمى
في فرطها اي فرط السحنة وهي بنقصها بالهزال ونحوه قال الشيخ فاقصد اول ٣
اقول للاجتماع ما يدل على وجوبه من غلظ الماء الى الحمرة وعظم النبض وانتفاخ
السحنة وعدم اخر اطها الدالة على غلبته وامتلائه وعند ذلك يجب الفصد الدم ٣
ولكن بشرط ان يكون القوة قوية محتملة لذلك لكن يجب ان تعلم انه ربما
كان الامتلاء متوفرا والقوى ضعيفة للالتهاب بالمادة فاذا خرجت تلك المادة ظهرت القوة وانبعثت قال الشيخ على خلاء وقت ٣
من المعدة عن الطعام اقول وذلك لان المعدة اذا كانت عند الفصد
ممتلية من الطعام اجتذب الطعام الى العروق غير منهضم وينبغي ان لا يكون

خالية من غير الطعام ايضا بين ينبغي ان يستفرغ قبل الفصد بعض الكثرة المفرطة للمعدة
كشراب التفاح والحامض لئلا ينصب الى المعدة رطوبات خصوصا اذا كانت
ضعيفة قال الشيخ واما ان كان الماء رقيقا او ناريا او كانت السخنة تخلط
منذ ابتداء المرض فاياك والفصد اقول وذلك لان البول انما يكون
البول ٤ رقيقا او ناريا اذا كان الدم قليلا اذ لو كان الدم كثير الغلظ وصبغه
احمر كما بيناه في كلامنا في البول وينبغي ان يتأمل حتى لا يكون رقته لاجل
شدة حبث الغليظ فانه ربما يكون الدم غالبا والفصد وجيها وسرعة
انحراط السخنة يمنع من الفصد ايضا وذلك لان ذلك انما يكون اذا
كان البدن متحللا ورطوباته سهلة التحلل والقوى ضعيفة وكل ذلك
مانع من الفصد قال ابن التلميذ في الحوائج العرائض انحراط السخنة في ابتداء المرض
يمنع من الفصد ولو كانت الفارورة غليظة الى الحمرة قال الشيخ وان كان هناك
اقول اي فيما ذكرنا من صور الحمى قال الشيخ فترات اقول كما في الحميات المفرقة
ذات النوبة قال الشيخ وسكنات اللحمى اقول كما في الحميات الدائمة ذات
سكون الحرارة وخفتها قال الشيخ فليكن الفصد فيها اقول اي في الفترات
وبعد وقت الراحة في غير الدائمة والسكنات وبعد وقت سكون الحرارة وخفتها
في الدائمة واذا كان كذلك فقد عرفت ان وقت الحمى بعينها وقت
المرض وتورانه وبهذا الوقت لا يجوز ان يحرك فيه المريض بحركة ما فهذا في غير الدائمة
واما في الدائمة فلا يجوز تحريكه وقت اشتداد الحرارة وقوتها قال المسيحي
بهذا الكلام حث في وقت الفصد في الحميات المفرقة والدائمة غير انه بناقض
ما قاله فيما تقدم من قوله وينجب الفصد في ايام الدور وقد عرفت ان الدور

هي عبارة عن زمان الاقتداء والترك فلنا الان فقد عرفت ما ان المراد بالدور
النوبة قال الشيخ واعجز حال النافض اقول قد عرفت ان النافض ما هو وعرفت
ايضا انه من اي نوع من انواع الحركة وعلمت ايضا ان الشيخ يرى انه من الحميات
البلغمية اقوى حما هي في الحميات الصفراوية وجمهور الاطباء يرون خلاف
ذلك والشيخ بنى هذا الحكم على ما اصله فلهذا قال الشيخ فان النافض ان كان
قويا فاياك والفصد اقول وذلك لان قوة النافض تمنع من الفصد لوجهين
احدهما ان قوة النافض انما يكون لكون العفونة في خلط بارد كالبلغم والسوداء
او عفونة الصفراء الا يكون النافض فيها قويا بل القشعريرة وثانيهما ان
قوة النافض يلزمها كثرة التحلل وكل واحد منهما مانع من الفصد اما الاول
فلان جزء احدهما للخوف من اخراج المادة السخنة الدافعة للنكاية البلغم و
السوداء وثانيهما للخوف من ضعف الحرارة الغريزية لاخراج حاملها وبقاء
الخلط البارد بلا منضج ولا مطفئ واما الثاني فللخوف من اخراج مادة الاغتذاء
الذي هو الدم مع ان تخلف الاغتذاء في ثانين واجب اما اولا فخوفا من
استعمال الطبيعة بعضه عن مقاومة العلة واما ثانيا فلان المعدة ما دامت
منهما فيكون بعضهما وشوبهما ناقصين قال الشيخ وثانيا لون الدم الذي يخرج
اقول من جملة الامور التي يعتبر في مقدار ما يخرج من الدم وقوته ولونه وقوامه
وثوبه فلانه كان قويا مستفقا فخروجه واجب وبنى كان بخلاف ذلك فخروجه واجب
وذلك لدلالته على شدة الامتلاء وتركوا الوريد جانبه من الدم واما لونه
فانه بنى كان اسود فخروجه واجب في ذلك لدلالته على امتلاء العروق حاقنها
وتراكم المولد بعضها على بعض وبنى كان ابيض او صافيا فخروجه واجب واما قوامه

فمتى كان غليظا لا لغلبة السوداء ولا لغلبة الصفراء فحروجه وجب وذلك لدلالته على
المولد وتراكم بعضها على بعض وتكاثفها وبقاء كثيفها دهنيا كان رقيقا
مائيا فلا وجب حبسه فلا حبس هذا قال الشيخ فان كان رقيقا الى البياض فاحبس
فى الوقت اقول هذا اذا كانت علامة غلبة الدم ظاهرة فاما ان لم يكن ظاهرة
لزم احد امرين اما علامة غلبة الصفراء واما علامة غلبة الاخلاط الباردة
التى هى البلغم والسوداء فاذا استعمل فى هاتين الصورتين حصص انا تهيج المولد
المرارية وذلك فى الصورة الاولى واما تفتيح الاخلاط الباردة وذلك
فى الصورة الثانية قال الشيخ وتوقف فى الجملة ان لا يجب عجلا وفى بعض النسخ
الى ولكن وجه المريض احد امرين تهيج الاخلاط المرارية وتفتيح الاخلاط
الباردة اقول لان الفصد مثير لكنه اثارته للاخلاط المرارية لرقتها اكثر
فيزداد شرا لذلك ولان الدم اذا خرج ازداد الاخلاط المرارية حدة
وشرا هذا فى الصورة الاولى واما فى الصورة الثانية فلان الدم اذا خرج
بقى الخلط البلغمى فى البدن من غير ان يكون هناك ما ينضجه ويلطفه قال الشيخ
واذا وجب ان يفصد فى الحمى فلا يلتفت الى ما يقال لا يسيل اليه بعد الرابع
اقول ذهب بعض الاطباء ان الفصد فى الحمى اذا وجب عجلا فى سوء خلق ففى الابتداء
اولى من التاخير لان القوة فى الابتداء يكون اكثر واقوى وتحمل اكثر واسهل
واذا جاوز الرابع فهل يجوز الفصد ام لا اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز لان الحمى اذا جاوزت الرابع قربت من المنتهى والتجربة دلت
على ان الفصد فى الانتهاء لا يجوز لاضراره وذهب جالينوس الى انه يجوز

وقال

البلغم

المريض

وقال لا يجب ان تراعى عدد الايام وبنى قف بعد الرابع بل افصد فى اى يوم وان كان
وما بعد ذلك بعد ان تراعى الامور العشرة وكذا قال ابن التلميذ فى مقالته
وهو انه لا يجب ان يلتفت الى عدة الايام والى قول عامة الاطباء وهو انه
لا يجوز بعد الرابع بل يجوز عدة ايام اذا ساعدت القوة وتقية العلامات
وقد تبع الفصد منها ان اذا لم تساعد القوة والحق ما قاله جالينوس لان الدم
مجتمع فى تجاويف العروق فلو لم يخرج لم يزل الحمى اللازمة بسببه غير ان هذا مشروط
بوجود الحاجة وتوفر القوة ولهذا قال الشيخ فسبيل اليه اقول اى الى الفصد
قال الشيخ ان وجب فى بعد الاربعين هذا راى جالينوس على ان التقدم
والتعجيل اولى اذا صحت الادلة بل اقول لتمكين القوة متوفرة بعد قال المسيحى
فى هذا الباب ان يقال انه متى ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب سواء
كان قبل الرابع او بعده فقوله ولو بعد الاربعين ليس له وجه واما ان هذا راى
جالينوس فلم اعرف الموضع الذى ذكر جالينوس هذا القدر فيه وكذا ليس التقدم
والتعجيل اولى بل الاولى استعماله عند غلبة ظهوره وفيه نظر اما اولا فانه
ليس كلما ظهرت علامة غلبة الدم فالفصد واجب لانه مشروط بوجود القوة
وغيرها من الامور العشرة واما ثانيا فلان الوجه فى قوله ولو بعد الاربعين
هو ان الخصم لما سلم جواز الفصد فى الاربعة الايام الاولى اذا صحت الادلة
فلا حاجة للشيخ الى التعبير بعبارة يشتم جواز الفصد فيها لكونه مسلما
بين المتنازعين ولما منع جوازه بعد الرابع رد عليه الشيخ بجوازه بعد
الاربعين اذا وجب وهذا كلام فى غاية التوجيه لانه لا وجه له واما
بالثانى فلان عدم موافقته للموضع الذى ذكر فيه جالينوس لا يكون اعتراضا

على كلام الشيخ ولما رابعا فلانه لا فرق في المتن من قول الشيخ المتقدم اولا اذا كانت الدلائل
وبين قوله بعد الا ولا استعمالا عند غلبته ظهوره بل ما ذكره الشيخ احسن مما ذكره
لانه اذا صحت الدلائل كان الفصد واجبا فصلا عن ان يكون اولى وليس فيما
نظرت غلبة الدم كان الفصد اولى فضلا عن ان يكون واجبا لكونه
مشروطا بالقوة وغيرها كما ذكرنا قال الشيخ فان قصر في ذلك اقول اى في
التقديم والتعجيل مع ضرر الدلائل والا لكان يفصد افال الشيخ فاى وقت
ادركته اقول اى بعد ذلك الوقت الذى قصر فيه قال الشيخ ووجب
اقول اى الفصد لوجود الدلائل وصحتها قال الشيخ فان فصد اقول فان
الخير لا يؤخر قال الشيخ بعد مراعاة الامور العشرة وقد عرفتها وكثيرا ما يكون
الفصد في الجهتين وان لم يجتمع اليه اقول اى وان لم يصر الضرورة
باستعماله على ما ذكره ابن التلميذ في الجواهر الوافية قال الشيخ مقويا للطبيعة
على المادة اقول اى منهضا لها على قهر المادة قال الشيخ بتقليلها اقول وذلك
لانك قد علمت ان المنفصل اذا قدر مقداره استولى الفاعل عليه وقهر قول
المسيحي وايضا ان يكون بسبب ضعف القوة توفر مقدار المادة وغيرها اياها فاذا
نقصت المادة القاهرة اياها بالفصد انبعثت القوة وظهرت لمقاومته
المادة والاستظهار عليها نظرا الى توفر المادة يكون الفصد محتاجا
اليه وبهذا يجب ان يراعى فيه السخنة والسن والقوة وذلك بان يجيد
مقدار الدم بحسب ما توجبه الامور المذكورة على ما قال الشيخ بهذا اذا
كانت السخنة والسن والقوة وغير ذلك مرخص فيه اى يجوزه واما الحمى
الدموية فلا بد من استفراغ بالفصد غير مفرط في الابتداء ومفرط
اى كثير كاف عند النضج اقول اما الاول فليبقى القوة قوية على تحليل
البادئ ونضجه واما الثاني فليستقلع المرض بقلع سببه قال المسيحي هذا الكلام

من الشيخ مبني على ما اصله وهو اعتبار النضج في الفصد وقد علمت ان هذا ليس بصحيح والحق
ان الحمى الدموية الواجب فيها ان يفصد ويخرج من الدم الحين بعض الغشي ان
احتملت القوة ولهذا قال الشيخ وكثيرا ما قلعت اقول اى الحمى الدموية قال الشيخ في
حال الفصد اقول لزوال السبب عند زوال السبب وفيه نظر لانا لا نسلم ان ما ذكره
الشيخ ليس بصحيح بل هو صحيح على ما اشرنا اليه فيما سبق المبحث السادس في بيان
احوال يجذر الفصد فيها قال الشيخ ويجب ان يجذر الفصد من المزاج الشديد
البرد اقول قد عرفت ان الفصد على نوعين اختيارى وضرورى والفرد الذى
يستعان على دعت الحاجة اليه كمن يعرض له خوانيق ودمويه او حمى مطبقة فانه
لا يؤخر فصده اصلا ويجيد مقدار الدم الخارج بحسب احتمال القوة فان كان
السن الصبى فيستعمل الحجامة عوض الفصد ويجب ان تعلم ان القوة اذا كانت
ضعيفة تارة يكون ضعفها لذاتها وتارة يكون لكثرة المادة وانغمارها
بها فان كان الضعف من القسم الاول فيخرج الدم في مرات وهما المراد
بالتثنية ان دعت الحاجة اى خروج الدم والا يتوقف في استعماله وان
كان من القسم الثاني فيخرج من غير توقف واما الاختيارى فيراعى فيه امور
وقد عرفتها والشيخ قد ذكر بعضها ههنا فمن ذلك المزاج الشديد البرد
فانه يجب ان يجتنب فيه الفصد وذلك لوجوه ثلثة احدها ان الدم يكون
فيه قليلا جدا ويكون الغالب من الاخلاط هى البلغم فلو فصد حينئذ
استيلاء البلغم وثانيها ان الفصد ينقص الدم الذى به تقوى الحرارة
فاذا فصد ينقص الحرارة واستولى البرد وثالثها ان من كان مزاجه
باردا جدا يكون عروقه ضيقة وعند ذلك يخشى ان ينال بعض الاكلة

في بيان احوال يجذر الفصد فيها

من الجع بان الاستفراغ ينبغي ان يقدم على الفصد الا لضرورة عظيمة قال
الشيخ وفي السن القاصر عن الرابع عشرة ما امكن اقول لان الرطوبات يكون
بعد سهلة التحلل ولا يكون الدم كثيرا جدا لان البلغم حينئذ يكون غالبا و
لان الحاجة الى النمو كثيرة فيكون حاجتهم الى الدم حاجة متوفرة لا تخلف
بدل ما تحلل والزيادة في النمو فلو فصد منعه الجفاف الحاصل من الفصد
عن النمو وربما اوقعه في الذبول قال الشيخ وفي سن الشيخوخة وفي بعض الشيخ
ما امكن اقول وهو قريب وذلك لوجوه اربعة احدها ان قلة الدم مع ضعف
القوى عن اخلاف بدل ما ينقص منه بالفصد وثانيها لضعف الحرارة
الغريزية واستلزام الفصد زيادة ضعفها لنقصان مادتها وثالثها لكثرة
الرطوبات البلغمية الفضلية فيهم واستيلاء برودتها على ابدانهم عند اخراج
الدم بالفصد ورابعها للخوف من حصول الجفاف في الغاية للاضياف
المجفف الخارجي الى المجفف الداخلي بحسب السن واضراره ضررا بالغا قال
الشيخ اللهم الا ان تشق بالسمنة اقول لدلالتها على جواز الفصد قال
الشيخ واكتنار العضل اقول وهو ان لا يكون مسترخية لان ذلك يكون
لافراط الرطوبات البلغمية اقول واستلاء البرودة واستيلاؤها وحمرة الالوان
فهو للدم من المشيخ والاحداث يتجرأ على فصدهم اقول اي اللهم الا ان
يظهر علامات توجب استعماله فيقدم عليه فيهم قال الشيخ والاحداث
يدبرون قليلا قليلا بالفصد يسيرا اقول معناه ان الاحداث اذا
احتاجوا الى الفصد وشرعوا فيه ينبغي ان يكون بسيرا يسيرا حتى يتعودوا
بذلك ويفرهم مفاجاة ذلك بهم دفعة لما ذكره المسمى وهو ان معناه

النزول الوريد ضرر من التفرق حال استعمال الرئة قال الشيخ والبلاد الشديدة
البرد اقول وذلك لوجهين احدهما ان الدم يكون منكاثفا فيكون محجه قليلا
وثانيهما ان الفصد ينقص الدم فتنقص الحرارة وذلك موجب للاستيلاء
البرد وعوضه الى داخل البدن وكذلك يحذر في الفصد الشديد وهو الشتاء
كما بيناه اولا قال الشيخ وعند الوجع الشديد اقول وذلك لوجوه اربعة
احدها ان الاوجاع الشديدة قوية التحليل للروح شديدة الاضعاف للقوة
وذلك لاحالة مانع من الفصد خوفا من زيادة التحليل والضعف وثانيهما ان
معظم ما يخرج به الدم الذي به يقوى القوى فيضعف القوى بخروجه ويعجز عن مقاومته
الوجع وثالثها ان الوجع الشديد الاوجاع ترك الغذاء خوفا من استعمال
الطبيعة بعضه عن مقاومة الالم فيحتاج بفصده تركه عند ذلك لما ذكرنا فاذا
خرجنا الدم فبأي شيء تقوى القوى ورابعها انه مادة الحرارة وقد علمت
انها التي لجمع القوى فاذا فقدها واذا ضعفت الالة اختل فعل الفاعل
فلا يقوى على دفع الالم كما ينبغي قال الشيخ وبعد الاستحمام وفي بعض الشيخ
الحمام اقول وهما متقاربان قال الشيخ المحلل اقول لانه ان كان محللا منع
من استعماله خوفا من زيادة الضعف للقوى لافراط نقصان الروح وان
كان غير محلل لم يمنع من ذلك لاسيما متى كانت المرة غليظة ولاجل
ذلك خصص كلامه بالمحلل قال الشيخ ويعقب الحجاع اقول وهو ان يكون
المقصود قريب العهد باستعماله وذلك لان الروح يفرط تحللها في الجماع
بسبب ما يلزمه من الحركة البدنية والنفسانية ومن الاستفراغ للمني الذي
لابد وان يخرج معه ارواح كثيرة سيما ان كان قد افرط في الجماع والمحذر

انه لا ينبغي ان يفرطوا بالبعض فربما قوبل بسرعة او يفصد غيرهم بحضورهم

لشبه في الامرين اللذين ذكرهما قال الشيخ ويجب ان يكثر الفصد في الابدان الشديدة القضافة اقول هذا اذا كان سببها قلة الدم واما اذا كان سببها حدة الدم وكراهيته عند الطبيعة حتى لا يستعمله الاعضاء بل يبقى مخزونا فيها فان الدم حينئذ يكون في البدن كثيرا جدا ويكون الحاجة الى الفصد اكثر لاجل اخراج المادة الفاسدة المثقلة بها الطبيعة قال الشيخ والبدن السمين اقول قد عرفت ان السمن على نوعين لحمي وشحمي فان كان لحميا فالواجب ان يفصد صاحبه متى دعت حاجته اليه وان كان شحميا فلا يجوز ان يقدم عليه في الاختياري لوجهين احدهما للخوف من استيلاء البرد والبلغم لقلة الدم في ابدانهم لان هذا لا يقع في الغالب بكونون بلغميين وثانيهما لان الدم اذا انقطع في عروق السمان جدا خيف من ضغط اللحم والسمين لها ان يحتقن الحار الغريزي وان يبرد ما يبقى فيها من الدم الى بعض الامراض وذلك قتال كما بيناه في اسهال السمان جدا وان تعذر نفوذ ما كان ينفذ فيها من المولدة الغاذية المقوية للقوى والاعضاء ولاجل هذا ذكرنا ان افراط السمن ان كان من السيمان كان منع الفصد فيه اكثر مما اذا كان افراط السمن من اللحم قال الشيخ والمتخلخلة اقول لان التخلخل فيهم يكون كثيرا جدا فيكون دمهم قليلا والضعف يبادر الى قواهم واما المتكاثفة فلا يتوقف في فصدها لاكتنازها واحتباس المولدة فيها قال الشيخ والمبغض المزبدة والصفراء الديمة للدم ما الكمنى اقول اما في المبغض فخوفا من استيلاء البرد لان حرارتهم من الاعضاء ضعيفة واما في الصفراء فخوفا من اخراج الكثير لحدتها اي لحدة الصفراء بطوبته

وهو الدم

وبرد الدم قال الشيخ ويتوقاه اقول اي ويتوقى في الفصد قال الشيخ في ابدان طالت عليها الامراض اقول وذلك لوجوه ثلثة احدها لان طول المرض يدل منه تعرض ان الدم جدا لان هضم المرضى للابد وان يكون في ضعف فيكون ما يتولد منهم من الدم قليلا جدا وثانيها لقلة البرد انها لها وثالثها لضعف الحرارة الغريزية بسبب قلة الغذاء واستعمال الطبيعة بقايا مادة المرض عند تدبير الغذاء في الهضم وتغذية الاعضاء قال الشيخ الا ان يكون فساد دمها اقول اي دم تلك الابدان قال الشيخ ليستدعي الى ذلك اقول اي الى الفصد قال الشيخ فافصده اقول وذلك بان يعوض لهم فساد في الدم اما تلف كثير منهم واما لخطاء الطبيب المباشر ففي هذه الصورة يجب فصدهم واخراج ما هم محتاجون الى اخراجه غير انه يجب عند ذلك ان تتأمل لون الدم الخارج وقوامه فان كان يميل الى البياض طارقة الى المولدة والثخن فلا يقطع الا حين يخرج متغيرا وان كان يميل الى البياض والرقة فاقطع في الحال والى ما ذكرنا قال الشيخ وتأمل الدم فان كان اسود ثخينا فاخرج وان رايته ابيض رقيقا اقول اي بالنسبة الى الدم المعتدل فان الدم ليس يجب ان يكون لونه ابيض قال الشيخ فقد في الحال فان في ذلك اقول احتمل عدم الشد في الحال قال الشيخ خطرا عظيما اقول للان الفصد يزيده شرارة لانه يصير ارق واسد بياضا وذلك لنقصان الحرارة الطابخة المفيدة لقوام الدم وحمرته قال الشيخ ويجب ان يكثر الفصد على الاطفال من الطعام كيلا ينجذب مادة غير نضيجة الى العروق بدل ما يستفرغ اقول وفي ذلك احداث للسدد في مجاري الكبد وذلك لان العروق اذا خلت من الدم بالفصد والخلاء حالي جذبت العروق الخالية حاليها ثم هي من

يجب فصد الاطفال في ابدانهم على الامراض

يجب ان يكثر الفصد على الاطفال من الطعام

يضيع

الكبد ثم هي من للاس يرقانا ثم هي من المعاء ثم هي من المعدة فيفسد الغذاء وعفنا وهي فج غير منهضم
فيحدث في الامعاء يرقانا وعرق الكبد ما ذكرناه وللاجل هذا نهانا عن استعمال الحمام بعد اخذ
الغذاء قال الشيخ وان ينبوع ذلك اقول اي الفصد قال الشيخ ايضا عن استلاء المعدة
والمعاء من الثقل المدرك وليقاربا قول قال الرحان هذا مشكل جدا فان الثقل
لا يكون في المعدة بل في المعاء فقط ويمكن ان يقال ان الشيخ في الاستلاء من الطعام
استلاء غير المعدة كالامعاء يرقانا والكبد منه للان استلاءها منه قد ذكر وهي استلاء المعدة
للان المفهوم منه استلاؤها من الطعام ويكون قوله من الثقل متعلقا بالمعاء فقط ولم
يفسر الثقل بالبراز بل فسر بما يتناول بقايا الكبد لس في المعدة والبراز في المعاء
استقام والغرض ان في مثل هذه الصورة لا يجوز ان يفصد الا بعد اخراج ما في
المعدة من بقايا الكبد لس وفي المعاء من بقايا البراز خوفا من جذب لطيفه ورقيقه
الجهة الاعضاء الوجه الذي قررناه وفي ذلك زيادة في مادة المرض وايضا فان
ذلك يزيد في تحجر البراز وعند ذلك يعجز الطبيعة عن ادافة التي في المعاء عن دفعه
واخراجه فان دعت الضرورة اليه عند توقف البراز فالواجب ان يحقن المقصود
بحقنة ملينة للاثقال المحتبسة والا ما ذكرناه قال الشيخ بل يجب ان يبتدئ باستفراغه اقول
اي استفراغ ما احدثه الاستلاء قال الشيخ اما من المعدة وما يليها فيما يلقي واما من
الامعاء والسفلى فيما يمكن اقول اي ما يمكن المجتهد وصاحب الامر للاء وما يجب استفراغه
قال الشيخ والحقنة اي ملينة للثقل المحتبس قال الشيخ وينبوع فصد صاحب التخمة اقول
اي لا يجوز ان يفصد قبل انهضام تخمته قال الشيخ بل يجب ان ينهض تخمته اقول
صاحب التخمة وهي فساد الغذاء في المعدة يجب ان يبتدئ الفصد وذلك لان بنفذ
الفاسد لاجهة الاعضاء بعين ما ذكرناه في استلاء المعدة بل في مثل هذه الصورة

الواجب

الواجب ان يؤخر الفصد اما الى حين تعذب الفاسد من المعدة بما دحا رمرات والى حين
ينضج ذلك وينبذ فيما لا ينضج من المعدة للاسفل ويخرج بالبراز قال الشيخ وفصد
اي ينبوع فصد قال الشيخ صاحب ذكاء الحس في فم المعدة او ضعف فيها او المنفوذ اول
اي وينبوع فصد المنفوذ قال الشيخ ينبوع الرار فيها اول اي في المعدة قال الشيخ
فان مثله اول اي مثل المذكور قال الشيخ يجب ان ينبوع النهور في فصده اقول
وهو ان يفصد من غير تعهد لمعدهم قال الشيخ وخصوصا عند الريق اول اي عند خلو
المعدة اما صاحب ذكاء الحس فلانك قد عرفت ان الفصد يحرك المولد وسنى
تحركت فربما انصب منها شيء الى فم المعدة فيلذعه ويولد المائية والذكاء حسنة
ويحصد منه الغشي وكذا من كان ضعيف فم المعدة او كان منه ابتولد المرار
في معدته يحدث له ما ذكرناه وما اراد الشيخ ان يذكر الهندي اي خاص بالكبد وحده
منها عرفها اولا لا يستعد كل واحد من الهند بر فيما يختص به وهذا اولى مما ذكره
المسيحي وان الشيخ انما فرق بين هذه الثلثة وان كان خارجا عن مقصوده لانه
نهى عن الاقدام على فصد من به ذلك فكان قابلا له فيما شي توقف من به
اي الآلات المذكورة قال بكذا وكذا وانما كان اولى لكونه داخلا في المقصود على
ما قلنا لا خارجا عنه على ما قال الشيخ واما صاحب ذكاء الحس في فم المعدة فتوقفه بتبادر
من بلغ اللذاعات اقول كالمرار نيرا كادة اللذعات والحدان نار اي مادته
القوية الحمضي قال وصاحب ضعف في فم المعدة توقفه من ضعف شهوته وادجاع فم
معدته وصاحب قبول فم معدته للمرار وكثرة تولده فيه توقفه من دوام
غثيانه ومن قبة المرار كل وقت ومن مرارة فمه فمنه لذاء اذا فصد وامن غير ان
يتعهد بسبق نزول الفم معدتهم عرض من ذلك خطر عظيم من حدوث غشي وسقوط قوة

قال الشيخ وربما يلتئم منهم بعضهم اقول واما التدبير الخاص بكل واحد منهم فهان يعطى
صاحب ذكاء الحس وصاحب الضعف ما فيه بقوته وعطريته وذلك لدفع ما سماه ان ينبغى
البه فان كان الضعف عن مزاج حار فينبغى ان يكون المقوى مع كونه عطرا مبردا
ايضا مثل شراب السفرجل والتفاح والرمان الحامض والليمون ونحو ذلك ويدبر
ثم المعدة بدهن ورد ثم يفصد بلا تراخ واليه قال الشيخ فيجب ان يلقم صاحب
ذكاء الحس وصاحب الضعف لقامة من جزر نقى مغموسة فى خل حامض طيب الى اخره
وان كان الضعف من مزاج بارد اقول فينبغى ان يكون المقوى المعطر مسخنا
ولهذا قال الشيخ مغموسة فى مثل ماء السكر اقول اى الكلاب قال الشيخ بالادوية
اقول من العود ونحوه قال الشيخ او شراب المنعنع المسك او المبينة المسكة
اقول ثم يدهن ثم المعدة بغالية او بزباد قال الشيخ ثم يفصد واما صاحب المرار نولد ٢
فيجب ان يتقيا لينقى المعدة من المرار فلا ينجذب منه الى العروق عند الفصد
ما يفصد الدم قال الشيخ يسقى ماء حار كثير مع السكنجبين اقول هذا فى غالب الامر
انما يحتاج اليه اذا كان ذلك المرار غليظ كالصفراء المجبه واما اذا لم يكن
كذلك فقد يكتفى بالقىء بالماء البارد وحده لانه يحل المرار ويكشف المعدة وينقيها
عن القىء قال الشيخ ثم يطعم لقما اقول اى من الجزر النقى المغموس فى الدوشاب او مضته
المعطرة وذلك لئلا يكثر الفصد عن خلاء المعدة فيتصعب اليها المرار وينبغى
ان لا يكثر ذلك الماء كول كثيرا لئلا يكثر الفصد عن امتلاء المعدة من الطعام
قال الشيخ وتراخ بسيرا وذلك لثلثة اوجه احدها ليستريح المعدة عن حركة
القىء فانها متى كانت متعبة بحركة كانت متهيئة بسبب ذلك لانصباب المرار
اليها وثانيها لتسكن حركة الاخلاط ونهداء وثالثها لتستريح الطبيعة البدنية

من حركة عقيب حركة قال الشيخ ثم يفصد اقول لان المعدة بكثير ندفوت وانت
من الصباب شىء اليها قال الشيخ ويحتاج الى تدارك وفى بعض النسخ ويحتاج
ان يتدارك اقول والحق واحد لان ان وما بعده فى تقدير المصدر ومعروف
الجر بحذف من اى وان تيبس قال الشيخ يدل ما كثف من الدم اكثر اقول لان
الفاسد الخارج بالفصد لا بد وان يستصحب شيئا من الدم الصالح ومتى هذا
متى خرج يحتاج الخارج منه الى ان يتدارك امره بما تولد فيه مثله قال الشيخ
فان كان اقول اى المفصود قال الشيخ تويا فبالكباب بثقله اقول اى ينبغى
ان يكون الغذاء من الكباب مع كونه ثقيلا وذلك لاجل كثرة غذاء الكباب
وجودته فيجب بحسب اجزاء اللحم اذا كيب والمراد بالمكيب فى عرف الطب هو المشوى
على الجمر بحيث يبقى فيه رطوبة ما واما جودته فلان الدم المتولد منه يكون متينا
بسبب نضج اجزائه وايضا لبقاء الرطوبة الاصلية فيه ودهنا والغريزية واما
شرط فى الاعتذار بالكباب ان يكون المفصود قويا لان الضعيف لا يقوى على
هضم غلظه ومتانة جوهره وقال المسيحى بعد قوله فان كان قويا اى فان كان ما
تحلل من الدم الجيد قويا اى دما متينا فيغذى بالكباب وهو ليس بشىء وفى بعض النسخ
قال الشيخ فبالكباب بثقله اقول اى معه لا امتصاصا فقط قال المسيحى وفى بعض
النسخ التى وقفنا عليها قال الشيخ فان كان قويا فبالكباب بثقله لا امتصاصا
وان كانت القوة ضعيفة فيكون امتصاصا ويجب ان يكون من الاصدر والاظهر
انه حاشية على قوله بثقله والله اعلم بحقيقة الحال قال الشيخ فانه اذا انهضم غذى
غذاء كثيرا اقول لما قلنا وعلى التقدير ينبغى ان يكون القدر الماخوذ من جيد ٣
الغذاء قليلا لضعف المعدة بالفصد على ما قال الشيخ ولكن ينبغى ان يكون

قليلا فالمعدة ضعيفة ثم القصد اقول وقد عرفت سبب تضعيفه اياها فلا حاجة الى
اعادته المبحث التاسع في كيفية القصد المراد به حبس الدم وفيما يعرض عند القصد
الذي لا يحتاج اليه قال الشيخ وقد يقصد العرق لمنع نزف الدم من الرعاف او الم
او المعدة او الصدر او بعض الجراحات بان يجذب الدم الى خلاف تلك الجهة
اقول لهما ان الكسهال قد يقطع بالكسهال مثل الزجر الكاذب الموجب للكسهال
فان سببه ثقال متحجرة في احدى المعاء الغلاظ فاذا خرج ذلك المتحجر انقطع
الكسهال وهو باستعمال ما يذيب تلك الثقال ويخرجها والقيء قد يقطع بالقيء
كمعدة الصفراوية فان القيء الى حمض فيها سببه تفور المعدة من الغذاء الفاسد
فيها فاذا خرج ذلك الفاسد انقطع القيء واخراجه ليس هو القيء بالقيء كذلك
خروج الدم قد يقطع بخروج الدم غير ان قطع الدم بالدم يغاير قطع الكسهال
بالكسهال والقيء بالقيء فان كيفية قطع الدم بالدم هي ان الدم اذا حرك
الى الموضع الذي ينضج لينخرج منه لزم ذلك ان يكون سيلانه الى موضع
الزف اقل وح يكون الحام الطبيعة ليفرق الاتصال الموجب للزف
اسهل لان المنفصل متى نقص مقداره سهل الفعل عليه واما كيفية
قطعها بالقيء فهي انه متى اخرجت المادة الموجبة لذلك انقطع ما كان يخرج
ضرورة انقطاع السبب عند انقطاع سببه واما كان حال فصد الزف
كذلك قال الشيخ وهذا علاج قوي نافع اقول لكنه مشروط بشروط ستة
احدها ان يكون الثقب ضيقا ليكون جذبه اكثر من استفراغه لان المقصود
هو رد الدم الى ضد تلك الجهة بجذبه اليها لا استفراغه ولذلك
في علاج الدم انما يستعمل اذا لم يكن حاجة الى خروج الدم والا اكتفى

بمثل

بمثل الرعاف ولم يحتج الى قطعه وح يكون خروج الدم مضعفا فاذا لم يكن الفصد
ضيقا كان ما يستفرغ به مفرطا فكان ما يوجبه من الضعف عظيما والله قال الشيخ
فيجب ان يكون الثقب ضيقا جدا اقول وثانيها ان يجعل خروج الدم قطرات
كثيرة على ما قال الشيخ وان يكون المرات كثيرة اقول لانه احفظ للقوة لان
الطبيعة تستريح في وقت القطع وهي مع ذلك ابلغ في الجذب فانك قد عرفت
ان قوة الجذب بحسب عدد مرات الخروج وعلى هذا يبقى القوة محفوظة مع
قوة الجذب لتكراره وانما ان يكرره اذا كان الزف موجودا واما اذا انقطع
ولو بالمرة الواحدة فان التكرار ح لا يجوز وقد يفضي الى اخراج دم كثير في
مرة واحدة وذلك اذا كان الزف قويا جدا وكان خطره شديدا لما يكون
عند نفث الدم القوي وربما اخرج ح من الدم ما يوجب الغشي فينضم ذلك
في حبس النفس بتغليظ الدم الذي يوجبه برد المزاج بالغشي وبما يلزم الغشي
من توجه الدم الى داخل تبعا لحركة الطبيعة الى القلب ليحفظه وثالثها ان لا يكون
المرات في يوم وحد على ما قال الشيخ الا في يوم واحد اقول بل في ايام ليكون
ابلغ في حفظ القوة قال الشيخ الا ان يضطر الضرورة اقول فانه يجوز
في يوم واحد والا لا يجوز قال الشيخ بل في يوم بعد يوم اقول ورابعها ان يكون
اخراجه من الدم في كل مرة اقل مما يخرج من الدم بالفصد وبالدوام الزف اليه
قال الشيخ وكل مرة يقلل اقول اي اخراج الدم قال الشيخ ما امكن اقول وخامسها
ان يعطي التعديل بين كل مرة ومرة ما يقوي القوى لتقوى على الحام موضع الزف
وسادسها ان يستعمل مع ذلك في موضع الزف بين المرات ما يقوي العضو
ويقبض المجاري قال المسيحي وله شرط اخر وهو ان اول الادوية ما يستعمل

هذا الفصد الربيع لان فيه يزداد كمية الاخلاط وسيلانها وفيه نظر لان هذا انما
يصلح ان يكون شرطا في الفصد الاختياري لا الضروري الذي نحن فيه قال الشيخ
وبالجملة فان تكثر اعداد الفصد اوفق من تكثير مقداره اقول اي في قطع الزف
وميل مادته الى جهة اخرى لان المقصود بهذا الفصد ميل مادة الزف الى
جهة اخرى لينقطع الزف لاستفراغها يزيد الضعف وهو ظاهر قال الشيخ
والفصد الذي لم يكن حاجة اقول وذلك بان يكون الدم معتدلا مع كمية وكيفية
اذ لا شك انه اذا كان كذلك رطب البدن وسكن حدة المرار فاذا
جرح بالفصد هيج المرار وذلك لازالة الرطوبات المسكنة لحدته مع استمنه
الاخلاط بتحريكها عند الفصد وذلك يعقب جفاف اللسان لانه يجفف
البدن كله لكن ظهور ذلك الجفاف في اللسان اكثر لسبب قبول رطوبته
لسرعة التحلل واليه قال الشيخ فانه يهيج المرار ويعقب جفاف اللسان ونحوه
اقول اي ونحو جفاف اللسان كجفاف الخياشيم مثلا قال الشيخ فليتدارك
بماء الشعير والسكر اقول لان ذلك مع كونه يكسر حدة المرار الهايج بالريد
له الترطيب فهو يتدارك بالنقص بالفصد من الدم بما فيه من التغذية و
ينبغي مع هذا ان يستكثر من امراق اللبوم والفراريج في غير افراط فان
المعدة لابد وان يكون قد ضعفت فليجتنب الغاص في احكام مثنية
الفصد قال الشيخ ومن اراد التثنية اقول قد عرفت ان الغرض من التثنية
احد امور ثلثة اما اخراج الدم الفاسد في الكيفية واما اخراج المادة المتوفرة
عند كون القوة ضعيفة واما استفراغ في الجذب في يجب ان يعلم مع ذلك
ان الارادة المقصودة على اي عين مفصلية وهي التي يكون مسلكها على

فاحكام مثنية الفصد

مفصل

الفارسي ان القرحة تاثر في تهيج الاخلاط في البدن وتكثيرها وتقليلها
على وجه لا يمكن انحباره فانه من اول الشهر الى الرابع الاول بقيد الاخلاط
برودة ورطوبة غليظة فيجتذب بسبب ذلك في مجاريها فلا ينقاد الى الخروج
ومن الرابع الاول الى الاستقبال يقيد حرارة ورطوبة فيتحرك
بسبب ذلك ويهيج فينقاد الى الاستفراغ ومن الاستقبال الى الاجتماع
يقيد برودة ويبسة فيوجب نقصانا بسبب تقدم تكميد الحرارة اياها
فلا ينقاد بيسر مثل الى الاستفراغ وهذا كما يفيد الانهار زيادة في وقت
ونقصانا في وقت لا يمكن انكارها لانها مشاهدة ولا حادث يمكن
ان يضاف اليه من الاسباب السماوية ليث به ذلك في جميع الشهر فيعين بعضها
ذلك الى الحادث في تغير القدر من الزيادة والنقصان هذا لفظه وفي افادته
الكيفيات على الترتيب الذي ذكر نظر قال وفصد اوفقها اقول اي اذا كان
الحجامة الاختيارية ايضا لانه من شروطها قال في النهار بعد الساعة الثانية
والثالثة اقول وذلك ليكون من الدم قد سال بحرارة الهواء في النهار بخلاف
ما يكون في الليل وفي الساعة الاولى ليكون المولد بسبب برد الهواء وانما
لا يكون التاخير الى انتصاف النهار اولى وذلك لوجهين احدهما ان الحر
ح يكون قد قوى وهو مضعف للقوة وثانيهما انه ربما ان احتاج الغذاء الى العبد
استعمالها واقعا على فرط الخواء فيكون موجبا للضعف والانصباب المرار
الى المعدة وان استعد الغذاء قبلها لم يمكن هضم ما في الكبد والعروق
قد حمل فيكون سببا لان يجذبه الى العضو المحموم غير تام النضج وذلك
يخشى منه مضار كثيرة من جملتها برص الحجامة واعلم ان هذا الوقت يختار

في الفصد ايضا للكن الحجامة اولى بذلك لان مراعاة سيلان الدم فيها اكثر قال
ويجب ان يبتدئ في الحجامة اقول اى الاختيارية ايضا قال بعد الحمام اقول وذلك
لوجوه ثلثة احدها انها تكون واقعة بعد تحليل كثيرة فيكون مضعفة والذى عنى
استعمالها في الحمام اولا لذلك وثانيها ان ذلك يوجب بصبح مواضع الشرط
بما يعرض من بطوء التى مها سبب الانتفال بجاء الحمام وثالثها ان الحمام يليين
الجلد ويغلظ للان الجلد يربو فيه وذلك مما يجوج الى الشرط عميق مولم وقد علمت
ان الالم مضعف وفي منع الحجامة بعد الحمام الحجامة بعد التعب والسهر المفرطين
والجاع الكثير وبعد الاسهال والاسعاف والقيء المفرط وغير ذلك مما يلزمه فرط التحليل
قال الا فيمن دمه غليظ فانه يجب في بعض النسخ فتعب اقول والاول اكثر واقصح
قال ان يستريح ثم يحم اقول اى يشرع من الاجام الاستراحة وفي بعض النسخ قال ثم
يقعد وفي بعض النسخ ثم يبقى اقول والاكثر والاظهر والاقصح بما الاول قال ساعة
اقول اى يستريح بعد الخروج من الحمام ساعة يرجع اليه قواه قال ثم يحتجم اقول لئلا
يكون الحجامة عقيب التحليل الاستحمام وينبغي ان يكون مدة هذا الاستحمام بقدر
ما يسيل الدم ويحركه الى خارج لا بمقدار ما يفرط تحليله فيضعف المحتجم الثاني
في احكام جوزته للحجامة قال واكثر الناس يكرهون الحجامة في مقدم البدن ويحذرون
منها الضرر بالحس والذهن اقول قبل هذا حاصل بالتجربة والاقياس للقياس
فيه وخلو فيه نظر لانه يمكن ان يقال انما كان كذلك للان الحس مبدأه
في مقدم البدن والحجامة منه تنهك اضعاف المكان المحجوم للاضرار بها الدم الرقيق
الذى هو مادة الروح ولذلك الحجامة على النقرة يورث النسيان وعلى وسط
الهامة والقحدوة يضعف الفكر وذلك لان قوة الذكر في مؤخر الدماغ وقوة الفكر

فى الحجامة

في وسطه وهذا مختص بالحجامة اكثر في الفصد للان الفصد في اكثر الامر لا يختص
باستفراغه بدم الموضع المفصود وانما الذى يجب وصول الضعف الى مبدائه
الذى هو الدماغ ولما كانت الحجامة يستفرغ المادة من نفس العضو صارت
يستعمل في مواضع شتى من البدن ولكل واحدة منها منفعة خاصة في بعض
العلل دون البعض وحيث اراد الشيخ ان يشير الى بعضها قال والحجامة على
النقرة اقول وهى الحفرة التى في مؤخر العنق قال الجوهرى النقرة حفرة صغيرة
في الارض ومنه نقرة القفا وقال ابو حاتم سهل بن محمد السجستانى النقرة
هى منقطع القصروة قال خليفة الاكحل اقول اى انها خليفة في النفع من
الامراض القريبة الموضع من النقرة للانه خليفة مطلقا فان الاكحل استفراغه
مشترك للاعلى البدن وتنقيره وحجامة النقرة ليست كذلك وذكر
افلاطون انها يقوم مقام الفيفال والظاهر مع الشيخ لانها انما كانت
خليفة في الامراض المذكورة لوضعها في وسط القفا ووجد بها في الجوانب
على السواء كالاكحل قال وينفع من ثقل الحاجبين ويخفف الجفن وينفع من وجع
العين والبجر في الفم اقول اى البجر الذى سببه في الفم كالقلاع ونحوه وهى جراز
عن البجر المعدى للانه لا ينفعه حجامة النقرة وانما تنفعه البجر الفمى لان جذب
مادة البجر الى النقرة اسرع واسهل بسبب المحاذاة والقرب وانما تنفعه
غيره لاستفراغها المادة من المجاور القريب قال وعلى اقول اى والحجامة على
الكاهل اقول وهى ما بين الكتفين ويسمى الحارك وقد يسمى بالسنام ايضا قال
خليفة الكاهل اقول لوضعه بحذاء النقرة كالقياس بالنسبة الى
الاكحل وهى خليفة في الامراض القريبة الموضع من ذلك قال وينفع من وجع

المنكب اقول بسبب الكذب من المجاورة القريب قال والحق اقول بسبب الكذب
من الحاذي القريب قال وهي اقول اي والجامعة هي قال الاخفش اقول وهما
شعبتان من الوريد موضع عنان في جانبي العنق قال خليفة الصفال اقول لوضعه
في جانب فوق كما كان الصفال كذلك قال ويقع منها بعرق قاش الراس و
ينفع الاعضاء التي في الراس مثل الوجه والكتمان والعرس والاذنين والعينين
والحلق والانف اقول كل ذلك بسبب الكذب من المجاورة القريب قال لكن الجامعة
هي النقرة يورث النسيان كما قال صاحب الشريعة محمد صلى الله عليه وآله وفي بعض
النسخ كما قال النبي صلى الله اقول والاول افصح قال فان موضع الدماغ موضع الحفظ
والضعف الجامعة اقول وانما كان كذلك لانك قد علمت ان الجامعة تخلص استفراغها
بنفس العضو وان معظم ما يخرجه لضعف الدم الذي الغالب عليه الحرارة والارياح
الكثيرة ولا شك ان ذلك يضعف القريبة من ذلك الموضع ولا جرم اذا صارت
الجامعة هي المقعدة والجامعة يورث رداءة الفكر وهما ذكرنا يجاب عن سؤال
مقدر وهو ان يقال لم لا يوجب الفصد ذلك فيجاب بان استفراغ الفصد ليس
خاصا بعضو دون عضو كالجامعة قال وهي اقول اي والجامعة هي قال الكاهلية
هي تضعف ثم المعدة وفي بعض النسخ الضعف في ثم المعدة اقول والاول اكثر
واصح وانما يضعفه بسبب جذبها العنيف لاخلاف القريب وعند ذلك يستفرغ
رقيق الدم منها اكثر فتخلو الروح منها اكثر فيلزمه الضعف قال والاخدعية
اقول اي والجامعة هي اخدعي المنجم قال ربما احدثت رعشة في الراس اقول وذلك
للضرار بالعصب الذي هناك ولقربها من مسلك النتاع ولنقصان الحرارة
الغريزية بنقصان الروح لاستفراغ رقيق الدم الموجب لزيادة الرطوبة الفضلية

الموجبة للرعشة وما ذكر مغفرة كلتا واحدة منهما اجابتان ذكر ما لسيندرك به ثلاث المضار
بان يقال قال بلسفذ النقرة قبيلة اقول ولبعده عن موضع الحفظ وقوته في
النسيان قال ولبعده الكاهلية قبيلة اقول لبعده عن فم المعدة بزوال البرش
والحاذات وعند ذلك بعد الكذب من فمها بمر ضرر ما به قال الا ان يتوفى اقول
اي يطلب قال بها اقول اي بالكاهلية قال معالجة نزف الدم والسعال فعلى ان
ينزل اقول اي الكاهلية قال وللبعد اقول ليكون قريبة من محل النفث والسعال
وهما الربة قال الفارسي وللقصد حتى تمال بالمادة الى خلاف جهة المخرج من ذلك
وفيه نظر قال وهذه الجامعة التي يكون عليها هي وبين المعدتين وفي بعض النسخ
بين الكليتين وفي بعضها بين الخيرين والحق الخضر وشد الازار وفي بعضها
بين الجنبين وفي بعضها بين الفخذين اقول قال ابن البلدي في الجواهر الوافية
عليه اراد بين الفخذين حيث مجمع الفخذين اي وسط عظم العجز قال نافعة
من امراض الصدر الدموية والربو الدموي اقول اما نفع الكاهلية من الامراض
المذكورة فلاستفراغ مادتها من موضع قريب منها واما نفع ما بين الفخذين
منها فلجذبها المادة الى الجهة المضادة والكاهلية ايضا ينفع من وجع الحلق
وضيق النفس الدمويين والخفقان الدموي بسبب الكذب من المعدة الموجب
قال لكنها تضعف المعدة اقول وذلك بسبب الجذب العنيف من المعدة لاجل
القرب والحاذاة بين المعدة والكاهل قال وكذلك الخفقان اقول بث ركنة
ضعف المعدة قال والجامعة هي الساقين يقارب الفصد اقول وذلك لكثرة
ما يخرج منها من الدم للان العضو يقبل فيه والمادة بطيئة الى اسفل وجذبها من
الاعلى صارت سفلى الدم ومدر الحيض هي ما قال وتسفي الدم وتدر الطمث اقول

قال انفلاطن
حجامة الساق تنفع من نقرس
فصد الباسليق

قال افلاطن ان حجامة الساق تقوم مقام فصد الباسليق وقال بقراط انها
يقوم مقام فصد الصافن واعلم ان حجامة الساق انما يكون فوق الكعب
بشبر ودون الركبة باربع اصابع والواجب ان يقف المحجم عند حجامته فان
كان دمه غليظا يدخل الحمام ثم يخرج ليسترخ ويستريح ثم يحجم على الصورة المذكورة
ويعلق الشرط وبعض المحاجم قريبا من ثلثين مرة وهي تنفع من جميع النقرس
فانها تجذب المادة الى الاطراف البعيدة والقريبة والجزء الحار
لتوصيل المواد المحرقة السوداوية من جميع البدن الى الساق وظلمة العين والدوار
للجذب الى الاطراف البعيدة وعرق الكف والجذب المادة من نقرس الرجل قال وهي
من الف وبيضا متخلخلة اقول اي متخلخلة البنية قال رقيقة الدم فالحجامة
على الساق اوفق من فصد الصافن اقول اي عند الاحتياج اليه وذلك لهامش ٣
بسبب رقة دمها وتخلخل بنيتها الموجبين لسرعة استفراغه بالحجامة قال
والحجامة على القمحدوة اقول وهي الموضع المرتفع فوق نقرة القفا وهي
الناشزة على القفا التي اذا استلقى الانسان اصابت الارض من رأسه
والمنخ وهذا لان هذا الظرف قال وعلى الهامة اقول وهي وسط الرأس ومعظمه
وفي بعض النسخ وعلى وسط الهامة اقول والاول اكثر وافظ قال ينفع فيما ادعاه
بعضهم اي بعض الاطباء من اختلاف العقد والدوار اقول وذلك بسبب الجذب
وينبطوس والاستفراغ من نقرس العضو قال وبقي فيها قولا بالسبب وفيه نظر فانها اقول
اي حجامة القمحدوة قال قد تفعل ذلك اقول اي ابطاء السبب قال في ابدان
دون ابدان اقول لانها هما يختلف باختلاف الامزجة ففي المبلغين البرديين
مزاجا تسرع بسبب غلبة الرطوبة لنقصان الحرارة وفي الدمويين تبطل بالسبب لانها

تستفرغ المادة الغامرة بالحرارة الغريزية قال وفي اكثر الابدان تسرع بالسبب
اقول وذلك بسبب ضعف القوى والحرارة الغريزية في الهامة لقلة الروح بسبب
استفراغ رقيق الدم بالحجامة واذا ضعفت القوى وضعفت الحرارة الغريزية
يلزم البطء وتسرع السبب وفي بعض النسخ قال ويقر بالذهن اقول وهي زيادة
منها لانه سيقول بعد سطر ينفع قال وينفع من امراض العين وذلك
اقول اي النفع من امراض العين قال اكثر منفعتها فانها تنفع من جربها وتزيد
وفي بعض النسخ ومن المرة السريع اقول وهي من امراض العين ومن اعلال
الطبقة العنبية وهي خروج الطبقة العنبية عند احراق القرنية بسبب
قرحة او ثرة او جراحة ينفع فيها هذا اذا خرج جزء يسير منها كرأس النملة
واما اذا كان ما يخرج ازيد من ذلك فلم اسمع اخرى بسبب وذلك لاحاجة
بنا الى بيانها والفرق بين المرة السريع والبزال ان المرة السريع يكون لونه
العنبية في سوداء وسهلتها وزرقتها والطيف باصلها شيء ابيض كالطراز
وانما يكون ذلك حافة حرق القرنية وليس البزل كذلك واما نفعها من هذه
الامراض فلان جذب من المجاور القريب قال ولكنها تضر بالذهن ويورث بلهها
ونسيانا ورداءة فكر اقول وذلك بسبب جذب الدم يضعف من حمل الدماغ
والفكر والذكر لقربها منه جسمه وان اختلفوا في القرب قال واما اصنافها فمنه
اقول وذلك بسبب جذب الدم بالقوة الموجب لقلة الحرارة وغلبة الرطوبة
واعدائها للامراض المتناولة قال وتضره باصحاب الامراض ٣ في العين اقول لانها
تحرك المادة وتجركها سريع الى النزول قال اللهم الا ان يضاف اقول
اي الحجامة المذكورة قال الوقت والحال الذي يجب فيه استعمالها اقول اي استعمال

بعد الفصد قال الشيخ بب يميل الى الاستلقاء اقول فانه افضل الاوضاع للتنبيه
لا يخرج الى الاعمال شيء من القوى بعمل بعض اعضائه بخلاف باقي الاوضاع و
لهذا صار المريض اذا ضعفت قوته يطلب هذه الهيئة قال الشيخ وان لم
يتيسر بعده استحماما محللا اقول يريد بالاستحمام المحلل ما يفرط فيه التحليل
فان هذا لا يجوز لما قلناه في الرياضة بعد الفصد واما الاستحمام المستعمل
لترطيب البدن وتحليل فضوله تحليلا باعتدال فانما يمنع بعد الفصد اذا
كان البضع لم يلتحم بعد فانه ح يخاف منه تقيح موضع البضع واما بعد ذلك
فنافع لتحليله الفضول التي يكون تقريب الجلد حاكان فيه وهما يحدث
عند حركة الاختلاط بالفصد المبحث العاشر في احكام كلية تتعلق بالفصد
غير المذكورة اولا قال الشيخ وهي افتصد وورم وفي بعض ولو ترم وهما
متقاربان عليه اليد افتصد منها اليد الاخرى مقدار الاحتمال اقول الورم
الذي يجب فيه الفصد اما ان يكون ممتنعا بعضوا او لا يكون كذلك والثاني هو
اذا كان في البدن اخلاط رديئة تنادي بها الطبيعة لزوال الدم الكثير
لحدتها فاندفعت الى بعض الاعضاء اما الضعفة او لامر آخر واحدث الورم
والاول وهو الذي يختص بالعضو الذي يفصد للبا ليد وانما ذكر الشيخ اليد
على سبيل المثال لان غالب الفصد يكون في اليد وهذا الورم اما ان يكون
لمادة رديئة توجهت الى موضع الفصد فيجب ان يفصد لها او لا يكون كذلك
بب سيلان المولد الى العضو المقصود مع كونها سليمة فان كان الاول لم
يجز البتة فصد اليد الاخرى وذلك لان فصدها يحرك تلك المادة
ويوجب بروزها بمدد القلب والاعضاء الشريفة وذلك لا محالة مفرط قال القرشي

واحكام كلية تتعلق بالفصد

من افتصد اليد الاخرى ان يفصد في ثالث اليوم الذي

الحجامة قال فربما لم يفرغ اول اما الوقت فان يكون بعد تنقية الدماغ من الفضول
فانها اذا كان كذلك فربما جذبت المادة من العين ولم يجذب اليها عوضها
لبقاء الدماغ وعند ذلك لا يفرغ واما الحال فقال ما لم يجتمع مراد الامر استعدت
للاجتماع والا فانها بعد الاجتماع تتفرق بحركة الحجامة ويسرع نزولها حينها
وقع يفرغ قال والحجامة كنت الذي ينفع الكتفين والوجه والحلقوم اقول للعرب
منها قال وينفع الراس اقول بب الجذب من المخالف القريب قال والفكين
اقول بب الجذب من المجاور القريب ينفع ايضا من بثور الفم والقلاع والورم
اللثة ومن ورم اللسان بعد الفصد العام ومن ورم اللوزتين ويقوم مقام
فصد الجبهار ك قال والحجامة على القطن ناضحة من دماميل الفخذ وحرارة وبثوره
ومن النمرش والبواسير وداء الفيل ورياح المثانة والرحم ومن حكة الظهر
اقول وينفع ايضا من بول الدم وحرارة الكبد وحرقة البول ودور الحيض
كل ذلك بب الجذب من المجاور القريب والمحاذي الساعت قال واذا كان
هذه الحجامة اقول اي التي على القطن قال بالنار بشرط وبغير شرط نفعت من ذلك
اقول اي من الامراض المذكورة قال ايضا اقول وذلك بب الجذب المحلل للمادة
وان كان بلا شرط قال والتي بشرط اقوى وهما متقاربان
في غير الريح اقول بب كون الجذب الاستفراغ منها قال والتي بغير شرط اقوى في
تحليل الريح البارد والسيلان لها منها وفي كل موضع اقول للان الجذب مع
بثر الحرارة ويسخن مادة الريح ولو استفرغت زادت باردة بتحليل الروح
واي رابيوزي بالاستفراغ ولا زدياد البرودة يزداد الشر قال والحجامة على القحف
من قدام ينفع من ورم الخيشوم اقول بب الجذب من القريب قال وخراجات

دفع الحمار

عرض في دمشق في سنة خمسين سنة مائة وفي التي بعدها ان كان بعرض للانسان امتلاء
فاذا فصد ورمت يده المقصودة وربما حارا امر وكان الاطباء يامرون
بفصد اليد الاخرى وكل من فعل به ذلك مات واكثرهم ماتوا في السابع
وقليل منهم من بقي الى العشرين واعلم ان الوجه في مثل هذه الحال ان ينبغي ذلك
الفصد ان الكبير والا يفصد في تلك اليد بعينها في موضع اخر فان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يكون المادة التي انصبت الى العضو المقصود كملا انصبابها اليه
او لا يكون كذلك فان كان انصبابها اليه قد كمل لم يجز البتة فصد العضو المقابل
لان ذلك يكون جذبا الى الخلاف البعيد وقد بينا انه لا يجوز مع كمال انصباب المولد
فيجب ان يكون الفصد الذي من اليد المقصودة وان كان انصبابها
الى العضو المقصود لم يكمل وجب فصد العضو المقابل لما بينا ان جذب المادة
التي في الانصباب كيف ان يكون الى الخلاف البعيدة فاذن فصد العضو المقابل
للعضو المقصود انما يكون اذا كان ورم العضو المقصود من مادة لطيفة رقيقة
ولم يكمل بعد انصبابها قال الشيخ ووضع عليه مرهم الاسفيداج وطلي حواليه بالمرداسنج
القوية اقول هذا انما يجوز حيث لا يكون المادة المتزرقة من المواد الردية المدفونة
اذا استعمل ذلك مع رداءة المولد يخشى منه عود تلك المولد مع ردائتها الى
الداخل والاعضاء الرئيسة والرئة فقد قال الشيخ واذا افتصد من الغالب
على بدنه الاخلاط صار الفصد علة لثوران تلك الاخلاط وهيجانها واستيلائها
اقول اي بغيرها او بعضها ببعض وانما ثارت تلك الاخلاط للامرين وجدين
احدهما انها كانت ساكنة فتحركت بالفصد وثارت لتثويرها اياها وثانيهما ان
الدم كان يكسر جذبها ويسكن عاديتها وحيث يخرج بالفصد انكت الاعضاء

وادويتها قال الشيخ فيخرج وفي بعض النسخ واصلاحها يخرج اقول اي اصلاح تلك
الاخلاط وهو قريب قال الشيخ الى فصد متواترا اقول فيه نظر لانه اذا
كان الغالب على البدن الاخلاط لم يجز الفصد الا ان يكون بالدم غالبا
ايضا وبعد ان يفصد يقدر ذلك الدم فلا يجوز بعد ذلك وان تحركت
الاخلاط الاخر بل لان استفراغ تلك الاخلاط يكون
بغير الفصد اللائم الا اذا كان استيلاؤه قويا بحيث لم يندفع بالفصد
الاول فحينئذ ان يحتاج الى فصد اخر اصلا فضلا عن ان يكون متواترا
وفي الحواشي العراقية لابن التلميذ يعني اذا احتيج الاخلاط بالفصد فالاولى
ان يستفرغ بتواتر الفصد اذ هي جيدة وفيه نظر قال الشيخ والدم السوداوي يحتاج
الى فصد متواتر اقول اي الى الفصد في كل زمان قريب لانه مع كونه باردا
الى طبيعة الاعضاء وبسبب يبوسته يكون ثقيلا مثقلا للبدن فيكون
القدر اليسير من الامتلاء منه محوجا الى الفصد ولا كذلك الدم الغالب
عليه خلط اخر قال الشيخ فيخفف في الحال اقول لزوال سببه وهو الكثرة قال
الشيخ ويعقب عند الشيخوخة امراضا منها السكتة اقول وذلك لان
القدر الذي يخرج من الدم في كل مرة في غالب الامر يكون اكثر من المقدار
الواجب وذلك لان مثل هذا يكون اسود غليظا فلا يتغير حاله الى الهيئة
التي يستدل بها في العادة على اعتدال الدم الا اذا افرط الفصد يلزم
ذلك ان يزداد عليه السوداء وهي مبردة للمزاج مضعفة للهضم فاذا حصل النقص
الذي يوجب في ذلك استيلاء البرد والبلغم فوقت السكتة وغيرها من الامراض
واما اذا لم يكن كذلك بل كان يخرج من الدم في كل مرة على المقدار الواجب

واستفرغت السوداء الغالبة بعد ذلك مثل الادوية المسهلة فان عروض الامراض
في البثرة وغيرها لا يكون لازما قال الشيخ والفصد كثيرا ما ينهج الخيبات وتلك
الخيبات كثيرا ما تحلل العفونات اقول قد يتفق ان يكون في البدن خلط غير
لكنه قليل وساكن فلا يثير شرة فاذا عرض الفصد وسال وتحرك وثور الحي
وذلك الخلط كان قليلا في الاصل وقد قلل بالفصد ايضا فيمكن ان يتحلل بقلته
بالحرارة التي للحمى الحادة ولم يحوج الى استفراغ قال الشيخ وكل صحيح يقصد فيجب
ان تتناول ما قلناه في باب الشراب اقول يريد انه ينبغي ان يتناول قدحين
ثلثة من الشراب على الطعام وذلك ليعين المعدة على هضمه وشرعه لنفوذه لان
المعدة لا بد وان تضعف بالفصد ضعفا ما وخصوصا والحاجة بدعوا بعد الفصد
الى سرعة تغذيته لاجل ما نقص من الدم وانما خصص الشيخ ذلك بالصحيح لان
من المرض ما لا يجوز له تناول الشراب اولان المريض يعرض له الفصد
لا يجوز له ان يستعمل الشراب البتة فوقا من تسخينه المحتاج الحادي عشر في حكم
فصد الشرايين قال الشيخ واعلم ان الموضع المقصودة بعضها اوردة وبعضها
شرايين اقول قد عرفت ان الموضع من الفصد تنفصل الدم الخارج عن الواجب
اما في كيفيته واما في كميته وقد عرفت بالتشريح ان وعاء الدم الكثيف الا وردة
ووعاء اللطيف الشرايين وان كان قد ذهب ارسطاطس على ما ذكره الفاضل
جالينوس في مقالته المعنونة في ان الدم محتبس وحابس الشرايين الا ان الشرايين
ليس فيها دم بل روح فقط ومذهب جالينوس ان الشرايين محتوية على دم
لطيف واستدل عليه بانه اذا فتح اي شرايين كان وجدنا الدم يخرج منه
ساعة فتحه واذا كان كذلك فالدم حق اما ان يكون محتبسا فيها واما

ان يكون

ان يكون منتقلا اليها وجب ان تتفرغ الروح قبل تشقها قبل استفراغ الدم ليس
كذلك الامر كذلك ولارسطاطليس ان يقول ليس من الواجب انه اذا كان
منتقلا ان يخرج اولا الروح بل ذلك ممكن وكذلك خروج الدم ايضا قبل
الروح ممكن وذلك لان الدم جوهر سيال فقبل بالنسبة الى الروح طالب
للسفل والروح جوهر نجاري طالب للاعلى بذاته وللخارج والداخل بتبعيته
الطبيعة فانه يتبرز اي يتوجه الى الظاهر اذا برزت اي توجهت اليه وكذا
تدخل اذا دخلت لها عند الفصد لهرب الطبيعة عن الم البضع الى الداخل
ولان الروح عند الفصد معرض عن التوجه الى الخارج لانه بالذات
يطلب العلو وبالعرض الغور الى الداخل فلهذا لا يخرج الدم قبل الروح وان
كان الدم منتقلا اليها والحق مذهب جالينوس وذلك ان ارسطاطليس
وغيره ممن يعتقد الاعتقاد المذكور واقعنا على ان الدم بانه منبثر دال
يجوف القلب على ما دل عليه التشريح وينطبخ منه انطباخا اخر غير الانطباخ
الكبدي وهذا الجوهر ليس له منفذ ينفذ فيه سوى الشرايين اذن محتوية
على دم لطيف وجوهر روحي ان كنا لا نمنع ان تنقل اليها دم الاوردة
المصاحبة لها ولا جل ما ذكرنا كان الفصد مقصورا على الاوردة والشرايين
على ما قال الشيخ والشرايين يفصد في الاقل اقول لان اكثر منها واقربه
من القلب وذلك لوجوه اربعة احدها لكثرة ما يخرج بفصد الشرايين على الارواح
لكون الارواح فيها كثيرة وثانيها لقلة حدوث الامراض التي يدعوا الى
فصدها ثالثها لما يحدث عند فصدها من ضعف القلب لشدة نافذة بتفرقها لشدة
اتصالها به ورابعها ما يخشى عند فصدها من خرق الدم على ما حذر منه وقال الشيخ

فصد الشرايين

احكام فصل الشرايين

وتبوغ ما يقع فيها اقول اى فى الشرايين قال الشيخ من ترف الدم اقول وذلك لعسر التيامها من الخطر
من وجوه ثلثة احدها لصلابة جرمها لانها من طبقتين والباطنة منهما صلبة جدا فلذلك تعسر التيامها وثانيها لرقة ومنها فعسر جودة وثالثها لدوام حركتها وكونها مائلة من الالتيام لافتقاره الى السكون كما يقدم فلاجل هذه الوجوه كان فصد الشرايين نادرا جدا قال الشيخ واقل احواله اى احوال فصد الشرايين ان يجد شابورسا اقول هى بالبونانية سيلان الدم وفى عرف اهل الطب هو ام الدم وسبب حدوثه انها لعسر التيامها قد يلتئم الجلد مع كونه لم يلتئم بعد فيصير الدم يسير منها الى الفضاء الذى بينها وبين الجلد ولا يجد سبيلا الى الخروج للجلد التام الجلد فيحدث من ذلك ابورسا وهو ام الدم قال الشيخ وذلك اقول اى واحداثه للام الدم انما يكون قال الشيخ اذا كان الشق ضيقا اقول وذلك لوجهين احدهما انه لو كان واسعا كان ما يخرج جدا من
منه الدم كثيرا ما نعا من التيام الجلد وثانيهما ان التحام المتفرق الضيق اسهل من التيام المتفرق الواسع ويجب ان يعلم مع ما قد علمت ان الفصد لا يمكن استعماله الا بعد شد العروق المفصودة وذلك لوجوه اربعة احدها انه يحفظ العروق على اوضاعها ويمنعها من الزوال وثانيها ان الشد ينبه الطبيعة على دفع المادة المراد اخراجها الى موضع الفصد وثالثها ان الشد مؤلم واللام معين فى جذب المواد الى جهته وذلك حاليين على اظهار العرق وراببها ان الشد يحدر حتى العضو متى كان المادة عند البعض خدر
الفصد نجو اربع اصابع مفتوحة على البعض فانه اذا كان اعلى
الا قليلا غير انه يجب ان يكون الشد على احسن من ذلك لم يظهر العرق ظهورا بينا لبعد الشد عنه ومتى كان ازيل من ذلك منع الفصد من الحركة التى الحاجة

واعنيه الهيئة فى ظهور العرق قال الفاصد فى بعض الاوقات عند ما يكون العرق
خفيا تثنى اليد ويمد ها ويمزع العرق فيظهر واما آلة الشد فيجب ان يكون
معتدلة الرقة وذلك لان الغليظة لا يتمكن من الربط بها والدقيقة جدا
تؤلم اليد عند الشد وتدارها وتربط بعد دورين بالشوط الاوفق الفصد
العضد ليسهل ارخاؤها بعد فتح العرق قال الشيخ الذى انها اذا اخرج
الدم منها كانت عظيمة النفع فى امراض خاصة وفى بعض النسخ خاصية اقول
والاول اكثر واظهر قال الشيخ يفصد هى للاجلها اقول هذه الامراض هى
الامراض الحادثة عن مواد لطيفة حادة لا تنفى لمعالجتها فصدها الاوردة
لان دمها غليظ ولا الاستفراغ لان ما يخرج به هو احدى المواد الثلث
التى هى البلغم والصفراء والسوداء قال الشيخ واكثر نفع فصد الشريان
انما يكون اذا كان فى العضو المجاور له امراض رديئة سببها دم لطيف حاد
فاذا فصد الشريان المجاور له ولم يكن فى ذلك خطر كان عظيم المنفعة اقول لاستفراغ
المادة الموجبة للعلة ووجوب زوالها بزوال موجبها المبحث الثانى عشر
فى حكم فصد عروق اليد قال الشيخ والعروق وفى بعض النسخ فالعروق الاوردة
والاول اكثر واظهر قال الشيخ المفصودة من اليد اما [illegible] فستة القيفال
اقول وهما الوريد الذى ينظر عند ما بين الرفق ما بين اعلى الساعد والشبة
قال الشيخ والاكحل اقول وهو الذى ينظر دون ذلك واميل الى اعلى الساعد
من وسط الشبة قال الشيخ والباسليق اقول وهو الذى ينظر دون ذلك
واميل الى اسفل الساعد من وسط الشبة قال الشيخ وعرق الذراع اقول
وهو الوريد الذى ينظر ممتدا من الشبة الى اعلى الساعد ثم على وحشيته

احكام فصد عروق اليدين

مجلس شورای ملی
کتابخانه

قال الشيخ والاسليم وهما الوريد الذى بين المنفرو البظر قال الشيخ والذى يخص باسم الابطى اقول وهما الوريد الذى يظهر ما بين اسفل الساعد والسبابة قال الشيخ وهى شعبة من الباسليق اقول ولهذا يسميها بالباسليق الابطى فهذه هى الاوردة المقصودة منى اليد وقد عرفت منفعة كل واحد منها وسنتكلم ايضا فيه قال الشيخ واسلمها القيفال اقول وذلك لوجهين احدهما لظهوره فى اكثر الناس وثانيهما لبعده عن الاوتار والعضلات وذلك لبعده عن المفاصل قال الشيخ ويجب فى جميع الثلثة اقول يريد بها الاكحل والباسليق والقيفال والاكحل والباسليق على ما ذكره ابنى التلميذ فى الجواهر الواقيه لانه قال بعد ذلك وكذلك القيفال قال الشيخ ان يفتح فوق المابض اقول قال ابن التلميذ فى الجواهر يعنى بميل نحو العضد للكحالة عدو المابض اسم بهذا الموضع الذى هو الوسط منها قال الشيخ للكحة اقول اذ لا يؤمن من افات العصب والرثيان بسبب كثرة العضل هناك فيكون الخطر من اصابة البضع بعض شرايين بالعصب اكثر للاحتمال قال الشيخ ولا يجذابه اقول اذ لا يسهل خروج الدم متزرقا لان اليد كثيرا ما تكون تكاثف الجلد هناك فيمنع انزراقه واليها اشار بقوله قال الشيخ ليخرج الدم خروجا جيدا الخ ايتزرق ويؤمن من افات العصب والرثيان وكذلك القيفال اقول اى يجب ان يفتح فوق المابض لما ذكرنا وانما بالغ الشيخ فى هذا لانه قد جرت العادة بان يكون فصد هذه الاربعة تحت المابض مع ان الواجب ان يكون فوقه لما ذكرنا ولهذا ينبغى ان يكون بحذائه ايضا قال الشيخ وفصدها اقول اى فصد هذه الثلثة مع الاربعة مع القيفال قال الشيخ

الطولها وطاء لالتيامها لانها مفصلية وفى غير المفصلية الامر بالخلاف اقول قد عرفت جميع ذلك حتى يكفى فى الثلثة فلا حاجة الى اعادته قال الشيخ وعرق الذنب اقول وفى بعض النسخ ومنه نسخة المسيحى والنساء اقول قال والذنب اسم للعرق مطلق ومنهم من قال هما العرق الموضع فى اليابس الوحشى من الساق وفيه نظر لان الذنب والعرق الوحشى المذكور للمطلق العرق وان سلم انه لمطلقه فلا يمكن حمله عليه ههنا لان المعنى لا يصح قال الشيخ والاسليم وعرق اخرى الاصوب فيها ان يقصد طولا اقول وذلك لوجهين احدهما انها غير مفصلية فيكون فصدها الطولى اسرع التيامها كما بيناه وثانيهما انها دقيقة فيكون فى فصدها الطولى امن من انقطاعها وكذلك الحال فى فصد باقى العروق البدن الدقيقة قال الشيخ ومع ذلك فينبغى ان تشق فى القيفال عن راس العضلة الى الموضع الذى اقول هذا الموضع هو فوق المابض وهى خال من العضل فلذلك يكون البضع فيه اسلم قال الشيخ وتوسع بضعه اقول يريد بذلك انه يجوز ان توسع بضعه اى انه من العروق التى توسع بضعها وذلك لغلظه قال المسيحى هذا يفهم على وجهين احدهما انه من العروق التى يحتمل سعة البضع لعظمه وثانيهما انه اذا اريد مشقه توسع بضعه وفى الثانى نظر اذ اللفظ لا يحتمله لانه مطلق وما ذكره مقيد وان احتمله فلا اختصاص له بالقيفال فان كل عرق يراد تشقيه توسع فصده وان اختص به فلا يجوز الحمل عليه حذرا من التكرار لقوله بعد هذا السطر بهذا وتوسع فصده ان اريد ان يشق قال الشيخ ولا ينبغى بضعا بضعا فيرم اقول هذا اشارة الى ان سعة البضع

قد يكون الفربة واحدة وقد يكون الفربات متوالية والاول اجود فان توارى الفربات
ما يجلب ورما في موضع البضع بسبب قوة الوجع قال الشيخ واكثر ما وضع عليه الخطاء
في موضع فصد القيفال لم يقع الفربة واحدة وان عظمت اقول تلك الفربة اى
قال الشيخ بدا انما يحدث الكائنة بتكرر الفربات اقول هذا معلوم مما ذكرناه
لان الفربة الواحدة لا يحصل منها الم ووجع كما يحصل من فربات متوالية
لان العضو يكون قد ضعف بالفربة الاولى قال الشيخ وابطاء فصده انما
هو الذى في الطول اقول لانه مفصل وحركة المفصل مانعة له من التيام قال
الشيخ ويوسع فصده ان اريد ان تثنى اقول وهذا ما يؤكد ما ذهبنا اليه
وهو ان قوله فيما تقدم وتوسع بضعه ليس للتثنية والا لتكرر كما قلنا قال
الشيخ واذا لم يوجد اقول اى القيفال على ما يدل عليه سياق الكلام قال
الشيخ طلب بعض شعبته التى في وحشى الساعد اقول وقال المسيحى واذا
لم يوجد اى الباسليق طلب بعض شعبه وهى الابطى لانه يقوم مقامه في
اخراج الدم وفيه نظر لان السياق للساعد على قال الشيخ والاكحل
فيه اقول اى في فصده قال الشيخ خطر اقول لانه ابدا يجاوره عصبة
الا انها في بعض الاشخاص يكون كثيفة وفي بعضهم يكون فوقه وفي بعضهم
لكثيفة عصبتان فلذلك يجب ان يحتاط في فصده فان يصيبها الفربة
فيوقع في خدر عظيم فان كانت كثيفة فيجب ان لا يعمق الفصد اذ لو عمق
من غير تعليق لم يؤمن نفوذ راس المبضع الى العصبة وان كانت فوقه
فيجب ان تنحى وتمال بالاصبع ويفصد العرق وان لم يمكن ذلك
ترك فصده وان كانت تكتنفه عصبتان فيجب ان يكون فصده طولا

وفاقون

اى

فى وحشى الساعد

خوفا من ان ينال المبضع احدى العصبتين عند كون الفصد عرضا والى ما ذكرنا
اشار بقوله قال الشيخ للعصبة التى تحته وربما وضع بين عصبتين فيجب ان يجتهد
ليفصد طولا ويعلق فصدها اقول اى يحتاط فصدها وذلك بان يكون
الفربة حظة قال الشيخ وربما كان فوقها عصبة دقيقة ممدودة كالوتر فيجب
ان يتعرف ذلك ويحتاط من ان يصيبها الفربة فيحدث خدر من هذا
ومن كان عرقه اقول وفي بعض النسخ عصبته والاول اصح قال الشيخ الغلظ
فهذه الشبعة اقول اى العصبة التى فوق الاكحل قال الشيخ منه ابين اقول وذلك
لانه اذا كان اغلظ ابرد والعرق عن اللحم وشهوفه عنه اكثر ولهذا يكون ظهور
العصبة التى عليه ابين قال الشيخ والخطاء فيها اقول اى في العصبة الفوقانية
قال الشيخ اشد كائنة اقول لان تضررها بسبب الهواء يكون اكثر قال الشيخ
فان وضع الخطاء واصيبت تلك العصبة اقول وتفرقت فيجب ان يراعى في
معالجتها امور اربعة احدها ان لا يلجم الجرح ليكون للدم دونه الى العصبة من
البضع طريق والحيلة في ذلك ان يوضع على الجرح الدواء الذى يحدث بين شفتى
الجراحة ويمنع التحامها ونزح الدم عن المكان وبضده وضرا والبه اشار بقوله قال الشيخ
فلا يلجم الفصد وضع عليه ما يمنع التحامه وعالجه بعلاج جراحات وقد قلنا فيها
اقول اى في جراحات العصب قال الشيخ في الكتاب الرابع اقول قال المسيحى هذا اقوى
دليل على ان هذا الكتاب صنفه بعد تصنيف الرابع وهى خلاف المشهور وفيه
نظر لانه وان كان يشير بذلك لكنه لا يوجب الجواز ان يكون انما اعلم بالصور
من وضع الكتاب وثانيها ان لا يقرب من الموضع مبرد بالفصد فان فاعل يحذره
العصبة ولا بالقوة فوقا من احداده لحرارتها الغريزية واليه اشار بقوله قال الشيخ

الغلظ

العصب

وایاک ان تقرب منها بجرد لئلا یهیج غب الشمل والصندل اقول وانا لنهاک ان تقرب بالمرد ن
المضرة خوفا من الوقوع فی النشنج بسبب استفراغ الدم والیه اشار بقوله قال الشیخ
بس ترخ نواحیها اقول او نواحی العصبة قال الشیخ والبدن کله بالدهن المسخن
اقول ورایها ان لا یقرب لانها حارة بالفعل حرارة قویة خوفا من لذعه بل الواجب ان
یکون حرارته یابسة لذیذة قال الشیخ وحب الذراع ایضا الاصوب ان یقصد
مورقا اقول قال المسیحی لان حرکة الکتف فی ربط الساعد وقبضه تمنع المستقیم
من الالتیام وکذلک العرق قال الشیخ الا ان یکون اقول ای حب الذراع قال
الشیخ مراد غامن الجانبین اقول قال ابن البیطار فی اخر الواقبه ای علی
من الجانبین وهی ماخوذ من روغان الثعلب وهو قریب قال الشیخ فقصد طولا
اقول لانه امکن مع حفظ العرق لوضعه کما یذا اذا لم یرد التبشیه هذا ایضا
کلام المسیحی وقال الغرض بالشبه ان یکون لتوزید فصد حب الذراع انما هی بالنسبه
الی الساعد لان ذلک یکون بالنسبه العرق طولا فتکون اسرع التیاما لکن
الشیخ لا یرید ذلک لانه قال الا ان یکون العرق مراد غامن الجانبین فتقصد
من الجانبین وانما یمنع کون العرق مراد غامن فصده موربا اذا کان قریبا
بالنسبه الیه وفی کلامهما نظر قال الشیخ والباسلیق عظیم الخطر لوقوع الشریان
تحته وفی بعض النسخ ولوقوع العقبه الفصلیه ایضا تحته اقول وهی زیادة
لانه سیقول هذا بعد اسطر هذا معلوم من التشریح واذا کان کذلک وفصد
الباسلیق فربما بعد راس المبضع الی الشریان فتجرح الدم ویعسر مسکه کما ذکرنا
والیه اشار بقوله قال الشیخ فاحتط فی فصده فان الشریان اذا قطع لم یرقا الدم
او عسر رقوه اقول ولهذا امران یکون مع الفصاد ما یحابس الدم ویمنعه من الاتدویه

آلموفق

الموفقة بذلک ویکون عنده آلة الکی ان احتیج الیها قال الشیخ وفی الناس من یکشف
باسلیقه شریانا فاذا اعلم ذلک احد هما ظن انه قد امن فربما اصاب الثانی فعلیک
ان تتعرف هذا اقول اذا کان بقرب الورید المفصود شریان فخیف ان یثقبه فی
الفصد خوفا من نزف الدم ووجه توهمنا له ان نبضه فاذا احسنا منه حرکة
یعلم علیه بعلامة مشترکة بینه وبین الورید ونثقبه فی حال النبض غیر انه ربما کان فی جانبه
الاخر شریان ایضا وحینئذ ینبغی ان نعرفه بما علمنا به الاول والاولی ان یعالج
بالعلامة علی الاول ویحمل جانب الثانی فیفصده ویقع فی خطر عظیم قال الشیخ
واذا عصبت فی بعض النسخ عصبت اقول وهی الاحسن اذا لم یعصبت
الید الفصد الباسلیق قال الشیخ ففی اکثر الامر یعوض هناک استفاغ
تارة من الشریان وتارة من الباسلیق اقول وذلک بسبب شدة الشد وقوة
الربط وقوة المادة الی ثم ووجه موقة النفخ الشریانی من الورید هو ان
المسیح یحب النفخ الشریانی للطافة ما یحویه لذلک ذلک النفخ الورید لقصد ما ذکرنا
ولذلک قال الشیخ وکیف کان ای الاسنفاع فیخاف اقول ای لموقة کون النفخ
شریانیا او ورید یا ولیمیز الشریان عن الورید قال الشیخ ان تحل الربط وتمسح
النفخ مسحا برفق اقول لان بعنف فیجذب الیه هناک مادة منه فترة ویزید فی
الاسنفاع قال الشیخ ثم ای بعد المسح برفق تعاود العصب ای الربط فان
عاد ای الاسنفاع عیدا ای الحل والمسح فان لم یغن اقول ای فان لم تغد
الحل والمسح فی دفع النفخ بل یبقی النفخ بحاله ولم یتمیز الشریان من الورید
قال الشیخ فما علیک اقول ای فلا یفرکت واعلم ان قوله یحل ویمسح ویعاود
یجوز ان یقرا بناء الخطاب وبناء الغائب نظرا لقوله علیک ویجوز ان یقرا

بياء الغايب وبناء المفعول نظر الاعبد وهو ظاهر قال الشيخ ولو تركت الباسليق
وفصدت الشعبة المسماة بالابطية وهي التي على الشريان عند الابط اقول
وكذا اذا زال نفخ الباسليق بالحك والمسح فالدليل يوجب ان لا يفصد
لانه يكون غائر الموضع فتخشى في فصده ان ينال رأس المبضع لما تحته
او يكون رقيقا لا يحتمل البضع واعلم ان الفرق الحقيقي بين الوريد والشريان
بالحركة فانا متى لمسنا العرق وجسسنا منه بحركة علمنا انه شريان وان لم
نحس منه بذلك علمنا انه وريد قال الشيخ وكيز اما تغلط النفخ اقول وذلك
لان الانتفاخ والشهوق في الوريد يكون اكثر مما في الشريان لان دم
الوريد غليظ كثير ودم الشريان لطيف قليل فعند الفصد اذا عصر قريبا
ينتفخ الشريان حتى يشبه بالوريد لانتفاخه وشهوقه قال الشيخ وكيز اما يكون
الربط والنفخ في نبض الشريان وتعليله وشهقه فنظن وريدا فيفصد اقول
قال ابن النفيس في الحواشي الموافية اي قد يغلط بنبض الشريان وتعليله وشهقه
شدة الربط والنفخ فنظن بانه وريد ويفصد فيجب ان يحترز من هذا الغلط
وهي غريبة وان كان في لفظه سمي والمعنى ان الربط يكبر حركة الشريان
حتى قد يوجب بطلان حركته بسبب تمدد اجزائه فلا تطرق في ذلك والنفخ
يفيده استعلاء وشهوقا فتظن لعدم الحركة والاستعلاء والشهوق بالشريان
انه وريد فيفصد ويوقع في خطر عظيم قال الشيخ واذا ربطت اتى عرق كان
فيحدث منه الربط عليه اشباه العدس والحمص فافهم به ما قلناه في الباسليق
اقول وذلك القول هو ان محل الربط والمسح الموضع مسحا لطيفا لتتفرق
المادة التي قد اجتمعت واوجبت في ذلك والفايدة في ذلك انه ربما منعنا

الفرق بين الشريان والوريد

الاثار

الاثار المذكورة من ادراك العرق في حال البضع فاذا زالت ادركناه
قال الشيخ والباسليق كل المخطط في قصده الى الذراع فمن اسلم اقول لانه يبعد
فيه عن رأس العضلة غير انه يجب ان يكون وضع المبضع في حال البضع على خلاف
وضع الشريان لئلا يقع المبضع فيه والبه اشار بقوله قال الشيخ ولكن يسلك
المبضع على خلاف جهة الشريان من العرق وليس الخطاء في الباسليق من جهة
الشريان فقط بل لكثرة عضلة وعصبة فيقع الخطاء بسببها ايضا قد جرناك
بهذا اقول اي في التشريح للدجاجة على هذا يعطر على ما وقع في بعض النسخ لانه
تكرار خاليا عن الفايدة واعلم ان اصابة الشريان يعرق من قوام الدم كالخارج
دمه لونه ومن وثوبه لان الدم الشرياني يكون رقيقا والشرياني زايدة لطافته
وكثرة نفخه وقوي الوثوب والانخفاز لمصاحبة الروح الحيواني معه من الخروج
الموجب لذلك والوريد يكون غليظا وقانيا وضعف الوثوب والانخفاز لذلك
ذلك بسبب زيادة حرارة الدم الشرياني على الدم الوريدي ومشراج الدم الشرياني
بالروح الكثير الحيواني والى ما ذكرنا اشار بقوله قال الشيخ وعلامة الخطاء في
الباسليق واصابة الشريان ان يخرج دم رقيق الشقرة بثيث وتبا وتليين معه
اقول اي مع خروج الدم المذكور وفي بعض النسخ بعد اي بعد الخروج المذكور
وهذا اظهر قال الشيخ المحشي ويتخصص اقول وذلك بسبب استفراغ الدم والروح
الحيواني ايضا بوساطته فاذا خرج الدم الشرياني قال فبادر حينئذ والتقم
البضع شيئا من وبر الارنب اقول فان له خاصية في سرعة الالتيام وحبس
الدم قال الشيخ مع شيء من زفاق وفي بعض النسخ من دواء والاول اكثر وأظهر
الكندر ودم الاخوين والصبر والمر مع شيء من القلقطار والراجح اقول فان

صفرة

المحتبة

كذلك مجففات قويه ومنها المجربات في حبس نزف دم الثربان ان يؤخذ من قشور الكندر
جزء ومن الالوا قيا جزء ومن المصطكى جزء يسحق ناعما ويطلى الموضع بشئ من بياض
البيض ثم ينثر عليه الادويه المسحوقه ويلصق عليه من نسيج العنكبوت ويحكم شده
بالرفاده والمجلد اياما خاصه في الشتاء وآخر نزف دم الثربان يؤخذ من قشور
الكندر جزء ومن الطين المختوم جزء يسحق ناعما وينثر عليه ويوثق بالرفاده وداوه
اخر الافراط خروج الدم يؤخذ الضفادع فتحرق ويسحق ناعما وينثر على الموضع قال
الشيخ ورش عليه الماء البارد ما امكنه اقول لانه يمنع نزف الدم بالبرد و
التكثيف قال الشيخ وشده اقول اى وشد ما ذكره من الحوابس اما مفرده واما مجموعه
قال الشيخ من فوق العقده واربطه ربطا شديدا حابس اقول اى للدم محكم
قال الشيخ فاذا احبس اى الدم فلا تحل الشد ثلثه ايام اقول ليلتئم الجرح ثم كبر
الربط بعد ذلك لئلا يرم الموضع وكيف ان كبطه في حله ايضا بعد ما قال
قال الشيخ وبعد الثلثه يجب عليك ان كبطه ما امكنه اقول حذرا من عاوده ايضا م
النزف قال الشيخ وضمد الناحيه اقول اى موضع الجرح وحواليه قال الشيخ
بالقوابض اقول ليتم الالتحام ويقوى وشده قال الشيخ وكثير من الناس
اقول اى الفصاد ينهى قال الشيخ يثبر ثربانهم ذلك اقول اى يقطع ثربانهم المنفخ
قال الشيخ ليتقلص العوف اقول اى بسبب انقطاعه قال الشيخ ويطبق عليه
اقول اى على طرفه المنقطع قال الشيخ اللحم فيجيء اقول اى الدم وهو ظاهر قال الشيخ
وكثير من الناس مات بسبب نزف الدم وهو واضح ومنهم من مات بسبب شده
وجع الربط الذى اريد بشده منع الدم من الثربان حتى صار المعصوب الاطراف
الموت اقول بسبب ضغط لمجارى الروح المانع من النفوذ بسبب الشده القوى فيموت

المعصور قال الشيخ واعلم ان نزف الدم قد يقع من الدورده ايضا اقول قد عرفت
ان احد اسبابه نزف الدم من الثربان رقته قوامه فاذا كان دم الدورده
كذلك حصل منه ذلك قال المسيحى اعرف صبيا كان اذا جم في ساقته
او شرط في اذنيه تبقى الدم يقطر من تلك المواضع اياما طويله مع وضع القوابض
على المواضع المشروطه واعلم ان نزف الدم من الدورده كما انه قد يكون لرقه
الدم على ما ذكره كذلك قد يكون لرداءة مزاج اللحم المانع من التيام فيزل الدم
حتى يهلك لو لم يتدارك قال الشيخ واعلم ان القيفال يستفرغ الدم
الكثره من الرقبه وما فوقها وشبهها قليلا حمادون الرقبه والا بجاز حد
ناحيه الكبد والشراسيف اقول وذلك لبعد ما عدا المذكورات عن مسامته
فلهذا لا يستفرغ منه الدم قال الشيخ ولا تبقى الشراسيف لا يستفرغ الا بعد
تنقيته بعقيدها اقول اللام الاولى في سبب الجذب الى الخلاف على ما سبق
قال الشيخ والاكحل متوسط الحكم بين القيفال والباسليق اقول لوقوعه بينهما
وفصده الايمن منه ينفع وجع الكبد والايسر وجع الطحال وينفع ايضا من
الجراحات في البطن والجنب ونحوها قال الشيخ والباسليق يستفرغ من نواحى
تنور البدن قال الشيخ في الشفاء تنور البدن هو الجزء منه المشتمل على
الاحشاء قال الشيخ الا اسفل التنور اقول لكون وضعه ما يلا الاسفل
وينفع من علل ما تحت التنور اقول لكون وضعه ما يلا الاسفل
وينفع من علل ما تحت البدن ومن طرف اليمين ينفع من وجع الكبد وما يليها
وادرام الحجاب ووجع المعدة والشوصه وذات الجنب ومن جانب اليسار
من اوجاع الطحال ووجع امراضه التي من غلبة الدم والسوداء قال الشيخ وحجم
الذراع ث كل للقيفال اقول ينفع منفعته وان كانت اقل منها قال الشيخ

منه ٣

والاسليم بذكر انه ينفع الاجزاء من اوجاع الكبد والاشير من اوجاع الطحال اقول هذا منقول عن جالينوس والعلة فيه الجذب للمجاري الذي هو في غاية البعد قال الشيخ وانه يفصد حتى وفي بعض النسخ ولا تعصب حتى وهذا اولى حتى يرقا الدم بسببه اقول اذ من خواص هذا العرق ان الدم ينقطع منه عند قطعه من ذاته قال الشيخ ويحتاج ان يوضع اليد من مفصوده في ماء حار لئلا يحتبس الدم ويخرج لسببه لانه ان كان الدم ضعيف الانحفاز كما في الاكثر من مفصودي الاسليم اقول والعلة فيه غلظ جوهر الدم ودقة هذا العرق ولهذا اذا كان في الدم رقة وكان قوي الانحفاز لم يحتج الى الماء الحار قال الشيخ وفصد نصف الاسليم ما كان طولا اقول وذلك لوجهين احدهما الرقة والخوف من انقطاعه لو فصد عرضا او مورّبا وثانيهما لئلا يقع المبضع في الاعصاب الموضوعة حواليه قال الشيخ والابطي حكمه حكم الباسليق اقول اي في النفع وذلك لانه شعبة منه كما قلنا وينفع من وجع الفؤاد الذي يكون الضباب دمي ردي ومن وجع الرية والصدر والتوصة وغاليته دون غالبية الباسليق لانه وان كان في الاكثر تحته عصبة مفردة شعبة لا تخلو عن نوع خطر لكنه اقل من خطر الباسليق قال الشيخ فاما الشريان الذي يفصد من اليد وفي بعض النسخ اليمنى اقول ولعله اصح لانه الذي نبه جالينوس لما فرغ من ذكر الاوردة المفصودة من اليد شرع في ذكر شرايينها المفصودة وهو اربعة في كل يد اثنان احدهما الشريان الذي بين السبابة والابهام وفصده نافع من اوجاع الكبد والحجاب الطويلة المدة وهذا مما اطلع عليه الفاضل جالينوس من رؤيا رآها في منامه وهو انه كان يعوّد وجع في كبده وداواه بالقي الى الملاقح

لذلك الوجع فلم ينجع شيء منها وبقي متحيرا في مداواته الى ان رأى في بعض الليالي في كان ناقتا يقول له افصد الشريان الذي بين في اليد اليمنى بين سبابتها وابهامها ففصده في اليقظة فعوفي مما كان به من المدة وكان اعرف العلة في هذا ان الوجع المزمن حدوثه عن مواد باردة غليظة ودم الشريان دم لطيف حار وايضا فان استفراغ مادة اوجاع الكبد من الورده ابلغ واسرع من استفراغها من الشرايين وفصد هذا الشريان الواجب ان يكون طولا وذلك لدقيته فانه ان فصد عرضا انتثر وكذا ان فصد وربا وينبغي ان لا يحمل قطع الدم منه فان انقطع من ذاته فبها ونعمت وان لم ينقطع فالواجب ان يحتال في قطعه بما يليق الجيد وهو ان يلذع الموضع كندر ودم الاخوين والزرورت اما مفردة واما مجموعة ثم يحمل عليه ويربط ربطا فانه ينقطع ان شاء الله قال وثانيهما الشريان الذي يقرب هذا الشريان ومنفعة فصده قريبة من المنفعة المذكورة والماء ذكر ناشريا بقوله قال الشيخ فهو الذي على ظهر الكف ما بين السبابة والابهام وهو عجيب النفع من اوجاع الكبد والحجاب المزمنة قد راى جالينوس هذا في [illegible] اقول وبالجملة كان امرا امره به الوحي كان في كبده فعفن فعوفي وقد يفصد شريان [illegible] اخر اسفل منه الى باطن الكف مقارب للمنفعة المنفعة هذا واما العروق المذكورة منها وهي عرق الثؤلول والصندل ودبر الاربع والكندر ودم الاخوين والصبر والمر والعنظار والزراوند فقد مر جميعها المبحث الثالث عشر في احكام كلية في الفصد غير ما تقدم قال الشيخ ومن احب فصد العرق اقول انما قال العرق ليشمل الوريد والشريان لان الحكم المذكور يعمهما وانما قال الشيخ في اليد اقول للمثال ولان اكثر ما يفصد من اليد للان الحكم المذكور خاص بعروق

اليد اذا العروق كلها بذا حكمها قال الشيخ فلم يبنات اقول بعد الكي والعصب اما الاولى
لم تظهر اولا تظهر وقيقا او لانه فصد ولم يخرج الدم اما لغلظ الفاصد او لغلظ
المفصود قال الشيخ فلا يلتفت الى الكي اقول وهو الصحيح قال الشيخ والعصب الشديد
اقول وهو الرباط فوق المرفق من العضد قال الشيخ وتكرير البضع اقول لان
ذلك مما يورم الموضع اما الكي والعصب فلجذبهما المادة بسبب قوة الالم واما
تكرير البضع فلذلك ولاضعافه العضو ايضا قال الشيخ بل تركه اقول اى
لتركث جهة الفصد اولم تبنات البضع الاخر قال الشيخ يوما او يومين اقول
ليقوى الموضع ثم العاود البضع قال الشيخ فان ورم بعض الشيخ فاذا اقول والاول
اكثر وظهر قال الشيخ وعند الضرورة الى تكرير البضع اقول اى في ذلك اليوم
قال الشيخ او ترفع عن البضعة الاولى اقول اى بعض فوقها معصور لها تحبسها عما
ما قال الشيخ ولا تخفض عنها اقول لوجوه ثلثة احدها لئلا يلزم حبس مرور الدم
بالبضعة الثانية مروره بالاولى مع ضعف مجاريها وذلك مما اقوى لسبب
الورم وثانيها لئلا يكون مجرى الدم مشوش بسبب البضع المتقدم وثالثها
لئلا يقف شيء من الدم في مكان البضعة لضعفه ويحدث ورما قال الشيخ
والرباط ورخى بعض الشيخ والربط اقول وهذا اقرب اذا الاول لا يخلو عن
مجاز قال الشيخ الشديد يجلب الورم اقول لان شدة الالم يجذب المواد
الى موضع الشد وحتى انجذبت اليه حتبت فيه وعفنت ما عفنت العضو
واوجبت الورم قال الشيخ وتبريد الزاوية وترطيبها بماء الورد او بماء
مبرد صالح موافق اقول اى لمنع صدوث الورم لان كل هذا يقوى موضع
البضع ويمنع عن قبول مادة اخرى دليل المقصود بماء الورد او بماء المبرد

هما ترطيب بدل التبريد الواقع للمولد المورمة التي في الانصباب والانصباب قال في ذلك
فايدة اخرى وهي ان الزايدة متى كانت مبلولة كانت ألزم لموضع البضع
وانقطع لقطع الدم قال الشيخ ويجب ان لا يزيل الرباط الجلد عن موضعه قبل
الفصد وبعده اقول الرباط الذي يكون قبل الفصد هما الرباط المراد به
اظهار العروق ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا لزم اذا ارخى
عند اراده جريان الدم ان يزول بعض الجلد عن محاذاة بضع العروق فلا يخرج
الدم سهلا بل قد ينقطع والرباط الذي بعد الفصد هما الذي يراد به حبس
الدم والحام البضع ولا يجوز ان يكون مزيلا للجلد عن موضعه والا لم يكن في افادة
الموضوعة على بضع موضوعة بحذاء بضع العروق فلا يكون الحام العروق سهلا
فلهذا كان الواجب ان يترك الجلد على وضعه ليكون الاخبار بالموضوعة
على بضع الجلد موضوعة على بضع العروق قال الشيخ والابدان القضيضة
يصير شد الرباط عليها سببا بخلاف العروق وحتى انحبس الدم عنها اقول
وذلك لقلة اللحم عليها المانع من نفوذ اثر الشد والرباط الى العروق ولا
شك انه متى وصل اثره اليه منع انصباب الدم الى تجويفه او منع غلظه
ويكون المراد بالاختلاف القلة وكيف ما كان ادى الى الامانة العضو فاده قال
الشيخ والابدان السمنة فان الارخاء لا يكاد يبلغ العروق فيها ما لم يسترخ اقول
وذلك لان هناك حائلا ومانعا يمنع من وصول اثر الشد اليه فتى لم يكن
قويا لم يصل اليه ولم يفده قال الشيخ وقد تتلطف بعض الفصاد اخفاء الوجع
اقول لما كان بعض الناس كالنساء ومن يجري مجراهن يخاف من وجع البضع
ويختار ان لا يلحقه الم من البضع البتة تحيل الفصاد ون في تخفيف عرضهم

بطريقين احدهما بتجذير اليد على ما قال الشيخ فيجذر اليد بشدة الربط اولا لئلا
يمنع القوة الحاسة منها النفوذ فيجذر الموضع ويغير الشعور بالجمع عند فتح
العرق قال الشيخ وتركه سريعة اقول وذلك لينفذ الدم في الورق والآلة
فتى استمر الشد القوى امتنع الدم من النفوذ ايضا كما امتنعت القوة الحاسة
منه وثانيهما ان يختار شعوره اللينة ويمسح بدهن عند البضع فانها متى كانت
كذلك سهل نفوذها في باطن الجلد والدال اقوى في تشكل من الوجع والتاء
اجود لمن يريد التثنية لان الدهن يجعل بين شفتي الجراحة والية شيء رقيقة قال
الشيخ ومنهم اقول اى من الفصاد ومن قال الشيخ من يمسح الشعيرة وفي بعض النسخ
الغرة والاول اكثر واظهر بالدهن وهذا كما قلنا يخفف وجعه اقول اى لسرعة
النفوذ قال ويبطئ التئامه اقول اى للدهن وان لم تعد الورق المذكورة
منها اليد وظهرت قال الشيخ شعبها فليغمز باليد على الشعبة مسحا فان كان
الدم عند مفارقة المسح يثعب اليها اقول اى الى تلك الشعبة قال لسرعة
فنفوذها اقول اى ينفخ الدم تلك الشعبة قال فصدت اقول لدلالته على غلبة
الدم قال والا اقول اى وان لم يكن كذلك قال لم يفصد اقول قد علمت
انه متى خفي علينا عرق من عروق البدن المقصودة نامسنا شعبه كما يطلى من
الباسليق ومسحنا الشعبة فان انفتحت بعد مفارقة المسح فصدناها والا
تركناها قال واذا اريد الغسل جذب الجلد ليستر البضع وغسل ثم رد الى موضعه
وهندمت الزاوية اقول اى اذا اريد غسل الجلد من اثار الدم قال وواجب
ان يجذب الجلد بالابهام الى موضع البضع ليستره من الماء الذي يغسل به
ثم يغسل الموضع فاذا نقي من الدم يعاد الجلد الى موضعه ويرفد موضع البضع

بجمل له
اللينة م

الكرة له
كربه له

ثم يعصب وقع في نسخة القرشي قال وذهبت الزاوية وجزء الكرة اقول قال وهذا
انما يكون اذا اراد التثنية فان ذلك يمنع سرعة الالتحام واما كونها كرة
فلان حدتها يدخل في لحم البضعة ويفرق بين شفتيها فيمنعها الالتحام
بسرعة واما اذا لم يرد التثنية فان الزاوية ينبغي ان يكون جافة ويكون
شكلها مثلثا او مربعا ليتعين زواياها على جميع اجزاء الجلد الى موضع البضع
فيكون ذلك سببا لسرعة التئام البضع وينبغي ح ان يكون الزاوية من
الكتان ليتعين على سرعة الالتحام بتخفيفه وعلى منع الموله المورثة من الاعصاب
الى الموضع المذكورة ببشر يده قال وعصبت اقول اى الزاوية بعد ان هندمت
قال واذا مال على وجع البضع اقول اى اذا ابرز بالبضع قال الشيخ اقول كما
في الساق جدا لا سيما اذا كان سمنهم شحميا فانه اذا فصد وافرز ما خرج منه
بعضهم شيء من الشحم فاذا ظهر لك جوز قطعه ليسيل ينفع ويصح موضع البضع بل
الواجب ان يحتال في تنحيته عن محاذاة البضع ليخرج الدم غير ان من كان
بهذه الصورة فلا مطمع في تثنيته بغير بضع ثان والى ما ذكرنا اشار بقوله قال ينبغي
ان يجتنب الرفق ولا يجوز ان يقطع وهو لا محالة ان يقطع في تثنيتهم بغير
بضع اقول قال ابن البيطار في احد الجوانبة وستقصى هذا الباب في آخر
الفصد فصد استقصاء فقد دخل هذا القدر ههنا بالعرض المتحث
الرابع عشر في علامات وقت وجوب حبس الدم في الفصد قال الشيخ
واعلم ان الحبس الدم وشد البضع وقتا محدودا وان كان مختلفا فمنهم
الناس من يحبسه ولو في حمام اخذ خمسة سنة وفي بعض النسخ او سنة وهو جرس
ارطال من الدم ومنهم من لا يحبسه في الصيف اخذ رطل اقول قال المسيحي المراد

وجعه م

وهو لا يجيء له

علامات وقت وجوب حبس الدم في الفصد

به الرطل الطبي وهي مائة وعشرون درهما وفيه نظر لان غرض الشيخ لا يختلف بكون المراد بالرطل هذا او غيره هذا واما كان الاشخاص يختلفون في اخراج الدم ذكر ضابطا به بمعرفة حاجتنا منه الخارج في جميع الاشخاص وذلك الضابط ماخوذ من امور ثلثة حيث قال الشيخ لكن يجب ان يراعى في ذلك اقول اي في وقته الجنس قال احوال الثلثة احدها حقن الدم واشرطناه اقول وذلك لانه متى اشتد حقره فالحاجة داعية بعد الى اخراجه وذلك لتوفر مقداره ومزاحمة اجزائه بعضها البعض ومتى اشترطنا في خروجه فالواجب قطعه قال والثاني لون الدم اقول فانه متى كان مايلا الى السواد فالحاجة داعية الى خروجه وذلك لانه يدل على كثرة مقداره وسبب حصول السواد له اما لانه عند ما كثر مقداره انغمرت الحرارة الغريزية المعطية للاشراق فاستولت البرودة عليه او جبت له الكمودة واما لانه عند ما كثر مقداره تكاثفت اجزاؤه وتلاشت الاجزاء الهوائية التي تداخله في حال تخلخله عند كونه قليل المقدار وقد علمت ان الاجزاء الهوائية موجبة للاشراق ومتى مال الى الشقرة او الحمرة القانية التي هي لونه فالواجب قطعه واعلم ان اللون ربما كان في مبادي الامر كذلك ومع ذلك يكون الحاجة داعية الى اخراجه وذلك لامرين احدهما انه يحتمل ان يكون الدم القريب الى الخروج المشوب لونه ذلك وما بعد عنه اسود وثانيهما ان يكون في باطن البدن ورم كذات الجنب وذات الريه فينجذب الدم الى جهة الورم ويكثر عنده وقد علمت ان كثرة مقداره موجبة لسواد لونه وقلته موجبة للاشراق فيكون في الموضع القريب من البعض مشرق اللون فاذا رأى لونه في مثل هذه الصورة كذلك فلا ينبغي ان يقطع

ان كان في القوة احتمالا والا يقطع الراجح القوة ثم شئ وسئلت ايضا ان دعت الحاجة الى اخراجه وتذكر ما قلناه في امر الاسنان والفصول من امر اللون والقوام وراعه ههنا والا ماذكرناه اشار بقوله قال ورما غلط اي لون الدم بان يخرج اول ما يخرج منه رقيقا ابيض واذا كان هناك علامات الامتلاء واوجبت الحال الفصد فلا تغترن بذلك اي بكونه رقيقا ابيض وقد يغلط لون الدم في صاحب الاورام لان الورم يجذب الدم الى نفسه فلا يخرج الا غليظ عبر الصدغ والثالث النبض يجب ان لا يفارقه اقول الطب البشر بفتح العين ينبغي ان لا يفارق يده عن النبض فان راه ناضجا في القوة وجوده الحركة فيزيد في اخراج الدم فانه في بعض الصور قد يكون القوة مغمورة فيكون ضعيفة فاذا اخرج الغامر ظهرت وقويت وان راه ناضجا في الضعف والبدن بعد حمى نبشه الى الخروج ويعطي المغمور ما يقوى قوته ثم ليستعمل الدينة ثم تمثلت ان دعت الحاجة اليه قال فاذا اورد في بعض النسخ فان اقول والثالث اظهر ويؤكده قوله بعد هذا وكذلك ان عرض قال خار الحقن او تغير لون الدم وخصوصا الى ضعف فاحبس اقول اما تغير الحقن وضعف النبض فيعتمد عليهما في وجوب قطع الدم واما تغير لون الدم فلا معول عليه لما عرفت قال وكذلك اقول اي يجب حبس الدم وقطعه قال ان عرض اقول ان حالة الفصد لا بعده على ما وقع في كلام المسيحي فانه لا يصح اذ الامر بحبس الدم بعد الفصد يكون امرا بتحصيل الحاصل اذا المراد بعد الفصد ان يكون بعد الفراغ منه قال عارض كغشي وسقوط وغثيان اقول اما التثاؤب فلانه يدل على طلب الطبيعة للنوم والراحة بسبب ضعف الموذي واذا حصل للطبيعة ذلك وجب قطع الخارج خوفا من ان يكون

الخارج من المجاج اليه وكذلك الحال في النخط او نقول ان الدم قبل الفصد كان
منتشرا في ظاهر البدن وباطنه وما اخرج بالفصد بعضه في الظاهر وبعضه من
الظاهر بسبب الورم عما عضل الفكين وغيره فيحصل التأوم عند استيلاء
البرد ويجب قطع الدم للاحالة واما الغثاق والغثيان فسببهما خلو المعدة بسبب
خروج الدم واذا خلت انصبت اليها مواد لغرورة الخلاء اما سوداء الى
فمها واما صفراء الى قعرها واذا انصبت اليها اوجبت ما ذكرناه ووجب عند ذلك
قطعه والواجب استعمال القيء في مثل هذه الصورة خوفا من حبس المادة
المذكورة في المعدة وانكبابها الغشي قال فان اسرع تغير اللون بعد الفصد فاعتمد
فيه النبض اقول قال ابن التلميذ في الحواشي الواقعة هنا للاعتماد على سرعة تغير اللون
او سرعة تغير الحفن بعد اعتماد على النبض ان اسرع الاول دليل قريب وسببه
ما ذكرناه قال واسرع النبض مبادرة الى الغشي هم الحار والمزاج والنحاف
المتخلخلو الابدان وابطأهم وفوعا غيبه الابدان المعتدلة الكثيرة اللحم اقول
السبب في ذلك ان من كان بالصورة الاولى كانت قوته ضعيفة بسبب كثرة التحلل
فلذلك لا يحتمل قوته خروج الدم وكثرة الاستفراغ او نقول من كان بالصورة
المذكورة كانت مواده حادة منصبة منها شيء الى المعدة عند الخلو من الدم
بالفصد ويحصل الغشي واما من كان معتدل البدن او ملزز السخت كثير
اللحم فان حاله بعكس ذلك المبحث الخامس عشر في الاشياء التي ينبغي ان
يكون مع الفصاد قال الشيخ قالوا يجب وفي بعض النسخ قالوا واجب وفي اكثر النسخ
والواجب اقول والظرفان اولى منها والوسط قال الشيخ ان يكون مع الفصاد
مباضع كثيرة ذات شعرة وغير ذات شعرة وذات شعرة اولى بالورود الزوال

كالورود اقول وحد الذراع للذي مبضعها يجب ان يكون ذا شعرة ودقيقة ليكون
سريع النفوذ والعمل قال ابن التلميذ في الحواشي الواقعة ذات الشعرة يأخذ
الورق الزوال في حالة الفصد وللاتكلها ان تزول عن موضعها واما غير
الزوال فلا يحتاج الى ذلك قال وان يكون معه كتبة من خز وجرد وقطنا
وفي بعض النسخ ومقياس اقول اي للتوف منهن مقدار الدم وهو ليس بشرط
لان قوله قال من حتى ابي ريش اقول لا يصح ان يكون مثالا للمقياس
لانها ليس حابسا منها مقدار الدم ويصح ان يكون مثالا للقطن
لانها حابسا بها قال وان يكون معه وبر الارنب ودواء الصبر والكندر
وناخة مسك ودواء المسك واقراص المسك اقول لما ذكر ان بعض الناس
يعتريه عند الفصد الغثيان والبعض الغشي والبعض نزف الدم وصول
المبضع الى البعض الشرايين امر الفصاد ان يكون معه امور معدة لذلك قال
حتى اذا اعرض غشي وهو احد من يخاف في الفصد اقول اي من عروضه قال
وربما لم يفق صاحبه اقول اي لغوة سببه قال بادر اقول اي الفصاد
قال فالفمه الكبة اقول فيه نظر لانه ان كان مراده بهذه الكبة الزفادة
التي يوضع على موضع البضعة فهذا يصح ويكون تقدير الكلام انه اذا اعرض
الغشي فليبادر بقطع الدم بان يجذب الزفادة على فم البضعة حتى يحبس
الدم لكن عبارته يكون غير فصيحة لانه قال فالفمه الكبة اي جعلها في فيه
وايضا فانا بينا ان الزفادة ينبغي ان يكون من الكتان للدم الخراد الحرر
وخصوصا عند ارادة التعجيل بقطع الدم والحام الجرح وذلك عند عروض
الغشي وايضا فقد بينا ان الزفادة الكريهة تمنع سرعة الالتحام فينبغي ان لا يكون

الزاوية ههنا كبة عن مثلثة او مربعة وان كان مراده بهذه الكبة كبة لوضع فرق المقصود
عند ما يوضى لما الغشى كوا يوضع فى فم المصروع كبة من شوحتى يعض فمه مفتوحا فذلك
حما لا يحتاج اليه ههنا لان المصروع انما يوضع تلك الكبة فى فيه ليعض فمه
مفتوحا حتى لا يعض لسانه او لا يعض بعض اسنانه بعض عند ما يوضى لفكه
تشنج واضطراب هذا الايوضى لصاحب الغشى وايضا لو كان كذلك لكان
ينبغى ان يكون تلك الكبة من مثل الشوليد خل الهواء من خللها لا من الخز
او من الحرير قال وتبناه بالملائكة اقول اى بالريشة او غيرها وذلك لاجل التنعيم
فى اخراج المادة الموجبة له قال وشمه النافجة اقول وذلك لانتعاش القوة
عند حصول الغشى قال وجرقه من حواء الكنك او اخراصه شيأ فيعوش قوته
اقول لانهما حما ينعش ان القوة تنبعث بهما قال وان حدث ثبن دم اقول
اما لوقوع المضغ فى تزمان او لدفراط الدم فى الخروج قال بادر اقول اى الفصاد
قال فحشه اقول اى فم الجرح قال بوبر الارنب وهواء الكندر اقول ليجتبل الدم
وينقطع قال واما افى ما يوضى الغشى والدم بعد فى طريق الخروج بدانما
يوضى اكثره بعد الحبس الدان يفرط اقول السبب فى ذلك ان الطبيعة حالة
يكون عند خروج الدم متحركة الى الخارج لدفع الطبيعة الم البضع والحامه لانه غير
غير طبيعى بالنسبة اليها وعند ذلك يكون منتشرة فى الظاهر وذلك مانع من
الغشى واذا قطع الدم بحركت الى القلب بحفظ لانه معدنها ولانه الرئيس
على المذهب الخ ولضعفها عن الانتشار فى البدن كله فيحصل الغشى الدان
يفرط خروج الدم فان الغشى حيوض فى حال الخروج وذلك لضعف الطبيعة
والقوة بسبب خروج حاملها قال على انه لا يبالى من مقارنة الغشى فى الجملة

المطبقة ومبادى السكتة والخوانيق والدورام العظيمة المهلكة وفى الدوجاع الشديدة
ولا تعمل بذلك اقول اى باخراج الدم الى الغشى قال الا اذا كانت القوة
قوية اقول بهذه الامراض لفرط امتلاء البدان فيها يجب ان يستقصى
فى اخراج مادتها اقصى حدود اعتبار القوة فى ذلك حصول الغشى فان حصل
قبل اخراج ما يحتاج الى اخراجه من الدم فلا ينبغى ان يخاف منه وينقطع
خروجه لانه كاين من خلاء المعدة والتهاب يراد حدوثه الى فمها غير انه متى
حصر ذلك قال واجب حينئذ وعطاؤه العليل ما يغيثه على قذف ما انصب الى المعدة
ثم ارسال الدم مرة ثانية وثالثة ان لم يحصل شئ من ذلك قال واجب ان يترك
قطعه الى حين يقارب العليل الوقوع فى الغشى ثم يشده البضع ويعطى العليل ما يقوى
قوته فيكون قد اخرج منها البدن مادة رديئة واودعه مادة صالحة قال المشى فى قوله
وفى الدوجاع الشديدة نظر لان مثل هذه الدوجاع لا يجوز ان يبالغ فى اخراج
الدم فيها بل يتقى منه بعد تسكين حركة الوجع ومقاومة الطبيعة وترك الغذاء
الذى يخاف منه اشتعال الطبيعة به عند مقاومتها الالم فى نظره نظر قال وقد اتفق
علينا اقول وكانه انما قال علينا ودون لنا وان كان استعمال الالتفات بالالم
نظر الى النسيان كعادته قال رجعت علينا قال ان بسطنا القول بعد القول
فى عروق البدن بسطا فى معان اخرى ونسينا وفى بعض النسخ ونسينا اقول الاول
اكثر واظهر قال عروق الرجل وعروقا اخرى فيجب علينا ان نقصد كلا منها اقول
اى لعروق الرجل وغيرها المبحث السادس عشر فى احكام فصد عروق الرجل
قال الشيخ فتقول اما عروق الرجل فمنى ذلك عرق الناسور اقول وهو عرق عميق
الفخذ من الجانب الوحشى الى الكعب قال ويفصد عند الجانب الوحشى من الكعب

احكام فصد عروق الرجل

المطبقة

اما تخته واما فوقه اقول وانما يفصد قريبا منه الكعب لانه هناك اظهر بسبب قلة اللحم ثم
وكيفية فصده هو ان يشد الفخذ من الجانب الذي فوق الكعب باربع اصابع مفتوحة
بنوار فتظل عريض شد اقويا وذلك لانه عرق غائر شديد العوص في لحم كثير فالم
يشد على الصورة المذكورة لم يظهر والبيطار ربما قال وليشد ما فوقه منا لوكث
الى الكعب ويلف بلفافة او عصابة قوية والاولى ان يستلقي قبله اقول وذلك لانك
قد عرفت ان الدم الخارج منه بارد الملمس لانه دم بلغمي بارد فيكون غليظ القوام
وحتى كان الدم كذلك يعسر خروجه فاذا استعمل قبل خروجه الاستحمام بالماء
الحار لطف قوامه وسهل خروجه قال والاصوب ان يفصد طولا اقول لئلا ينال
طرف المبضع العصب والعصب والاوتار التي هناك عند البضع الموضي فيجلب على
المريض انه كثيرة واقله الحذر والتشنج قال وان خشي اقول اي هذا الورم ولم
يظهر لفوق الكعب والاحتياط قال فصدت من شعبته ما بين المخمر والبنصر اقول اي
من اصابع الرجل كل هذا بعد ان يلزم العليل بالوقوف على جسم صلب ويمسك حتى
يتمكن من القيام فانه متى فعل ذلك ظهر الورم ظهورا بينا قال ومنفعة فصد عرق
الساق وهو عرق الساق اقول وقد عرفته قال عظيمة اقول لانه يستفرغ مادة
الوجع من موضعه وذلك اذا كانت مستقرة لا ان يكون في الاعضاء كان
العضد يفيده قال وكذلك في الفخذ اقول وهي اشبه عروق الساق بالفخذ لان
مادة سوداوية اليها قال وفي داء الفيل اقول وهو عبارة عن غلظ الساق قبل
وانما كان فصده عظيم المنفعة لهذه العلل لانه يستفرغ المادة الموجبة لها من
اقرب مكان قال وشبيه عرق الساق صفة اقول وذلك لوجوه يكفيك احدها
لشدة غوره واستتاره باللحم وثانيها لان دمه غليظ القوام فيكون جموده

فيه م
والعضد والفخذ

فوهة

فوهة البضع في اكثر الاوقات وثالثها لكثرة ما يحيط به من الاعصاب والاوتار والعضلات
فيخشى عليها من استعمال المبضع مرة بعد مرة ومن ذلك اي ومن عروق الرجل قال
الصافن اقول وهي عرق حمئ عال في من الجانب الانسي الى الكعب على ما قال
الشيخ وهي على الجانب الانسي من الكعب هي اظهر من عرق الساق اقول لانه يظهر عند
الكعب ظهورا بينا قال ويفصد اقول اي الصافن قال للاستفراغ الدم من
الاعضاء التي تحت الكبد اقول لانه اقرب اليها قال ولامالة الدم من المواضع
العالية الى السافلة ولذلك يبدر اللطيف بقوة ويفيها فواه البواسير اقول
للانجذاب الدم الى اسفل كل ذلك للجذب الى خلاف ان تفاوت في القرب
والبعد قال والقياس يوجب ان يكون الساق والصافن متساويين في المنفعة اقول
لوضعها متوازيين قال ولكن التجربة ترجح تاثير عرق الساق في وجع عرق الساق
بشيء كثير وكان ذلك للعاداة اقول وهي مستفيضة في الصافن فلذلك ترجح عليه
وفيه نظر لان ايجاب القياس لما ثبت به منفعتهما غير مسلم لان الاستفراغ من الموضع
المجاور للعضو العليل لا لما ذكره المسيحي فانه خطأ ولا يكون
كالاستفراغ من العضو الذي فيه المرض نفسه قال واقتضى فصد الصافن
ان يكون مورثا الى الوضى اقول قال صاحب الكامل ويفصد طولا وهو الحق وذلك
لان يقربه اوتارا وعصابا كثيرة تتضرر من طرف المبضع عند كهنا الفصد
دربا اوعرضا وكيفية فصده ان يشد فوق الكعب باربع اصابع ويلزم
العليل بالوقوف على جسم صلب ليتصلب المولج اليه ويشتد ظهوره قال ومن
ذلك اقول اي ومن عروق الرجل قال عرق ما بين الركبة اقول وهو عرق
موضع في باطن الركبة وكيفية فصده ان يشد الفخذ من فوق شدا قويا حتى يظهر

عرق م

ثم تفصد طولا ومنفعة فصدة قريبة من منفعة فصد الصافن على ما قال ويذهب
مذهب الصافن في ادرار الطمث وفي اوجاع المقعدة والبواسير اقول وذلك
لقربه من محل الافة قال ومن ذلك اقول اي ومن عروق الرجل قال العرق
الذي خلف الكعوب وكانه شعبة من الصافن ويذهب مذهبه اقول وهو ظاهر
غني عن الشرح قال وفصد عروق الرجل بالجملة نافع من الامراض التي تكون
عن ميلان المواد الى الراس اقول لان فيه جذب المواد الى الحاذي البعيد قال
ومن الامراض السوداوية اقول لان فيه استفراغ المادة من حيث هي مائلة
اليه وهي جهة السفل لميل السوداء اليها لثقلها وارضيتها وتضعفه
اي تضعف فصد عروق الرجل قال للقوة اشد من تضعيف فصد عروق
اليد اقول اما لان شعبة فصد عروق الرجل للدم والروح عن القلب
والاعضاء الرئيسة اكثر ولما يلزم طول المسافة بينها وبين المبدء بالقياس
الى عروق اليد فكان الضعف بسببه اشد ظهورا لسبب المسافة البعيدة التي
يمتاج الزمان طويل حتى يأتي بدل المستفرغ اليه واما الان في فصدها
لابد من القيام والوقوف عاشر وصلب في ذلك افلال الاعضاء وحلها
وعند ذلك تضعف القوة للحمالة واما الان ميل المواد في فصدها عن القلب
والاعضاء الرئيسة اليغ من ميلها عنها في فصد عروق اليد وهذا اقرب من
الاول المبحث السابع عشر في احكام العروق المفصودة في نواحي الراس
وهي البطن قال الشيخ واما العروق المفصودة التي في نواحي الراس فالصوب
منها ما خلف الوداج ان يفصد موربا اقول قال ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد
من كتابه والعروق التي خلف الاذنين يفصد بالقياس عرضا وهي مناقض

احكام العروق المفصودة في نواحي الراس وهي البطن

ما قاله

لما قاله الشيخ ههنا ان الحق غير هما وهان الواجب في عروق الراس جميعها ان يكون فصدها
طولا الا العروق الشقيقين على ما ستذكره اما الوداجان فلا يقر بهما على ما قاله
صاحب الكامل عرضا وعضد فاذا فصدا عرضا فربما نال ذلك افة من الراس
المبضع وايضا فان يقر بهما من جهة مقدم العنق عرضا ان بين الوداجين
الغاير بين فتى كان الفصد عرضا فربما نال الهار راس المبضع وفي ذلك خوف
العليل وهلاكه على ما قاله ابن الدولة ابن البلدي في صناعته في الفصد واما
في عروق الراس فانها دقيقة لا يحتمل الفصد عرضا والامر تربا خوفا من ان تنثر
العرق وينبغي عند فصد عروق الراس جميعها ان تربط العنق بمنديل حتى
يجر الوجه وينتفخ العرق ثم تفصد كما ستذكره قال وهذه العروق منها اوردة
ومنها شرايين اقول واكثر الشرايين المفصودة شرايين الراس وذلك لان
مادتها لطيفة طالبة للاعلى واعني ما في البدن الراس وايضا فانها دقيقة
وقد علمت ان الشرايين المفصودة يجب ان تكون دقيقة قال فالاوردة مثل
عرق الجبهة وهي المنتصب بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس
وحضوضا في موخره وثقل العينين والصداع الدايم المزمن اقول اما عرق
الجبهة فهو عرق كائن في احد بين الحاجبين ويفصده بالالة المسماة بالفاس
وهي يوضع طرف هذه الالة على العرق ويغرز بها الفاصد باصبعه قال ابو سهل
المسيحي ويفصد موربا او عرضا والحق ان فصده طولا اولى لانه عرق
دقيق يخاف عليه من الانتشار لو فصد موربا او عرضا وفصده ينفع من
ثقل الراس حضوضا في موخره ما فيه من ابخرة الاستفراغ قال الاوحد
البغدادي خامسة الفصول مر اصابه وجع في مؤخر راسه فقطع له العرق المنتصب

في جهته انتفع بفصده قال جالينوس وذلك لان في هذا النوع جذبا من الجهة المضادة
كما ان الوجع اذا كان في مقدم الراس فان تعليق المحاجم على النقرة نافع منه واما
قوله وينفع من نقل العينين والصداع الدائم المزمن فلاستفراغ المادة من
موضع قريب لكن يجب ان يعلم ان فصد عرق الجبهة انما ينفع في وجع مؤخر
الراس اذا كان في ابتدائه وهو عند كون المادة اخذة في الانصباب
وفي وجع العينين عند انقطاع الانصباب قال الواحد اقراط فرسة وستة
الفصول لوجاع العينين كلها شرب الشراب العرف او الحمام او التكميد او
فصد العروق او شرب الدواء وقد ذكر انواع معالجة امراض العين اما الشراب
العرف فانه ينفع من العلل المتقادمة المزمنة بشرط ان يكون استعماله بمقدار
معتدل وبعد تنقية البدن والحمام ينفع في اوائل الوجع وبعد التنقية
وكذلك الحال في التكميد واما فصد العروق فان كان في منتهاه فالواجب
ان يكون من القريبة وهو ما ذكره الشيخ ههنا قال والعرق اقول بالجر لكونه
معطوفا على عرق الجبهة قال الذي على الهامة اقول وهي وسط الراس
ومعظمه قال وهي عرق الياقوخ اقول فصده بالة المسماة بالقاس وكيفية
فصدها ان يحلق الشعر الذي في مقدم الراس ويشد العنق على الوجه الذي سبق
ويفصد بما ذكرناه قال وتفصد للشقيقة وفروع الراس اقول
لانه استفراغ المادة من المجاور القريب قال وعرقا الصدغين اقول انما
وقع لكونه معطوفا على عرق الجبهة وعلى هذا يجوز ان تقرا العرق
الذي في الهامة بالرفع قال الملتوي بان على الصدغين اقول بهما عرقان
موضوعان في الصدغين وفصد هما ينفع من الصداع المزمن والشقيقة والرمد

الخ

المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان وبثورها قال ابو سهل المسيحي الواجب
ان يكون فصد هما عرضا وعندنا طولا لما ذكرنا واذا فصد ابزك حتى يخرج
الدم بمقدار الكاجة ثم يشد خان انقطع الدم فهو المراد والا شد اوبزا
او كيا بالنار كما سنشرحه في قريب ان شاء الله تعالى قال وعرقا الماقين اقول بهما
عرقان موضوعان في الماقين الاكبرين منهما قال وفي الاغلب اقول اي الاغلب
الناس او اغلب الاحوال قال ليظهر ان اقول اي عرق الماقين لغوريهما
في اللغة قال الا بالحق اقول وهو ان يشد الرقبة بمنديل شدا وثيقا
بحيث يحجر الوجه قال ابن التلميذ في الحواشي الرواتبية اي يصيب العصابة على العنق
فتشد لا فوق بالمنتفس كثير ضرر قال ويجب ان لا يغور المبضع فيهما اقول
اي في عرقي الماقين خوفا من ان ينال المبضع طرف العضلة التي في الماق
الاعلى فانه ان اصابه لم ينقطع سيلان الدم عنهما ولذلك قال فربما
صار اناصورين وفي بعض النسخ صار ناصورا وفي بعض النسخ صارا
ناصورا اقول والاول اصح وعلى الثاني وجه صحة قال وانما يسيل منهما
دم قليل اقول لكون الموضع غضروفيا قال ومنفعة فصد هما هي الصداع
والشقيقة والرمد المزمن والدمعة والغشاوة وجرب الاجفان وبثورها
وفي بعض النسخ وبثورها اقول وعلى هذا وجه صحة قال وانما اقول فصد هما
انما ينفع من هذه العلل لانه يستفرغ موادها من المجاور القريب الا خر
وثلثة عروق صغار وموضعها وراء الاذن عند طرف الاذن عند
الالصاق يشبه واحد هذه الثلثة اظهر ويفصد في ابتداء المادة قبل
الراس لئلا تجاوزها المعدة وينفع ذلك من فروع الاذن والقفاء وموخر

الراس اقول وقصده انما ينفع من العلل المذكورة لجذبه المواد من المواضع القريبة
قال وينكر جالينوس ما يقال ان عرق خلف الاذن يقصد هما المبتلون
وفي بعض النسخ الزاد اقول والصحيح اذا المبتلون هم الزاد لانهم المنقطعون
من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا الى التعزد وتجرد لكن الصحيح هو
الاول لان هذا الحكم ذكره اغلاطون في بعض كتبه وقال ان عرق
خلف الاذن يقصد هما المبتلون قال ليبطل النسد اقول وقال
الاوحد ابقراط في كتابه في المنى ان المنى ينحدر من الدماغ فمر الوقين
المذكورين ولهذا قيل ان قصد هما يبطل النسد وانكر جالينوس
ذلك وهو حق اذ بتقدير تسليم تولد المنى في الدماغ فقطع الوقين المذكورين
اما ان يكون سببا لانقطاع المنى بالكلية او لقطع النسد بمعنى ان
المنى يستمر على انحداره الى الوقين ثم الى الانثيين ثم الى القضيب ثم الى
الرحم وقت المجامعة غير انه لا يكون فيه قوة عاقدة او دافعة فالمنى حالم
يمتزج به شيء من دم الوقين لا يوجب النسد والاول باطل لان في قطع
الوقان المذكوران لا ينقطع منيه بالكلية وكذا الثاني ايضا لانه يلزم
منه ان الانثيين متى قطعا وكان الوقان المذكوران بحالهما ابطل
النسد وهو فاسد لان الخصي على خمسة اقوال احدها ان يقطع القضيب
الخصيتان معا وثانيها ان يقطع الخصيتان فقط وثالثها ان يقطع
القضيب فقط ورابعها ان لا يقطع شيء منها بل يشق باطن الفخذ و
يجعل القضيب داخله بحيث ان يخرج الكمرة فقط لاجل البول ويخاط
اللحم الجلد على القضيب فيلتحم عليه ويستر بذا الالتحام وخامسها ان يشق

الجلد الذي تحت السرة ويقصد بالقضيب باذكرنا والنوعان الاولان ينقطع
فيهما النسد دون الازال غير ان النازل لا يكون مبنيا على الكمال لانه
انما يكمل في الانثيين والثلثة الاخيرة لا ينقطع فيها الازال ولا النسد
وكذا الثالث لان التجربة دلت على بطلانه قال وفي هذه الاحدوثة
اقول اي في الثلثة المذكورة قال الوداجان وهما اثنان ويقصدان
عند ابتداء الجذام اقول اذ سعتها يخرج منها الخلط السوداوي على اتم وجه
قال والخناق الشديد وضيق النفس والربو الحارة اقول اي الكائنين
عن الدم والصفراء قال وبحة الصوت في ذات الريه وفي بعض
النسخ وبحة الصوت وذات الريه اقول وبذا الظهر والاول اكثر
قال والمهر الكائنين من كثرة الدم الحار وعلى الطحال والجنبين اقول
ونفعه من ذلك اما بسبب جذبه المواد الى الخلف او بسبب استفراغه اياها
من نفس العضو او من المجاورات اليه كما في المذكورات قال ويجب على ماجربنا
عليه ان يكون قصده بحسب ذي شوه اقول وذلك لغلظ جرمه وكثرة
زواله عن موضعه فان ذا الشعوره اعوص في الجرم واحفظ للوضع كما سبق
واما كيفية قصده فان شد العنق كما ذكرنا ويمال بالراس الى ضد جهة
القصد حتى يتوفر الوتين ويغلظ ويتحفظ وضعه فانه سهل الزوال عن وضعه
واليه اشار بقوله قال واما كيفية تقيده فيجب ان يميل فيه الراس الى ضد
الجانب المقصود لينوتر الوتين اقول ولان ضد الجهة التي زال عنها الوتين
هي الجهة التي حصل فيها الوتين والواجب ان يؤخذ من الوتين حيث
هو فيجب ان يؤخذ منه في ضد تلك الجهة على ما قال وبنا قال اقول اي وجب ان

بنا قال الجهة التي هي اشد زوالا اقول اي عن العرق او للعرق عنها قال
غير جيد من فصد تلك الجهة ويجب ان يكون الفصد في بعض النسخ الكتي بالكاف
وفي نسخ قليلة جدا اللتي باللام عرضا لا طولا كما يفعل بالصافن وعرق
الناء ومع ذلك فيجب ان يقع فصده طولا اقول والنسخة الاخيرة هي الصحيحة
والمراد بالكتي العصاب التي يربط بها العنق ليظهر العرق كما يربط
في فصد الصافن وعرق الناء الفرق كذلك لاظهار العرق ليفصد والتشفان
اللذان للبان فاسدتان اما الاولى فلتناقض البيح لقوله اولا ويجب ان
يكون الفصد عرضا لا طولا وتانيا ومع ذلك فيجب ان يقع فصده طولا
واما الثانية فلان الصافن وعرق الناء لا يكونان وفي النسخة الصحيحة
نظر ايضا لان كلا من الصافن وعرق الناء طولا غير متصور وما لا يتصور
لا يحتاج الى نفيه والوتر التي بامالة الراس وتحريكه كان اولى ويكون المعنى
ان في وقت الفصد يجب ان يكون امالة الراس عرضا الى احد الجانبين لا طولا
اي لا الى فوق لان قصده ان يميل العنق ليتوتر العرق لا ان يطول
فانه لا يتوتر به قال ومنها اقول اي ومن الدوردة المقصودة التي
في نواحي الراس قال العرق الذي في الدرنية اقول وهو عرق موضوع سفي
عضروف في الالف المسمى بالدرنية واكثر ظهوره في الجانبين وكيفية
فصده ان يشد الرقبة بمنديل ويضع في اعلى موضع من طرفيها المتشقق
ويدخل المبضع بينها بين الغضروف وبين الى ان يعب منه مقدار شعيرة على
ما ذكره ابو سهل المسيحي في كتاب الفصد والى ذكرنا اشار بقوله قال
وموضع فصده المتشقق من طرفيها الذي اذا غمز بالاصبع تفرق بانبيان

ممالك ينبغي اقول ولان العضو الذي هو فيه غضروفي الجوهر وقد علمت ان الغضروف
قليل الدم قال والدم ان بذل منه قليلا ينبغي فصده من الكلف وكدورة
اللون والبوهير والبثور التي يكون في الانف وفي بعض النسخ بالانف
اقول والدليل اكثر وظهر قال والحكمة فيه اقول وانما فصده من الامراض
المذكورة لاستفراغه مادتها اما من نفس العضو العليل او من الحامل والمرتب
قال لكنه ربما احدث حمرة لون مرضي شبيه السعفة وبقشور في الوجه فيكون
مضرتها اعظم من منفعتها كثيرا اقول والعلة في هذا انه في فصده يجذب
الى العضو مواد كثيرة وهي في نفسه دقيق فيكون الدم الخارج منه قليلا وعند
ذلك يبقى المنجذب اليه حميت ويغير الطبيعة عن تحليله واخراجه من
العضو ويورث ما ذكره قال والعرق التي يكون تحت الخ وفي بعض
النسخ الحنك اقول الخ بضم والمدهر العظم الناتئ خلف الاذن
العاري عن الشعر وصله الحنك وصلع فعلاء فاد غم وبهما خنث وان
وخث وان قال حامل المنقرة ناخ فصده من الوريد الكائن من الدم
اللطيف والدوجاع المتقادمة في الراس اقول للان فيه استفراغ
المادة من الحامل والمرتب من العضو العليل والكيفية فصده على ما ذكرنا
والواجب ان يكون طولا قال ومنها اقول اي من الدوردة المقصودة
التي في نواحي الراس قال الجبار كث اقول قال ابن التلميذ في مقالته
في الفصد الجبار كث لفظة فارسية ومعناها بالعربية اربع عروق
وهي في الشفتين في العليا اثنان وفي السفلى اثنان على ما قال وهي
عروق اربعة على كل شفة منها زوج وينفع من قروح الفم والقلاع

قال

الموجب لزول الدم البه بالطبع شيئا فلذلك تعقد وفوه وفيه نظر

الغنفقة ٣

ومنها اقول اى ومن المذكورة قال عرق عنها لغضيفة يفصد للبجر اقول اذا كان من جنبه اللثه فقط لانه يستفرغ مادته قال ومنها اقول اى ومن المذكورة قال عرق اللثه اقول وهو عرق عنها المنخر وهى موضع القلاده من الصدر قال ويفصد فى معالجات ثم المعدة اقول لنفعه منها وجاع قرحها قال واما الثرابين التى فى الراس فمنها شريان الصدغ اقول وهذا الشريان قال قد وفى بعض النسخ فقد اقول والاول اكثر وأظهر قال يفصد اقول كما يفصد الاورده ويخرج من الدم مقدار الحاجه ثم يوضع عليه الادويه الملحمه ويعصب عصبا شديدا ثلثه ايام قال وقد يشير اقول وذلك بان يكشف الجلد عن موضع الشريان ويحمى عنه الاجسام التى حوله وتعلق فصاده ويدفع ويشد كل واحد من طرفيه بخيط ابريسم شدا وثيقا ثم يقطع بينهما ثم يوضع على الموضع الادويه القاطعه للدم وهى التى ذكرها الشيخ ههنا ويعصب ويترك ثلثه ايام قال وقد يسيل اقول وذلك بان يكون الشر الذى على الصدغ ويكون الشريان بالاصبع فاذا عرف موضعه اعلم عليه بمداد وان لم يظهر ذلك الموضع بجاحد لكن بالمغافانه يظهر فاذا ظهر رفع الجلد المفوق ثم يشق الجلد وتعلق بضنايز ويكون مقدار الشق ثلثه اصابع ثم يعلق الشريان بضنايز ايضا ويرفع الى فوق ويشق ويخرج من الدم مقدار الحاجه ثم يربط بخيط ابريسم من اجانبين ويقطع من الوسط ويكون ما يقطع منه ثلثه اصابع ثم يذر عليه الادويه الملحمه القاطعه للدم على ما ذكره الشيخ قال وقد يكوى اقول وذلك على نوعين احدهما ان يحمد مكوى ذهب يدور الراس

وادوجاع اللثه واورامها واشرخاتها وقروحها وبواسيرها والشقاق فيها اقول وانما ينفع فصدها من العلل المذكوره لانه يستفرغ المادة الموجبه لها من موضع قريب بكيفيه فصدها على ما ذكرنا فى الشد والواجب ان يكون ورابا لانها تحتمل العرض واما الطويل فيسفع عند ربط الشفه وقبضها وان يكون فصدها بالمبضع بالبورده وهو مبضع مدور الراس على ما ذكره ابو الاسباط المسيحى فى كتاب الفصد قال ومنها اقول اى ومن العروق المذكوره قال العروق الذى وفى بعض النسخ العروق التى اقول والاول اكثر واظهر قال تحت اللسان على باطن الذقن ويفصد فى الخوانيق واورام اللوزتين اقول لكنه بعد فصد القيفال وتنقيه البدن كما انه يستفرغ المادة من نفس العضو الشده القرب قال ومنها اقول اى ومن العروق المذكوره قال عرق وفى بعض النسخ عروق اقول والاول اكثر واظهر قال تحت اللسان وهى اللسان نفسه اقول معناه انه ليس على اللسان من كتله وانما قال كذلك لان ما تحت اللسان قد لا يكون عليه كالذى تحت اللسان على باطن الذقن قال ويفصد لتنقيه اللسان الذى يكون من الدم اقول ولكنه بعد تنقيه المذكوره كما تقدم لاستفراغه المادة من نفس العضو قال ويجب ان يفصد طولا اقول لانه عرق وفيق يخاف عليه من الانتبار لو فصد عرضا ولاجل هذا قال فان فصد عرضا صعب رقوه وفى بعض النسخ لرقاده اقول وهما صحيحان يقال رقا الدم يرقا رقا ورقوءا سكن وكذلك الدم ولرقا الله دمه سكنه قال الفارسى انما تصعب لرقاده لسبب كون راس المبضع المختت

ويجى بنار حتى يحرق ثم يلبس الزرنباد ويوقف موضعه ويكون بذلك المكوى يلبس عليه
حتى يصير اثرا الى الجرم الزرنباد وثانيها ان يشق الجلد الذى حوله ويكشف
الزرنباد ثم يكوى بمكوى دقيق الرأس شاقذر ثخانة الزرنباد حتى يحرق ثم
يوضع عليه الادوية الملحمة والمنبتة قال ويعقب ذلك حلبس النوازل الحادة
اللطيفة المنصبة الى العين والى بداءة الانف رأسا وايضا للصداع
المستمر وداوجاع العين المزمنة قال والزرنباد ان اللذان خلف الاذنين ويقصدان
لانواع الرمد وابتداء الماء واليرقان والصداع المزمن ولا يخلو قصدهما
عن خطر اقول وهى خطر الزف المذكور فى فصد الزرنباد قال ويبطل معه اقول اى
مع قصدهما قال الالتهاب اقول وذلك لما عرفت من علل هيطو الزرنباد
قال وقد ذكر جالينوس ان مجروحا فى حلقه اصيب شريانه وسال منه دم بمقدار
صالح فتداركه جالينوس بدواء الكندر وذرور الصبر ودم الاخوين فاحتبس الدم
ونزال عنه وجع مزمن كان به فى ناحيته وتركه اقول فلعل زوال وجعه انما
كان بانبث ركة التى بين الزرنباد الواقع فيها الجرح وبين شريان الوارك
قال ومن العروق التى يفصد فى البدن عرقان على البدن اقول احدهما
موضوع على الكبد والاخر موضوع على الطحال يفصد الايمن فرط الاستسقاء
والايسر فى علل الطحال اقول اما نفع فصد الايمن فى علل الكبد وفصد
الايسر فى علل الطحال فقد تقدم الكلام فيه وكذا يتقدم فرط المفردات
والامراض المذكورين ههنا فلا حاجة الى اعادتها المبحث الثامن عشر
فى وصايا فى امر الفصد قال الشيخ واعلم ان للفصد له وقتان وقت اختيارى
ووقت ضرورة اقول قد عرفت ان للفصد له وقتان اختيارى وضرورى

وصايا فى امر الفصد

وعرفت شروط كل واحد منهما وقد ذكر الشيخ هنا شروط الاختيارى ههنا شروط الاضطرارى
وهو ان يكون استعماله ضحوة النهار على ما قاله قال والوقت المختار فيه اقول
اى فى الفصد قال ضحوة النهار اقول حتى يرق الدم بسبب حرارة الهواء فيسهل
خروجه قال بعد تمام الهضم اقول اى المعدى قال والنقض اقول اى للبراز والبول
لئلا يحدث بشر من ذلك كما ذكرنا قال والوقت المضطر اليه هما الوقت الموجب اقول
اى للفصد قال الذى لا يسع تاخيره ولا يليق فيه اقول اى فى ذلك الوقت
قال الالتهاب مانع اقول وذلك الخناق والسكنة وغيرهما من الامراض المهلكة
المانعة من التاخير ولا شك قد عرفت ان المبضع يجب ان يكون نقيا من الصدى
حاد الراس ليسهل نفوذه فى اللحم ولا يولم كثيرا ولا يقرقل واعلم ان المبضع
الكثير الكثرة المقرة فانه يحطى ولا يخى اقول اى ولا يتدارك على ما قاله ابقراط
التلميذ فى الجوامع الرافيه وقال المسيحى ولا يخى اى المبضع باطن الوقق قال ويورم
ويوجع اقول بسبب ذلك وهذا وان كان محتملا ايضا لكن الاول اظهر لان
الخطاء ههنا هو ان لا ينفتح الوقق ببضعه فلا حاجة الى ذكره الا على
وجه تفسير الخطاء ولكن حمله على التاسيس اولى من حمله على التفسير المستغنى عنه قال
فاذا اعملت المبضع فلا تدفعه باليد عنك اقول اى فلا تدفع المبضع باليد
الداخل بقبوه لئلا ينال طرفه ما تحت الوقق من الاعصاب وغيرها قال بل ارفق
اقول اى فتح الوقق قال بالاختلاس اقول اى بالاستلاب بمعنى ان لا تدفع
المبضع بقوة بحيث ينفذ فى الوقق من الجهة الاخرى بل باختلاس قال لتوصل
طرف المبضع حشو الوقق اقول ثم تثبته الوقق فيصير المقصود وهو غير نفوذ
مقر قال المسيحى مراده بالاختلاس الدخول اى دخول المبضع و[illegible]

فيه ٣

احد هما ٣

البطن ٣

الضغط واصعد حتى يتبينه اقول اى ينبه الوقق وفى بعض النسخ بتبينه اقول
وفيه تكرار لقوله قال وتظهره اقول فالاولى اولى فان لم يتظهر بذلك ايضا فالواجب
ان يعطى المقصود شيئا فشيئا لعله يسكن قويا فانه يتظهر قال وبجرب ذلك من
وفى بعض النسخ بين اقول وهو اظهر قال فيقبض اصبعين على موضع من المواضع التى
اقول تعلم امتداد الورق فيها بان يحس بها وتارة يحس بها بعد بها وشد
الدم بالاخرى حتى يحس بالواقف مدة عند الاستاله وجزره عنها الغليظة اقول
وهذه النسخة هى الصحيحة ومعناه حتى يحس بالاصبع الواقفة مد الدم اى
زيادته عند الاستاله بالاصبع الاخرى وجزره اى نقصانه عند ما تخلى الاستاله
فتعلم حينئذ ان امتداد الورق هناك وقال الفارسى حتى يقف بسبب المد
والجزر الدم فى الموضعين ان الورق وريد وفيه نظر والنسخة الاولى
غير منطبقة لغوله فسده والظاهر انه تصحيف مدة قال ويجب ان يكون
الراس المبضع مسافة ينفذ فيها غير بعيدة فيتعذر الا الى الشريان او عصب
اقول قد عرفت ان عروق البدن حمله فى الحاقنة والرقة واذا كان
كذلك فيجب ان يكون لكل واحد منهما سن تنفذ البضع فيها فانه ان
تعداها الى ما تحته من العصب والشريان اورث ما ذكرنا قال ورشد ما يكون ان
يجلد حيث يكون الورق اوفى اقول لشد ظهوره ولا يخطى المبضع قال
واما اخذ المبضع فينبغى ان يكون بالابهام والوسطى ويترك السبابة
للحس اقول وذلك لانك قد عرفت ان جلدة الانملة منها اعدل
اعضاء البدن فيكون حسها واد راكها لموضع الورق والمقدار الاستلاء
والخلاء وبعد جزوع الدم ابلغ من ادراكك بغيرها قال وان يقع الاخذ بما

الاختلاس الاستلاب لا الادخول قال واذا عفت اقول اى ادخلت راس المبضع
بعنف قال فيكسر اقول بتكسير راس المبضع يعنى راخفيا اقول وهو ان لا يشرب به قال
فيصير اقول المبضع قال زلقا وفى بعض النسخ زلقا اقول والاول اكثر واظهر
للمبالغة التى فيه وهو المعنى وهو ان يصير المبضع بحيث يزلق على سطح الجلد
قال لا يخرج الورق اقول لان راسه ليس بحاد وفى بعض النسخ فلا يخرج الورق
اقول اى يجرحه من غير فتح والاول اكثر واظهر قال فان الحجت يقصد ثانية به
اقول اى بالتكسير راسه قال زدت شرا اقول شعورك بالامكان وظنك ان
يعذر وقوله فى الورق ضعف وقوة الم وخس فيدفعه بقوة الى حين يخرق
الجلد والورق خرقا رديا ويعقبه وجع الانطاق ثم ورم ولاجل هذا امر الاطباء
باعتبار المبضع هل هو كذلك ام لا وهو ان يمر براسه على جلدة فان علقت
به قصة صحيح وليس بكليل وان لم يعلق به فهو كان وعند ذلك يجب ان يمر به
على المسن مرات حتى تحدد راسه وينبغى ما عليه فى الصدا فانك ربما احتجت
الى معاودة ضربة اخرى ولا شك انه متى كان مكسور الراس اذى الورق
اذية بالغة والى ما ذكرنا اشار بقوله قال وكذلك يجب ان يجرب كيفية علوق
المبضع بالجلد قبل القصد به وعند معاودة ضربة ان اردت نهاتها اقول اى
معاودة الضربة قال وجهد وفى بعض النسخ وجهد اقول والاول اكثر
واظهر قال ان تملاء الورق وتنفخه بالدم فيكون الترلق والزوال اقل
اقول الورق متى كان ظاهرا منتفخا سهل رضه بالمبضع للان زلق
المبضع وزواله يكون اقل مما كان مخالفا فى ذلك قال فاذا استعصى
الورق ولم يظهر امتلاؤه كحت اليد فحله وشده مرارا وامسه وانزل فى

اذا م

وانزك م

الفصد

وان كان اعون في اظهار العرق لكنه ربما اخفى العرق كما في النحفاء على ما سبق بيانه
فعلى هذه الصورة يجب ان تتم على العرق بعلامة قبل الشد ثم يشد واحذر
ان يزول العلامة عن محاذاة العرق بقوة التقييد اى بقوة الربط والشد
والى ما ذكرنا اشار بقوله قال واذا اخفى التقييد العرق فعلم وفي بعض النسخ
فاعلم اقول وهما الصحيح من اعلم الفصاد الشئ اى جعل علامة عليه والشئ معلم
والفصاد معلم قال عليه اقول اى على العرق قال واحذر ان يزول اقول
اى العرق قال عن المحاذاة للعلامة وفي بعض النسخ عن محاذاة العلامة بخرفك
اقول اى تعنفك فانه ضد الرفق قال في التقييد وفي بعض النسخ عرفك
في التقييد اقول والاول اكثر وظهر وانما احترز عن زوال المحاذاة خوفا
من خفاء العرق بسبب قال ومع ذلك فعلق الفصد اقول قال المسيحي اى
بالغ في ادخال المبضع لكون العرق خفيا وغايرة وقال الفارسي وعلق الفصد حتى
لا ينفذ فيسرع ذلك وفيهما نظر لان المراد من تعليق الفصد ان يعلق العرق
بضارة ويفصد قال واذا استعصى وفي بعض النسخ واذا استخفى اقول والاول
اكثر وافصح قال عليك بشبل وفي بعض النسخ ان تشد اقول ومعناهما واحد
اذا المراد بهما رفع العرق عن وسط اللحم والجلد وفي بعض النسخ هلا وهذا اقرب
قال العرق وانشعابه فتش عنه اقول اى عن العرق قال في الابدان لفضيلة
خاصة واستعمل الضارة اقول هذا الكلام منقول عن ابي سهل المسيحي كتاب
الفصد فانه قال هناك والتعليق اجود من الفصد بشرح عنه اللحم الذي فوقه ثم
تعلق بضارة ويفصد واعلم ان هذا اجدع ردى وذلك لان الغرض من الفصد
الاصلي وثقب البدن من الة الزبد الى الة اجدة ولا شك ان الفرز

اقول م

نصف الجديدة حتى يكون بين موضع اللاذن وبين راس المبضع نصف الجديدة
فانه لو كان ما بينهما ازيد من النصف كان طرفه عند المبضع به مضطربا
لطول المسافة فتخطى المبضع لذلك وان كان ما بينهما اقل من النصف
صارت عقدة الاصابع عند مسكها عند المبضع مانعة من نفوذه في العرق على
ما يجب والى الاول اشار بقوله قال ولياخذه فوق ذلك فيكون التمكن
منه مضطربا واذا كان العرق يزول الى جانب احد فقابله بالربط من ضد
الجانب اقول حتى يتمكن الفاصد من ضبعه لكون ظهوره اكثر قال وان كان

والضبط م

سواء م

يزول الى الجانبين وفي بعض النسخ الجانبين اقول والاول اكثر واظهر قال فاجلس
اقول اى استلب قال فصده طولا اقول حتى لا ينحرف الى احد الجانبين
فيضر بما يجاوره قال المسيحي وفي بعض النسخ قال فاجتنب فصده طولا اقول
قال وذلك لانه لا يمكن منه بل الواجب ان يكون عرضا فانه امكن
منه كيف كان ثم قال وهذه النسخة هي الاصح وفيه نظر قال واعلم
ان الشد والغمز يجب ان يكون بقدر احوال الجلد في صلابته ورخاوته
ولحم كثرة اللحم وقلته اقول قد عرفت ان الشد ما يعيننا على اظهار
العرق وقوته غير انه يختلف باختلاف الابدان في كثرة لحمها وقلته
وغلظ الجلد ورقته فحيث كان اللحم متوفرا فالواجب ان يكون الشد قويا
لان العرق يكون غائرا وحيث كان قليلا فالواجب ان يكون قويا ومتى

والتقييد م

كان بالعكس فبالعكس قال والبقية اقول اى الشد فانه يقصد العرق
اى يحفظه في موضعه قال يجب ان يكون قريبا اقول اى من موضع الفصد
لانه اعون في ظهور العرق ولهذا فان البعيد ربما لم يظهره والشد القريب

وان كان

لا يجوز استعراضه بالصناعة فان الاستفراغ بها انما يكون اذا زادت احدى
المولد
الثلث التي هي البلغم والصفراء والسوداء والمحموم المصروع المدبر في بابه
بالفصد هو الذي قد استولى عليه الدم فقط والدم لا يخرج من البدن
بالدواء المسهل على ما عرفت وفيه نظر لانا لا نسلم ان المستولى على المحموم
المذكور هو الدم فقط بجواز ان يكون مع صفراء وبالمسهل الطبيعي للصفراء
فيستغنى عن الفصد لا بالمسهل الطبيعي للدم على ما يدل عليه بيان
كلامه من قوله والدم لا يخرج من البدن بالدواء المسهل فانه لا يخرج
منه بالمسهل الطبيعي قال الشيخ الفصد الحادي والعشرون في الحجامة وتشتمل
بها الفصد على مباحث المبحث الاول في احكام كلية للحجامة قال الحجامة
اعلم ان الحجامة عندنا للاطباء على نوعين بشرط وبغير شرط والتي بغير شرط
ينقسم ايضا الى قسمين بنار وبغير نار ولكل واحد منها مواطن مخصوصة
يستعمل فيها فلنذكر اولا التي بالشرط فنقول ان الدم المحتاج الى
خروجه اما ان يكون مستولیا على الظاهر والباطن فقط او على الظاهر
فقط او فيما بين ذلك فان كان الاول او الثاني فاخراجه بالفصد
وان كان الثالث فاخراجه بالحجامة وان كان الرابع فاخراجه بالعلق
فهذا هكذا اشارة الى الحجامة وبيان ذلك ان المعالجة الطبيعية كلها
صدر الافعال الطبيعية والمولد البدنية جميعها لما كانت لما بين من شأنها
الاندفاع من موضع الى موضع الابدافع لانه قد ثبت في غير هذا الفن
انه لا بد لكل متحرك من محرك فالدافع لها هو الطبيعة البدنية اللهم
الا ان يكون المولد قد بلغت من الكثرة والقوة الى الضعف والقلة مبلغا

في الحجامة

اي اصلح من ترك الباسليق افق من الفرار اصلح بالمشروح المذكور بعد الوجه ان
الباسليق وغيره من عروق البدن متى خفي عن الحس تركت فصده ويفصد غيره من
العروق المجاورة له بيمان كانت من شعبه قال ووقوع التقييد بالشد عند
المفصد ليشمل استعمال العرق اقول وذلك لان الرابط بقربه يمدد اجزاء
العرق ويمدد اجزائه بتمدد راسفاضه بمظهوره قال واذا اردت ان تفصد
فمد الجلد باصبعك فيعقب عن محاذاة النقرة ثم اغمز وشف وضع الزناد
ودع الجلد ترتد الى موضعه اقول واذا اريد غمز الدم عن الجلد المفصود فينبغي
ان يملا الجلد حتى يزول لضع الجلد عن وضع العرق ثم يغمز بالماء او يمسح
بالشفرة مبلولة بحالم يرد الجلد الى موضعه وذلك لئلا يدخل شئ من الماء في وضع
العرق فيعسر التحامه بهذا اذا لم يرد النقرة والا فمتى اريدت فلا يجوز
ان يفصد على الصورة المذكورة قال واعلم ان من العروق كثيرا لا يمتلئ
فهو محتاج الى الفصد اقول واعلم ان كثرة العرق قد يكون لتخلخل النقرة
وقد يكون لضعف الماسكة عن مسك المادة وقد يكون لكثرة الحركة وقد
يكون لجاذب يجذب المادة الى ظاهر البدن كهواء الحمام الحار وقد يكون
لفرط الامتلاء والمحوج الى الفصد ما يكون من الامتلاء دون غيره
وللحجامة اما لسبب الامتلاء قال وكثيرا ما يوضع للمحموم المصروع المدبر
في بابه بالفصد اسهال طبيعي فاستغنى عن الفصد اقول اذا كان بالمحموم
صداع وكان تدبيره بالفصد فلو حصل له اسهال طبيعي اي من دفع الطبيعة
فانه يستغني به عن الفصد لان به يحصل الغرض في تنقية البدن من المواد
الموجبة للامتلاء قال المصنف وانما قال اسهال طبيعي لان من به تلك الحال

فيغيب
وشف

عظيما فينصب المولد الى موضع ليس بضعيف فان فيه تأثير المحرك وهنا قلنا
الطبيعة الحيلة التي في الخلط ومنشأ هذه الحركة تسمى طبيعية والاولى حركة
قسرية فاذا دفعت الطبيعة المادة الى ظاهر البدن فالجواب ان يقال
على اخراجها من هذه الجهة وذلك بشرط الجلد وان يوضع عليه ما يعين على
بروزها وهي المحاجم بسبب ضرورة الخلاء فان فيه الفصد يخرجها ايضا
عن البدن قلنا هذا وان كان حق غير ان الفصد فيه رد المادة الى
الباطن الذي دفعت الطبيعة عنه فيصير فيه مضادة لفعلها وذلك
خلاف مقتضى المعالجة الطبيعية ثم هذه الحجامة ينقسم عند الاطباء الى ضرورية
واختيارية والضرورية تستعمل متى دعت الحاجة اليها والاختيارية
لها ثمانية شروط قد ذكر الشيخ منها شرطين الاول ان يكون استعمالها
في وسط الشهر وذلك لان الاخلاط حينئذ يكون ناضجة متثورة بسبب قوة
النور في جرم القمر وذلك لانك قد علمت حيث تكلمنا في البحران ان للقمر
تاثيرا عظيما في رطوبات هذا العالم وغيرها واما في اوله واخره فان المواد ساكنة
لضعف نوره فان قيل وكذلك الحال في الفصد يجب ان لا تستعمل في اول
الشهر وفي اخره لما ذكرتم قلنا هذا وان كان يجب اعتباره في الفصد الاختياري
الا ان اعتباره في الحجامة اولى من وجهين احدهما انك قد عرفت ان معظم
استفراغ الحجامة من ظاهر البدن والمواد عند زيادة نور القمر ما يعم في الظاهر
والباطن وعند نقصان النور ساكنة في الباطن والفصد استفراغه من
الباطن اكثر وابلغ من استفراغ الحجامة وثانيهما ان مسام البدن في زيادة
نور القمر متسعة فيكون اعون على اخراج المادة في نقصان نوره

متكاثفة

متكاثفة فيكون مانعة من خروج المادة والثاني مما ذكره الشيخ ان يكون استعمالها
في الوقت المذكور اي في وسط الشهر في الساعة الثانية او الثالثة من النهار
فانه اعدل اوقات النهار والثالث ان يكون استعمالها في وقت الصيف
لان المولد فيه يكون رقيقة مطيعة للخروج وفي زمان الشتاء جامدة طالبة
للغور والكمون والرابع ان يقل استعمالها فيمن كان دمه غليظا وكثر
استعمالها فيمن كان دمه رقيقا والخامس ان لا يتغذ المعدة قبل استعمالها
لئلا ينصب اليها مادة من المولد فتؤذي فمها ثم القلب
بالمجاورة والسادس ان ينجب استعمالها قبل سنتين وبعد ستين سنة
وذلك لاستيلاء الغلظ والكدورة على المولد البدنية في هذين الوقتين
والسابع ان ينجب استعمالها فيمن كان سمينا شحميا وذلك لقلة الدم فيه
لاسيما رقيقه الذي هو معظم ما يخرج بالحجامة والثامن ان ينجب استعمالها
في الحمام وذلك لان الجلد يسخن فيه لان بر بوفيحتاج الى الشرط قوي وذلك
لوم اللهم الا فيمن كان مواده فيها غليظ ما فانه لا بأس بان يستعمل
الاستحمام بالماء الحار وخلته ثم يخرج لبرعة ثم يصير سعلة ثم يحتجم والضرورية
تستعمل متى دعت الحاجة اليها غير انه ان كانت الحاجة داعية الى خروج دم
كثير فالواجب ان يعتق الشرط وان لم يكثر فلا يعتق وكذلك ان كان الدم
رقيقا فلا يعتق وان كان غليظا فيعتق وان كان معتدلا فمعتدل وينبغي
ان ينجب في الحجامة نصبها الجاع بعد ما اكل البيض مطلقا قبلها فيذي وذلك ان ٢
مما يوقع في القوة والمعول في ذلك على التجربة واعلم انا اذا اندرنا ان
الدم الخارج بالحجامة والفصد متغاوتا كان ضعاف الحجامة للقوة اكثر

من اضعاف الفصد لها وذلك لان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق
ما عرفت وجود الدرداج التي هي مطيبة القوى في الدم الرقيق اكثر
منه في الدم الغليظ لانه قد بينت ان الدرداج هي بخار الدم واللطيفة واذا
عرفت ذلك فلنرجع الى تتبع الفاظ المتن فيقول الحجامة قال تنقيتها
لنواحي الجلد اكثر من تنقيته للفصد اقول يريد بالجلد جلد الوجه المجوم واما
جلد باقي البدن فلا اشكال ان تنقيته للفصد له اكثر اذ وصول استفراغ الحجامة
الى المواضع البعيدة قليل واكثر استفراغها من ظاهر العضو المجوم واما الفصد
فان استفراغه يعم ظاهر الاعضاء وباطنها قال واستخراجها للدم الرقيق اكثر
من استخراجها للدم الغليظ اقول وذلك لان تاثيرها في ظاهر البدن وما يتصل
به من العروق اظهر فيها الرقاق والدم الحاصل فيها بعيد عنها الاجنبة البتة
وذلك لانه اشد نضجا لانه اقرب الى الهضم الرابع قال وتنفعها في الابدان
العبال الغليظة الدم بليلة لانها لا تبرز دمها ولا يخرجها كما ينبغي بدل الرقيق
جدا منها اقول اي من دمائها قال بتكلف اقول اما انها في الابدان العبلة
اقل منفعة منها في الابدان الضعيفة والمعتدلة فلوجوه اربعة احدها لكثافة
ما فيها بسبب مزاجه اللحم والشحم لها فلا تطاوع مواد الم في الروز بالحجامة
وثانيها ان الدم الابدان العبلة في الاكثر يكون غليظ القوام وذلك لان
الارضية يكون غالبة عليه وذلك كان اصلح ليكون الاعضاء منه الدم الرقيق ومثله
لا تطاوع في الخروج لغلظه وثالثها ان الابدان العبلة في الاكثر الغالب عليها
البرد وذلك لان العبولة ان كانت بشحمة فذلك ظاهر فيها وان كانت لحمية
فذلك بسبب الغمر وضغط مسالك الروح والحرارة واذا كان حال الابدان العبلة

فيها ارق من الدم الحاصل

لذلك وقد علمت ان معظم ما يخرج بالحجامة الدم الرقيق اي ربما يكون استفراغها
زايدا في البرد ورابعها ان الابدان العبلة يكثر فيها في الاكثر كثرة السكون
والسكون موجب لاجتماع المولد في الباطنة اكثر منه في الظاهر وقد علمت ان
معظم استفراغ الحجامة من ظاهر البدن وانما قال الغليظة الدم لانه قد يكون
من العبال من دمه رقيق جدا وذلك اذا كان سبب عبالته قوة قواه الغاذية
حتى تغتذي بجميع ما في الدم من الاجزاء الارضية وبقي الدم الرقيق جدا
في العروق فضلة لانها لا تصلح ان يصير جزء عضو لاستقصاء الاجزاء الارضية
عنها ويكون الاعضاء منها وحاذرنا فيطرف وما ذكره المسيحي وهو انه
من المحتمل ان يكون بعض الابدان العبلة رقيقة الدم ويكون سبب رقته
قوة القوة الغاذية بحيث انها تبقي جميع ما في الدم من الاجزاء الارضية
المغايرة للتغذية الاعضاء وبقي الاجزاء الرقيقة التي هي صالحة للاغتذاء
الاعضاء ولانها فضلة ولهذا ينتفع صاحبها بالحجامة وهذا الصنف من
العبال يكونون اذكياء جيدي الحس سريعي التخيل والاكثر يكونون بليدي
الفطن وهم قال ويحدث في العضو المجوم ضعفا اقول سبب ذلك ان ما يبقى
من الدم بعد ذلك في العضو المجوم يكون غليظا جدا ولا يصلح لتغذية الروح
التي فيه فيضعف ويلزم من ذلك ضعفه وكثر ما يعرض لهم عقيب الحجامة
كالبرص وسببه ضعف المشبهة في الموضع المجوم وللخفقان في احداثها
للضعف في الابدان العبلة اكثر لوجهين احدهما لكثرة الالم الحاصل فيها
وقد علمت ان الالم يضعف القوة وثانيهما لكون دمهم اغلظ وغذاء روحهم
اقل على ما ذكرنا قال ويؤمر باستعمال الحجامة اقول اي الاختيارية التي لها

وقت مختار وهي كالمستعملة للتقدم بالحفظ واما التي تضبط الدماء المرضية في الكمال
فانها للانوثة عن وقت وجوبها والاختلاط يكون ساكنة في اول الشهر واخره
للاجل نقصان نور القمر وفي اخره يكون قد نقصت عن القدر الذي كانت
عليه في وسطه وفي وسط الشهر يكون الاختلاط كثيرة لاجل بسبب ذلك
نور القمر لها وشبيه اياها وسبب ذلك ما يوجبه صوره من التسخين اللطيف
المستبد لا كتسخين الشمس المحلل والخاصية يفارق ذلك ولذلك يزيد
المياه في الانهار وداب الجزر والمد وفي الابار ويزيد في الادمغة
ويزداد نمو الثمار حتى يتشقق الرمان من فرط نموه حلوه وليس ليزيد الغذاء
وغيره صوت ولذلك كان النوم في ضوء القمر يوجب نفث الدم للايقال
ان ما يخرج من الدم بالفصد للانثى انه اكثر من الخارج بالحجامة وكان
ينبغي ان يكون النهي عن الفصد في اول الشهر واخره اولى لانا نقول هذا غير
لازم وذلك لان تلك الدم في اول الشهر واخره انما هو في ظاهر البدن
بسبب تجمعه وتكاثفه والفصد يخرج من عمق البدن ولا يتعسر عليه خروجه وان
كان متكاثفا التكاثف الذي يوجبه فقدان النور لان ذلك التكاثف
يكون قليلا جدا واما الحجامة فان اخراجها للدم بسبب الرقيق الذي يكون
في ظاهر العضو ولا شك ان ذلك عند فقدان النور يكون قليلا جدا والى
هذا ذكر ابن رشد قال للذي اقول الشهر لان الاختلاط لا يكون اقوى فتحركت
وهاجت وللذي اخره لانها تكون قد نقصت عن بعد وسط الشهر حتى يكون
الاختلاط بحسب تلك بعد في تزيد النور في جرم القمر وتزيد الدماغ في
الانضاج جميع الفضول والمياه في الانهار وداب المد والجزر اقول قال

وتفاحات الفخذ ينفع داء الثعلب اقول اي الفروج العفصة فيها اما في الفخذ
فبسبب الجذب والاستفراغ من نفس العضو واما في الساق فبسبب الاستفراغ
من المخالف القريب والاستفراغ من جهة المبدء وللامثال ما ذكرنا ينفع
ايضا من ادرام الرحم ومن نزف الدم ومن خروج الدم من افواه العروق
قال والتي اقول اي والحمام التي قال على الفخذ فمن خلف ينفع من الادرام
والخراجات الحادثة في الاليتين اقول وكذلك من البواسير وشقاق المقعدة
كل ذلك بسبب المحاذاة من القرب الموجبة لسرعة الانجذاب قال وعلى اقول
اي والحجامة التي على قال اسفل الركبة اقول وكيفيتها ان يمد المحتجم رجله
على الارض مدا ممكنا وينصب المحاجم على طرف عظم الفخذ قريبا من المفصل
قال ينفع من قروح بان الركبة من امراض حادة اقول بسبب الجذب والاستفراغ
من نفس العضو قال ومن الجراحات اردية والفروج العتيقة في الساق والرجل
اقول بسبب الجذب القريب والاستفراغ من جهة المبدء قال والتي اقول
اي والحجامة التي قال على الكعبين ينفع من احتباس الطمث اقول بسبب
الجذب البعيد الموجب لزواله عند المخرج معبور عليه كما ذكرنا قال وفي عروق
الفخذ والعرقوب اقول وذلك بسبب الاستفراغ من نفس العضو فهذه
منافع حجامة بعض الاعضاء على ما ذكره الشيخ وقد بقي منافع بعض
اخر كالحجامة على مقدم الرأس والاذنين والمنكب الايمن والمنكب الايسر
الناغض والرسغ بين الوركين والمقعدة وثدي المرأة فلنذكرها ليكون
الكتاب اتم فائدة وانفع عائدة فنقول الحجامة على مقدم الرأس وهما تنفع
من صفرى الحاجبين الى وسط الرأس ينفع من ابتداء الجذام في الحاجبة فيها ومن

الكائن من اختلاط حادث

الخراز للاستفراغ لكن المادة غير انه يقرب ذلك الموضع ثربان ينبغي ان يثبت
عند الجم من الشرط عليه دهان يحبس ويجتزر من وقوع الشرط فيه والا لانقطع
دمه واذا انقطع اخرذلك بالذهن والسعوط والبخور لحبس المادة المنجذبة
الى ذلك الموضع بثرمذ الثربان وعلى الاذهن وهي شرطها ينفع من القطاع
الحار ومن ثقل الاجفان بسبب الجذب الى الحار الغريب وعلى المنكب الايمن
ينفع من اوجاع الكبد الحارة لعكس المادة الى الجانب وعلى الايسر من اوجاع
الطحال لما ذكرنا ومن حمى الربع لاستفراغها السوداء التي فيه وينبغي
ان يحجم بمقدار ما يخرج من الدم من هذين الموضعين قريبا من خمسين درهما
ولا يخرج اكثر منه بغير اناء ويحجم ذلك بعد ساعتين من الابدان ولا يسرف
في اخراج الدم من الموضعين فانه يوقع في ضعف المعدة والخفقان ويبرد الكبد
ويغير اللون ويحدث الاستسقاء وينقص من المني ويحدث القولنج والنهش
وضعف البصر وعلى الناعض وهو من حيث اللغة النفرض وفي حيث
عرف الاطباء هو الموضع الذي ينتهي اليه اليد اليمنى الى خلف الظهر
منكفئة واليسرى الى خلفه ايضا منكفئة فالموضع الذي ينتهي اليه اليد
اليمنى ينفع حجامته من اوجاع الطحال والذي ينتهي اليه اليسرى ينفع حجامته
من اوجاع الكبد وعلى الرسغ ينفع من الجرب الحكة والشقاق في اليد بخير ويكان
يوضع على كل يد محجمة ولصق معا كثيرا ثم يشرط ثم يمص فانه يخرج في بعض الاوقات
قريبا من نصف رطل بالرطل المذكور وعلى ما بين الوركين ينفع من البواسير
وسيلان الدم من افواه العروق والارم والورم المقعدة وضرباتها ومن
رعاف الدم وبوله ومن حرارة الكلى وحرقة البول وورم الانثيين ومن تشن

الفرج والحكة فيه ومن الحصبتين ومن الاماميد في الفخذ ومن على المقعدة ينفع
من ادرارها وحرقتها والبواسير واوجاع المعاء ومن احتباس الطمث لانها
مذرة ومن على ذي المراوة بتعليق المحاجم تحتها ينفع من رعاف الدم الحيض
حاضنه وقطعه واعلم ان المعتمد والمعول عليه في اكثر الحالات نفع حجامته
المواضع المخصوصة للامراض ما ومصرفها للامراض اخرى انما هي التجربة
دون القياس وكذلك في الفصد فلهذا تركنا بيان كثير منها المبحث
الثالث في منافع الحجامة بلا شرط وهي تعليق المحجمة من غير اخراج الدم
قال واما الحجامة بلا شرط اقول قد علمت فيما سبق ان المحاجم قد تستعمل
بالنار وقد تستعمل بغير نار وعلى كلا التقديرين فقد يكون معها شرط وقد
لا يكون واكثر استعمال المحاجم بالنار اذا لم يكن معه شرط وقد اشرنا فيما
سلف الى كيفية استعمال المحاجم بالنار وبينا السبب في جذبها واما المحاجم
التي لا تكون بالنار بسبب جذبها انه اذا امتص الهواء الذي في داخلها لزم
ذلك جذب الجلد وما تحته ليملأ ما نقص من الهواء الذي امتص لضرورة
استحالة الخلاء على ما بينا في غير هذا الفن واشرنا اليه فيما تقدم فان تبدد
الهواء الذي يمتص من المحجمة يكون اكثر كثيرا من القدر الذي يتجذب من الجلد
وذلك يلزمه ان يبقى بعض تجويفها فارغا فلهذا ليس كذلك وذلك
لان جذب الجلد انما يكون اذا لم يتمكن لما يبقى في داخل المحجمة ان تتمدد و
تبسط حتى يملأ وما ضرورة ان تتمدد الهواء وانبساطه اكثر من جذب
الجلد وما تحته فلا زال ذلك انما يجذب اذا خرج من الهواء مقدار كثير حتى يكون
الباقي قليلا جدا لكنه تتمدد فيملأ هي وما يتجذب من الجلد يملأ داخل المحجمة

اما الحجامة بلا شرط

فلا يلزم الخلاء واذا عرفت ذلك فنقول ان المحاجم بلا شرط انما يليه من الغار
في عشر صوم بعد ان يعلم انه لا يجوز استعمالها الا بعد تنقية البدن من
المولد الرديء والا انجذبت الى مواضع المحاجم بالغار وكان مضرتها اكثر
من منفعتها الصورة الاولى هي اما اذا اردنا ان يجذب المادة من جهة الى جهة
اخرى علقنا المحجمة على الجهة التي نروم نقل المادة اليها كما نضع المحاجم
تحت الثديين عندما نريد قطع الزف المفرط ووجه قطعها لذلك هو
انه اذا خرج بعض الهواء بالمص والاجسام مختلفة بسطوحها والخلاء
محال فينجذب شيء من الجلد وما يجاوره الى داخل المحجمة واذا انجذبت تلك
الاجزاء فينجذب ما يجاورها ايضا ثم ما يجاورها وهلم بين الثدي والرحم
على ما شرحنا بالتفريع مشاركة بالاولوية التي هي ادعى مادة الزف فينجذب
ح شيء من تلك المادة الى جهة المحجمة فينقص الخارج بالزف والمنفصل حتى
تنقص مقداره ضعفته قوته وح تقوى عليه الفاعل وتمكنه من فعله فنه وانما
ههنا القوة البدنية والمعالجة الطبيعة فتنقطع الخارج فاذا ارتليت بالمحاجم
عن موضعها عاد الدم الى مجاريه وبخد الطبيعة تلك المجاري قد قويت
فيعود الى حالته الطبيعة في جريانه وغيره وكما يفصد في نقل الحمى عن الكبد
الى المثانة عند ما يشتد الالم منها وذلك بسبب ضيق بخويفها فانما تعلق
المحاجم على الخاصرتين في محاذاة اعلى البيضين وفص المحجمة مصمتا بالغا فيتحدر
الحصاة عن موضعها الى الموضع المحاذي للمحجمة ونضعها على موضع الالم
من ذلك ثم الى ما هي اسفل عنها وراتب حتى ينحدر الى المثانة وكما يفعل في
قطع الرعاف وهي انه اذا الزف في كان الخارج من المنخر الايمن وضعنا

على ناحية الكبد وان كان من المنخر الايسر وضعنا ها على ناحية الطحال والى
المثال الاول اشار بقوله قال فقد يستعمل لجذب المادة عن جهة حركتها الخ
وضعها على الثدي ليجتبس نزف الدم اقول الصورة الثانية هي اذا كان
الورم غائرا بحيث انه يكون حاصلا في الباطن ويحتاج ان يحتال في ايصال
العلاج عليه فوقية فيضع المحاجم الفارغة على ما يجاوزه من الجلد ويمصها مصا
محكما ثم يرجع الى الموضع فيمص ثم يرجع الى الموضع فان الورم يغلظ الى خارج
وح يمكن من وضع الادوية عليه والية اشار بقوله قال وقد يراد بها اقول
اي بالمجامة بلا شرط وقس عليه المثال قال ابراز الورم الغائر ليصل اليه العلاج
اقول الصورة الثالثة هي انه اذا كان قد حصل في بعض الاعضاء الرئيسة
او الشريفة ورم وارد نا نقله الى عضو خسيس مجاور علقنا المحاجم عليه ومصصنا ها
مصا بالغا مرة بعد مرة فان مادة الورم تنتقل الى ذلك العضو الخسيس
والية اشار بقوله قال وقد يراد بها نقل الورم الى عضو خسيس في الجوار اقول
الصورة الرابعة هي انه اذا كان عضو من الاعضاء قد استولى عليه الم وارد نا
ان نسخنه ونجلب اليه مواد حارة علقنا المحاجم ومصصنا ها مصا بالغا
فانه يسخن بوجهين احدهما بسبب الحركة وثانيهما بسبب جذب الدم اليه والية
اشار بقوله قال وقد يراد بها تسخين العضو وجذب الدم اليه اقول
الصورة الخامسة هي انه اذا كان عضو قد استولى عليه رياح قوية فانما تعلق
عليه المحاجم ومصصها فيتحلل رياحه ضعيفا وذلك بسبب الحركة والتذرية
في هذا الباب اقوى من الغارية ولهما يفعل ايضا بالمعدة والامعاء في
القولنج الريحي والية اشار بقوله قال وتحليل اقول اي وقد يراد بها تحليل

عضو ٣ قال در ياضه اقول الصورة ان بينه هر انه اذا كان في العضو قذى او غيره
وارد نا رده اليه فانا نعلق عليه المحاجم ونمصها مصا بليغا فانه يرجع الى موضعه
وذلك كما يفعل بالفصل المكسورة اذا مال طرفه الى داخل فانا متى فعلنا
ذلك رجع الى موضعه على ما سنوضحه وكما يفعل بخرز العنق اذا مالت الى
داخل في الخوانيق وكما نفعل بالقيلة وهو ان يكون الخصيتان والخدار
شيء من الاحليل واذا مزج الزئب فيه فانا نضع المحاجم على مراق البطن بعد ان
تدخن العليك المحاجم ويمزج جوفه ببعض الادوية المرخية ونمصها مصا
محكما فان الماء والزئب كل واحد منهما يعود الى موضعه ومع تضع على
مجرى الخصيتين ما يقبض ويقوى واليه اشار بقوله قال وقد يراد بها
المنزول ٣ رده اقول اي رد العضو قال الى موضعه الطبيعي المزول عنه كما في
القيلة اقول الصورة ان بينه هر انه اذا استند الوجع وخفنا منه ان يحلل
القوة فانا نضع المحاجم عليه ونمصها مصا قويا فانه يسكنه وذلك بطريقين
فانه تارة يسكنه لانه يجذب سبب الوجع كما في الفواتح المرح
وقد علمت ان النار تبقى في هذا الباب ابلغ من الكالية من النار وتارة يكون
تسكينها بمعنى انها تجذب المادة الموجبة للوجع الى موضع اخر كما في عرق النسا
التخذم فانا نضع المحاجم على باطنه او على محدبتها عند قوة الوجع ونمصها مصا
قويا فان المادة الموجبة تنجذب من حتى الورك او من الورق النازل الى اسفل
الى ذلك الموضع فتسكن الوجع واليه اشار بقوله قال وقد تستعد اي المحاجم
بلا شرط لتسكين الوجع كما يوضع على السرة بسبب الفواتح المرح او رياح البطن
او وجاع الرحم التي تعرض عند حركة الحيض خصوصا للفتيات اقول الصورة خالية

من ٣ هر انه اذا كانت قرحة حاصلة في عضو لما غور ولم تمكن من تنقيته باطنها حتى فيه
المدة فتعلق عليها المحاجم ونمصها مصا بليغا فان المدة جميعها يخرج
وتنقى باطنها وح يفعل الادوية فيها فعلا تاما الصورة الثانية هي
انا اذا اردنا ان نعظم عضوا من الاعضاء فانا نمرضه نمرخا بالغا ثم نعلق
عليها المحاجم ونمصها مرة بعد مرة فانه يعظم بما ينجذب اليه من المواد و
بانبساط حرارته الغريزية الصورة العاشرة هي انا اردنا ان نصغر بعض
الاعضاء علقنا المحاجم على ما حوله من الاعضاء ونمصنا مصا بليغا فان
المواد ينجذب منه الى غيره فيضمر ويصغر حجمه وهذه الصور الثلث لم يذكرها
الشيخ واما بيان منفعة المحاجم بلا شرط في المواضع المذكورة من الكتاب
فظاهر وكذلك بطريق الجذب فنذكره من المواطن التي تستعد فيها المحاجم
الفارغة بلا شرط واما التي بالنار فانا نستعملها في الصور المذكورة ايضا
لكن اكثر ما نستعملها في تحليل الرياح وذلك لقوة تاثيرها وكيفية استعمالها
وان تقدمت ان يجلد واضع المحجمة او القدح قطنا منفوشا وتلهبه بالنار
ثم تلقم المحجمة او القدح الموضع فانها يجذب الموضع جذبا بالغا بحيث
يحصل منها ما يحصل من القئ لوجوده وزياده بسبب طرد حرارة النار وهذه ٣
ان المحجمة لا تفارق الموضع الا بقلع قوي وح تستعمل عند ما يكون في
المعدة او في المعاء او في الرحم رياح غليظة واردنا تحليلها وقد
تستعملها عند ما يزدوم بلطف مادة غليظة محتبسة في عضو من الاعضاء
وذلك كما يفعل عند كون المادة الطمثية غليظة فانها عند ما يكون كذلك
تتعذر خروجها وجريانها فتعلق المحاجم بالنار على المعا فيلطف
قوامها ويسهل خروجها والواجب في مثل هذه الصور جميعها ان تمرخ

الموضع الملقى عليه الحجامة يبعض الادهان المسخنة كدهن البان او دهن الزنبق او
غيرها من الادهان المسخنة ثم يخاط بالغاشم يعلق عليه المحاجم ويفصها قال ر
اقول اى والحجامة بالنار بلا شرط على قال الوركش لعوق اقول اى ناحذاد
تستعمل لعوق قال النبغ وخوف الخلع اقول وذلك اذا كان فيه رطوبة
مزلقة يخاف منها خلع مفصل الوركش فان الحجامة بالنار من غير شرط تحلل
تلك الرطوبات ونفسها وعند ذلك يومن فسادها قال وما يين اقول اى
والحجامة بالنار من غير شرط على ما يين قال الوركين ناحيته للوركين والفخذين
والعبوس والصاحب القبيلة اى الريح والمقرسين اقول وانما ينفع جذبها
الحرارة الى المواضع المذكورة وصلاحها اياها او للامراض الحادثة بها
قال ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس اقول
اى بخصوصية ذلك بسبب المحاذاة واما منه البعيدة قال وينفع الادعاء
اقول وذلك ايضا بسبب جذب المواد الموجبة لوجعها عنها قال ويشفى
من فساد الحيض اقول بسبب الجذب المذكور واخراج ما كان يفسده قال وكيف
معها اقول اى مع هذه الحجامة وهى التى بالنار من غير شرط قال البدن
اقول بسبب الاستفراغ الى المفرغ الطبيعى قال المسيحى هذه العبارة يعنى
قوله ووضع المحاجم على المقعدة يجذب من جميع البدن ومن الراس
فيها تكرار وخلل واما الادل فلان الراس من جملة البدن واما الثانى
فلان تعليق المحاجم على المقعدة يعين على جذب المواد الى الاعضاء
السفلى لا منها والعبارة الصحيحة ان يقال ووضع المحاجم على المقعدة
يجذب المواد من اعالى البدن هذا لفظه وفيه نظر لانه لا يلزم شىء مما ذكر

اما التوكار

اما التوكار فانما كان يلزم لو لم يكن جذبها خصوصية بالراس وليس كذلك لما خصه
بالمحاذاة واما منه البعيدة فكما نه قال يجذب من جميع البدن ومن الراس
خاصة ولهذا ذكر لفظة من ليشعر ان جذبها منه كجذب غيره واما
الخلل فلان وضعها على المقعدة كما انه يجذب من الاعالى كذلك يجذب من
الاسافل وضعها على الذى فانه ينفع الرعاف بجذبها الى السفل وينفع
نزف الدم الحيض بجذبها الى الادنى غير ان الجذب الى السفل اسهل من الجذب
الى الادنى لميل المادة بالطبع الى السفل المبحث الرابع فى احكام كلية تتعلق
بالحجامة غير المذكورة اولا قال فنقول ان للحجامة بالشرط فوايد ثلثة و
فى بعض النسخ ثلثا اقول وهو الصحيح وفى قول المسيحى كان الواجب على
الشيخ ان تقدم هذا الكلام على ما قبله ليكون مفصلا بالحجامة بالشرط نظر
قال اولها الاستفراغ من نفس العضو اقول وقد عرفت هذا فيما سلف
قال والثانى استيفاء جوهر الروح اقول اى فى غير العضو المجوم قال من غير
استفراغ له اقول اى لجوهر الروح المذكور وهو الذى فى غير العضو المجوم
قال تابع للاستفراغ ما يستفرغ من الاخلاط اقول اى استفراغ جوهر الروح فى
الفصد من غير العضو المفصود تبعا للاستفراغ ما يستفرغ من البزق فى الاخلاط
والمراد ان استيفاء جوهر الروح الذى فى غير العضو المجوم اكثر واما العضو
المجوم فلا اشكال فى ان ما يخرج من الروح بالحجامة منه وما يجاوره اكثر مما
يخرج بالفصد اذ لك وجى مقدار الخارج منها وذلك لوجوه اربعة احدها
ان الدم الخارج بالحجامة يكون قد خالط الاعضاء اكثر لانه اقرب الى الهضم
الرابع من الخارج بالفصد فيكون تفوف القوى فيه اكثر ويلزم من ذلك ان يكون

فالحكم كما يتعلق بالحجامة من

ما يتعلق بهم من الارواح اكثر لانها حاملة لها وثانيها ان الدم الخارج بها يكون
ادق واسرع ابتداء الروح لتكونه من بخار الدم واللطيفة فيكون نقص
بسببه من قنية الروح اكثر ذلك ان يكون نقصان الروح الذي هناك
اكثر ولان الارواح مطاوعة باء القوى فنقصها انما يوجب ضعفها ولكان
النقصان اكثر كان الضعف اقوى فالضعف الحاصل من الحجامة اقوى
من الحاصل بالفصد وثالثها ان ايجابها للالم اكثر لان فيها تفرقات
متشعرا بها وفي الفصد تفرق واحد ربما لا يكون متشعرا به والالم
محلل للروح كما بيناه ورابعها ان يفرق الاتصال الكائن في الجامة
والوجع الحاصل بسببها اكثر مما كان في الفصد فيكون توجه الطبيعة الى
موضعها اكثر من توجهها الى موضعه ولان الارواح تتبع الطبيعة والمانع
من تحللها الجلد والمجاري فاذا حصل فيهما تفرق واحد قل تحللها بخلاف
ما اذا حصل فيهما تفرقات فيجلد الارواح في الجامة اكثر من تحللها بالفصد
قال والثالث تركها اقول اي ترك الجامة المذكورة قال المعوض
للاستفراغ من الاعضاء الرئيسة اقول وذلك لان اثرها لما يصير اليها بخلاف
الفصد وذلك لانها يجذب من العروق الصغار المتسعة على سطح الجلد فلا
يتعدى اثر الجذب الى الرئيسة قال ويجب ان يعتبر اقول وفي بعض النسخ
ومن نسخة ابن مسيح على ما ذكره في تتبع القانون قال ينبغي اقول ومعناه
يعتبر من الحجام قال الشرط لبجذب من العروق اقول هذا اذا اردنا قوة الجذب
وكثرة ما يخرج والا فالناحجة الى ذلك قال وربما ورم موضع المضاق
المجمة فعسر نزعها فليؤخذ خرق او اسفنجة مبلولة بماء فاتر الى الحرارة وليجذب بها

قال م

اول

اول اي تتلك الخرق او الاسفنجة قال حوالها اقول اي حوالي المجمة قال او الدم اقول
حتى تحلل ويسهل النزع قال وهذا اقول اي تورم موضع المضاق المجمة قال
يعرض كثيرا اذا استعملنا المحاجم على نواحي الذي اقول لنعومتها ولدونتها
وسرعة انفعالها بالمص وسهولة انصباب المادة اليه قال ليمنع ترف
البيض او الرعاف ولذلك لا يجب ان يضعها على الذي نفسه اقول اما احترازا
من هذا المحذور لانه ابتدل له وفي احيه لكونه اللطف منها وكونه لحاجة دما
او من اجتذاب المواد الرديئة اليه قال واذا اردنا موضع الحجامة فليبدأ ورأس
اعلاها اقول اي المجمة على ذلك الموضع ليكلا يسيء الدهن بالدم قال
ولا بد ان يمر يسيرا في الشرط اقول وذلك لفائدتين احدهما ان الدم
عنده وضع المحاجم ينجذب الى الظاهر فلو لم يستعجل في الشرط لكان ان يعود
الى الباطن وثانيهما ان الوجع يخف بالمبادرة الى الشرط بخلاف ما اذا تأخر
فانه يوجع شديدا قال ويكون الوضعة الاولى خفيفة بريشة القلع ثم يتدارج
الى ابطل القلع والامهال اقول وذلك ليعود به فيسهل على المريض
تحمله منه وقال الفارسي كذلك بسبب سرعة اجتماع الدم فيها وابطائه
وفيه نظر قال وغذاء المحجم يجب ان يكون بعد ساعة اقول السبب في ذلك
ان عقيب الحجامة يكون الطبيعة بعد فرغة من الموضع المحجوم لانها ما حصل
لها الالم من بعذر التفرقات توجهت بالكلية الى جبتها لتعاد مهاوتدفع
ضررها واذا كانت بعد فرغة من الموضع المحجوم فلا يكون تفرغها في الغذاء
تاما بخلاف ما اذا خذ بعد راحتها من ذلك قال والصبي يحجم في السنة الثانية
وبعد سبعين سنة لا يحجم البتة اقول والفرق بين الحجامة في هذا وبين الفصد

والصبي يحجم في السنة الثانية

ان الفصد لا يجوز قبل اربع عشرة سنة اى قبل البلوغ ويجوز الحجامة لا يجوز بعد ستين
سنة ويجوز الفصد وذلك لان كون الفصد يخرج دما كثيرا المنع استعماله يحجر
قبل السن الرابع عشر لان الدم يكون حينئذ قليلا محتاجا الى كثرته لاجل النمو
ويجوز الحجامة لان ما يخرج من الدم قليل واما بعد السبعين فلا يجوز الحجامة لانها
يخرج الدم الرقيق وهو قليل جدا ويجوز الفصد لانه يخرج الدم الغليظ واما
لا يجوز الحجامة قبل سبعين لقلة الدم جدا بسبب كثرة استعمال الاعضاء
له في التقدم والنمو فلا يبقى منه فضل يخرج بالحجامة قال وفي الحجامة امن
وفي بعض النسخ وفي الحجامة محل الدماغ امن اقول والدليل الخ واظهر لان الدم
قال على انصباب المواد الى اسفل اقول انما كان بسبب استفراغها المواد عن
نفس الاعضاء وهذا لا يختلف بكون ذلك في الدماغ او الكبد ثم قال فالمحجم الصفراوي
يتناول قبل الحجامة حب الرمان وماء الرمان وماء الهندباء وماء البكر والخس
بالخل اقول كل ذلك بسبب ان يسكن المادة الصفراوية ويدفع هيجانها قال
الشيخ الفصد النافع والمشروع في العلق هو في العلقة وهو دوده في الماء
تمص الدم ومنه ما في طباعه سمية ما ومنه ما هو خال عن السمية وهذا هو المستعمل
في المعالجة والدليل له علامات خمس الاولى ان يكون عظم الرأس الثانية
ان يكون لونه ادكن كلبي السواد الثالثة ان يكون عليه زغب مثل زغب القثاء
اول ظهوره الرابعة ان يكون شبيها بالمار ماهي الخامسة ان يكون عليه خطوط
لا رورديه شبيهة بلون الى قلمون فاي علق وجد فيه شيء من هذه العلامات
فان الواجب ترك استعماله واليه اشار بقوله قال قالت الهند اى طبائعهم
ان من العلق ما في طباعه وفي بعض النسخ ما هو في طباعها اقول والدليل اكثر

واظهر قال تسعة فليجتنب منها جميع ما كان عظيم الرأس لونه مشرب بكلبي السواد اقول
اى مشكل لون كلبي ضارب الى السواد وفي بعض النسخ مشرب بكلبي السواد وفي اكثر النسخ
لونه كلبي السواد اقول والدليل اولى من الثاني فان الكلبي السواد كثير الاستعمال
بخلاف الكلبي السواد وهي الثالث ايضا لانه ان صح هذا لم يصح لفظ اذا
لصواب كلبيا لكونه خبر كان اذا التقدير فليجتنب منها جميع ما كان لونه كلبيا
السواد اللهم الا ان يقال لونه كلبي السواد عطف على ما كان حتى يكون التقدير
جميع ما لونه كلبي السواد او على اسم كان لكن الاول انفع من هذا الاشعار السابق
قال او لونه اخضر اقول ينبغي اخضر لكونه ايضا خبر كان اذا التقدير ويجتنب
ما كان لونه اخضر للمار الرمح وان كان مرجوحا قال وذوات الارغب والشبيهة
بالمار ما يصح وفي بعض النسخ بالمرماهيج اقول والاول اكثر وظهر لانه اسم فارسي
مركب من مار وهي اسم الحية وماهي وهي اسم السمك وهيم للتعريب وهي معرب
من السمك البحري يعرفه اهل مصر بصنان البحر قال والشبيهة الالوان بالمقلوون
وفي بعض النسخ ما في قلون اقول وهي الاظهر والاكثر قال ابن جميع في تنقيح القانون
هذا يقع به الطاير الموصوف في بلاد مصر بالبوقلون وهي طاير ما هي يكون كثيرا في
اراضي قبل ارض مصر في الموضع الموصوف منها بالبشمور وما يليه واهل تلك البلاد
يسمونه وبك الماء ولونه الوان مختلفة والغالب عليه الزرقة اللازوردية والحمرة
والوانه تتبطوس وتغرب لون اوضاعه من البقر وعلى راسه لطخة حمراء ناصعة وهي عما
يحبس في المنازل لحسنه وللكلة الحشرات قال ابن البيطار في الحواشي الوافية
المقلوون هما الذي يسميه المغربيون ابو قلمون وهي لونه تتبطوس ويختلف
لحسب اوضاعه من النور الساطع عليه وفيه نظر وقال الغرسي وهي طاير يوصف

بالبوقلمون لونه فيه تلون وتغير لونه بحسب اوضاع الناظر نسبة اليه كهذا قال الكحل
البوقلمون اشد من الموقلمون قال فان خ وفي بعض النسخ وفي اقول والدليل
اكثر واضح قال جميع هذه اقوال اي المذكورات ان قال سيئة تقوم ارد الماء وشيا
وكثف دم وحمى وكسر حشاء وضر وحكاء ردية اقول والاعتماد في هذا الباب
اي في ابرائها هذه الامراض على البحر على ما ذكره اطباء الهند للاعتماد القاس
على ما ذكره العارس من انها انما يورث هذه الامراض بسبب تغير شكلها القال
على تغير مزاجها الى السيئة والحدة العارة بجمع ذلك السيئة قال ويجتنب
المصيدة من المياه الردية المحاذية اقول لانها يكتسب منها رداءة تغريها
والمستعمل منها في المعالجة انواع ثلاثة الاول الطحلبية وهي التي تادي المياه
الموجود فيها الطحلب وهي حفر يعلو وجه الماء بتولد في عفن الماء والعلق
عاداه فيكون بعيدا من محل العفن والماء الذي عنده خال من ذلك او هي قليل
فيه لانه ناضحه الداعي الماء واليه اشار بقوله قال بين يختار ما يضاد ومن المياه
الطحلبية اقول والنوع الثاني ما يضاد ومن ما دي الضفادع اي من المياه الكثيرة
الضفادع على ما قال وما دي الضفادع اقول وذهب بعضهم الى انها ردية ولان
يحتج بوجوه ثلثة احدها ان الضفادع في الاكثر لا تتولد الا في المياه المعفنة الكثيرة
وما كان كذلك ضرورة ردي فيكون العلق الذي فيه مرديا لانه يقتدي بما يردي
وثانيها ان كثرة الضفادع توجب كثرة الاقذار وقد عرفت ان الضفادع
الاكثر تولدا في المياه الكثيرة فيجتمع في تلك المياه اقذار كثيرة تجر الى العفن
والرداءة والعلق يقتدي منه والغذاء وله تاثير في المقتدي فالعلق الضفادعية
ردية وثالثها ان الضفادع اكثر وجودا في المياه المستورة وقد عرفت انها

ارداء من المكشوفة والعلق يقتدي من الماء الغاطن فيه وحماقيه من الثرابين والقاء اثار
في المقتدي فعلق المياه المضفدعية ردية ولم يقول انها اجود ان نقول
ان الضفادع دابة الحركة والحركة حاملة لطف المياه واذا كان كذلك
كان قليل الفضول فيكون العلق المتكون فيه كذلك واعلم ان الاعتماد
في هذا جميعه على التجربة على ما قاله اطباء الهند وقد شهدت التجربة بان الضفدعية
خير من غير الضفدعية والماء ذكر ناشار بقوله قال ولا يلتفت الا ما يقال
ان الكائنة في مياه مضفدعة ردية اقول والنوع الثالث الذي لونه
بالزنجي م
كلون الماس ويعلوه حفرة يسيرة ويمتد عليه خطان زرنجيان والمراد
بهما الاصفر والبياض اشار بقوله قال ويكون اقول اي العلقة قال ما شبه الالوان
اقول اي منقطة مشبهة بالماس قال يعلوه حفرة ويمتد عليها خطان زرنجيان
اقول والنوع الرابع قوله قال والشقرة اقول بالنصب عطفا على ما شبه الالوان
وهي حمرة او بارفع عطفا على ما يضاد وهي فاعل يختار وهذا احسن قال
المستديرة الجنب اقول وهان لا يكون جنبها ذات زوايا والنوع الماس
قوله قال والكبدية الالوان اقول وهي التي يكون لونها كلون الكبد والنوع
الماس قوله قال والتي يشبه الجراد الصغير اقول اي في لونه والنوع السابع
قوله قال والتي يشبه ذنب الفار اقول اي في استدارته ودقيه والنوع
الثامن قوله قال والتي فاق الصغار الرؤس ولا يختار عند هم البطون
حمراء الظهور ولا سيما ان كانت اي حمر البطون في المياه الجارية اقول
لان حمرة البطون التي لها يكون مستفادة من جوهر ماء الماء وقال وجذب
اقول م
العلق للدم انما يجوز من جذبه الجاهة وذلك بسبب قوة جذب العلق على ما تقدم

واعلم انه ملا ذكر الذى يجوز استعماله من العلق والذى لا يجوز استعماله منه اراد ان
يذكر البيذر فى استعماله وقد قسمه الاثنة اقسام منه ما يراعى قبل الاستعمال ومنه
ما يراعى فى حال الاستعمال ومنه ما يراعى بعد حال الاستعمال وبدأ بالاول منها فقال
قال ويجب ان يصاد قبل الاستعمال بيوم ويلقب بالاكباب اقول كيفية ذلك ان
راكب يمر على وجهه وهو من النوادر قال حتى يخرج ما فى بطونها ان امكن ذلك
اقول وهو ان تضطر بهذا الوجه وذلك ليشتد جوعها ويلتقم الجلد عند ما يرسل عليه
قال ثم اقول اى بعد القى بساعات قال ليصب لها شئ يسير من الدم من عجل
او غيره اقول اى من الجوانات اللطيفة الجيدة الدماء قال المتقدمى به قلب
وفى بعض النسخ شبيب وله وجه الارسال اقول لفايد تين احدهما كمثل بجنده
مزاجها من الجوع وثانيهما لتلف اكل الدم وليشتد قوة جذبها قال ثم اقول
اى بعد اعتقد انها بالبسير للملا يشبع ولا يلتقم الجلد عند الارسال عليه
قال فوضده ينظف اوجهها وخذارانها بمنديل سفيفة اقول حتى يصير سهل
التعلق والتناول بسبب ذلك قال وغير موضع ارسالها بمورق اقول
ليجذب الدم الى الظاهر قال وبجر اقول اى وذلك الموضع قال بالدلك
اقول ليزيد الجذب الدم الى الظاهر قال ثم يرسل العلق عند ارادة استعمالها
فى ماء عذب فينظف حتى تعلق فضلها وليسهل تعلقها قال وحماتشطها اقول
اى برعبتها وتحوصها قال للتعلق اقول اى بالموضع قال مسح الموضع بطين
الراس او بدم اقول للان كل واحد منها غذاء ينقاد الى التعلق بسبب ذلك
فاذا تعلقت بالموضع يترك الى حين تنتفخ اجوافها بما اخذ الذى يجب
ان يراعى قبل استعمالها واما ما يجب ان يراعى حال استعمالها فهو ان يسقط

تعلق

عند ما تنتفخ اجوافها فى تعلق غيرها فان لم يسقط من ذاتها يذر عليها شئ مما ذكره
الشيخ ويجب ان يكون الجميع مهيأ قبل ارسالها والا ذلك شاق يقوله قال
واذا امتلأت واريد اسقاطها فذر عليها شئ من الملح او الرماد او بورق
او حراقة كتان او اسفيذة محرقة او صوفة محرقة اقول كل ذلك لتجفيفها
وسقوطها لذلك واما ما يجب ان يراعى بعد استعمالها فاشار اليه بقوله
قال والصواب بعد سقوطها ان تمشق اقول اى الموضع قال بالمجة اقول
مرصا بالعاصى يخرج الدم المتبقى فى الموضع وتنقيه من اثر لسعتها على
ما قال فيها فذاى المجة من الدم شيأ يفارق معه اقول اى مع ذلك الدم
الماخوذة قال اثر لسعتها فان لم يحتبس الدم اقول بل استمر رشح الدم
وجريانه لما قد يتفق فى بعض الصور ان يكون ارسال العلق على نومة
من نومات الثرائين فالطريق فى حبسان يذر على الموضع شئ من حاب
الدم على ما قال وذر عليه عفص محرق او نورة او رماد او خرف مسوخ
جدا او غير ذلك من حابات الدم اقول على ما هو مذكور فى موضعه قال ويجب
ان تكون اى حاب الدم عنده معدة عند متعلق العلق اقول حتى لا يتهادى
بتاخر الاعداد ان احتيج اليه قال واستعمال العلق جيد فى امراض الجلد
من السعفة والقوباء ونحو ذلك اقول وذلك لان هذه الامراض قد
تمكنت بادنها واستقرت فى الجلد وفى كائنا لمادة كذلك لم ينفع فيها
الفصد ولا يقدر الحجامة على نزعها فلم يبق لها شئ منفذ العلق لما عرفت
ان استفراغه اقوى من الحجامة واضعف من الفصد هذا ما ذكره الشيخ وقيل
فلما عليه ولقد رايت مقالة لرئيس فى العلق ولاشتمالها على فوايد خلا عنها

مقالة رئيس فى العلق

ما ذكره الشيخ وما قيدنا وتلقنا عليه من استثنائه ذكره تلك الرسالة ههنا بلفظه قال الرئيس

المجدم

الحد العلق ما كان في لونه يضرب الى الحمرة غير ذي طول تراه ناصع اللون اذا التقمته عين المواضع كان طويل البث واذا استجر الدم ووقع فالدم سريع عاود ما يبقى من البدن على مواضع شتى للعلل الظاهرة والباطنة ولا يبقى على مريض مدنف ولا طفل ولا شيخ فان فيه الادوية التي يطرح العلق عليها الادواء التي يكون في السوداء المحترقة من الدم المحرق فتثور في الابدان قروحا متماثلة الوانها الى الحمرة فيلقنها عليه في حمام يسخن وكلما قدرنا من الدم وتطرح ايضا على الجروح المتقادمة المنتفضة فيطرح حوالي الجرح ولا يلتقن الا اذا رأينا الجرح راكدا ويكون ظاهر البعض حمرا الادجا فاذا امتص من الدم ما استجلبن نحاهن ويلقنها على القوابه ويلقنها على الخنازير اللاتي قد اجتمعن ولم ينتفخ على تلك المواضع باسرها حتى يستجلب من الدم ما استجلبت ويلقنها على الخنازير المنفجرة على حوالي افواهها اذا كانت افواهها واسعة وكان حوالي افواهها كمد اللون فان كانت افواهها ضيقة وكان خروج الرطوبة منها عسرا القيناها على افواهها لكي يبقى لمصها فيها حرارة للذع الطعام حتى يستجلب من الدم ما استجلبت ويلقنها على القضا التي بها بواسير ظاهرة او باطنة في الحمام ويلقنها على موضع السرطان المتماثل حتى يمص ما ينبعث منه الدم وعلى جوانب الخوخير حتى يمص ما مصت ويلقنها بين العينين من الظلمة فيها والرطوبة الغليظة التي يعذر في مجاري الضوء الى العينين فتمص ما مصت ويلقنها على جوانب الانف للداء المسمى سوريجان فيمص ما مصت وعلى الانف للداء المسمى الدرسنان فتمص ما مصت ويلقنها على ما في العيون

الثور احمر له

فصل في استفراغ الدماء

من الحكة الكائنة في الجفون وعلى الجفون ويلقنها في مواضع الباحر من النفس وضيقه وفي الزنبر من الدم ويلقنها على البواسير الظاهرة التي يخرج منها الدم ويلقنها على موضع النقرس المتماثل على الموضع المعفن منه ورأس العلقة يخرق سبعة اجلاد من جلد الانسان وجهه وشيخوخ الذي تحت الجلود وما فوقها الكبد والعظام والعروق والمخ وتفصد الفصد والحجامة اذا ارسلت على ما ينبغي واذا القيناها على وسط الرأس اخرجت الدم من جميع الجسد من الدم الفاسد من المقعدة والرحم والمثانة والخصي وينفع في هذا الموضع من خلط العقل والدوار والنوازل والنهيج السيء في القمحدوة انفع مواضع الرأس وينفع في مواضع الحجامة كلها الا انها اشد مصا وينبغي طبخ ارادارسا فاذا ان كبتي الثلاثة يجتمع اضلاطا على الرأس المعدة وان يجتنب الباه والعلق لا يرسلن على البطن ولا المعدة ولا ناحية الكبد والطحال ولا الى البيض ولا السره وهذا آخر مقاله رؤس

قال الشيخ الفصل الثالث والعشرون في حبس الاستفراغات يقول اولا ان الاستفراغ حركة من المولد الى خارج وكل حركة فانما تتم بثلثة اسباب احدها المحرك وهو ههنا المولد اي ربة وثانيها شيء متحرك وهو ههنا اما المرة المادة كما اذا كانت بسيطة في نفسها كما يكون عندنا بقي الثرايين او المرة في غير المادة وذلك اما ان المرة غريبة وفعلة ذلك اما ان يكون وهي خارج البدن كما يكون عند قوة الحر من الغرق بسبب جذب الحرارة للرطوبات الى خارج او يكون وهي داخل البدن وذلك كما يكون بجذب الادوية المسهلة او المقيئة او لان المرة غريبة وذلك كما يكون بفعل القوة الدافعة وثالثها ما فيه انما الحركة وهي ههنا المجاري واذا كان كذلك فحبس الاستفراغ انما يمكن ان يكون بان يصير احد هذه على غير الهيئة الموجبة

للاستفراغ وذلك اما المادة او المحرك او المجرى فالكائن من جهة المادة اما
ان يكون بانقطاع عن المكان الذي منه يستفرغ او لا يكون كذلك والثاني
اما يكون بما يغير هيئتها عن الهيئة التي يكون بها الاستفراغ وذلك اما الى هيئة
يمنع من خروجها وذلك كما يكون باجمادها بالادوية القوية البرد كما يحبس
الرعاف بالكافور باجماده الدم فيمتنع عن الخروج بغلظه او لا الى هيئة يمنع من
ذلك بل الى هيئة تبطل المقتضي لاخراجها فان عدم الشيء يكون اما لعدم الفاعل
له او لوجود المانع منه وذلك كما اذا كان الموجب للاستفراغ حدة المادة المحركة
للطبيعة على دفعها فازيد ذلك وذلك كما يكون بالادوية المعدلة للكيفية المادة
بالبرد والاول وهو ان يكون منع الاستفراغ بانقطاع المادة عن المكان الذي
منه يستفرغ فذلك اما ان يكون باضراجها عن البدن او لا يكون كذلك والثاني
كما يكون بجذبها الى خلاف جهة الاستفراغ جذبا من غير استفراغ والاول اما ان
يكون باخراجها من المكان الذي منه يستفرغ او لا يكون كذلك فاخراجها عن المكان
الذي منه يستفرغ كما يمنع الاسهال بالاسهال والقيء بالقيء وذلك باضراج تلك
المادة من تلك الجهة وتلك المادة اذا مرت احس ما كان يخرج بسببها وخراجها
من غير المكان الذي منه يستفرغ اما ان يكون بانجاد مجرى غير طبيعي وذلك كما يقصد
لقطع الزائد او لا يكون كذلك وذلك كما يمنع الاسهال بالقيء والقيء بالاسهال
وكحلها بالبورق والثاني من جهة المحرك فذلك اما ان يكون بابطال المحرك
او بانجاد ما يمنع تحريكه والثاني اما ان يكون بانجاد ما يتعلق بالمجرى وسنذكره
او لا يكون كذلك وذلك كما يحبس الاستفراغ بتقوية القوة الماسكة كما يحبس
الاسهال المفرط بسقي الزبادي والاول وهو ان يكون ذلك بانفقاد المحرك

فذلك

فذلك اما المحرك الذي في المادة وذلك كما يحبس الدم الخارج من انفجار الشرايين
بتجميده شدة الادوية الشديدة البرد والمحرك للنوب اما الخارج عن البدن
كما يحبس العرق بتبريد الهواء او الداخل فيه كما يحبس الاسهال والقيء المفرطان
الكائنان بالادوية باضراع تلك الادوية بشرب الماء البارد او بالقيء او المحرك
الذي ليس بنوب كما يكون بابطال فعل القوة الدافعة وذلك اما بازالة المسببة لها
على الفعل كما يحبس الاستمناء بالمذكر بالابطال الشعور بالمادة المحرك
للدافعة على دفعها او لا يكون كذلك كما يكون باضعاف القوة الدافعة في نفسها
والكائن من جهة المجرى هو ان يحدث هيئة يضيق عن نفوذ تلك المادة فيه
ذلك اما ان يكون بحبس اجزائه بعضها الى بعض او لا يكون كذلك والاول اما ان
يكون مع التمام وذلك كما يكون عند استعمال الكي وبابت اما القارا والادوية
الدرية او لا يكون مع التمام وذلك اما ان يكون بقرحة كما يكون بالناصور او لا
يكون كذلك كما يكون عند استعمال الادوية القابضة والثاني كما يكون لسد المجرى
وذلك اما ان يكون بشيء يحشى فيه وذلك كما يحبس الزلق بالقيء الجراحية
وبر الدرب او لا يكون كذلك كما يكون بالادوية المنوبة واذا عرفت ذلك
فلنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب ويقول قد عرفت ان المعالجة اما يكون بالضد واذا
كان كذلك فمداواة الاستفراغ اذا افرط يكون بالاحتباس لانه ضده لكن اعلم
ان هذا انما ربما كانت المعالجة من جهة الطاهرة البتة واما في الحقيقة يكون بالضد
وذلك كما تعالج القيء بالقيء والاسهال بالاسهال والحار بالحار والبارد
بالبارد واما الاول فكما اذا حصر في المعدة مواد فاسدة موجبة للقيء فتركبه فيها
فمنشأ هذه اذا وجدت حاصلة في المعدة فانها توجب ذلك فاذا اريد سكن القيء

وازالتها بالقئ اما بالمادى راو بالادوية المقيئة واما الثانى فكما اذا حصل فى المعا
اثقال منجرة ويوجب فيها حركة الامر فانها ما دامت موجودة كانت حركة القيام
موجودة فاذا استعمل ما يليّنها ويحللها فانها تخرج وتسكن الحركة المذكورة وتنقطع
القيام والاسهال واما الثالث فكما يستعمل فى مداواة الحمى البلغمية الادوية
المسخنة والمسهلات القاطعة للاجل تقطع السبب وتستفرغ ثم اضاجره والدليل انه
اذا زال السبب زال المسبب واما الرابع فكما يستعمل فى مداواة الحمد والمادة البارد
المكس للحرارة الغريزية الى باطن البدن ليقاوم المادة الموجبة له وجميع هذه
فى الحقيقة استعمال الضد للضد لان آلة الضد للضد لازالة الشبيه واذا علمت
ان علاج الاستفراغ بالحبس فاعلم ان الحبس على وجوه اربعة احدها حبس المادة دون
الاربعة الاخرى وثانيها معاونة الاستفراغ نفسه وثالثها حبس المادة دون
الخروج ورابعها استعمال ما يكبح الموضع نفسه اى الموضع بل معه المادة اما
الاول فانه تتنوع نوعين احدهما ان يكون الحبس حالبا فى الاستفراغ على ما قال
الشيخ الاستفراغات يحبس اما بامالة من غير استفراغ اخر واما باستفراغ مع امالة واما ٣٠ المادة
باعانة الاستفراغ نفسه واما بادوية مبردة او قابضة او مغرية او كادوية واما بالشدة
اما حبس الاستفراغ بالجذب من غير استفراغ اخر فانه يقال له حبس الاستفراغ بالجذب
فقط وهى تكون تارة بالدلك كما يفعل فى تجريح الاطراف لجذب مادة القئ الى
الاسافل وتارة بالشد والربط كما يفعل فى ربط الاطراف فى قطع القئ وجذب
مادته الى جهة الربط وتارة تكون بالمجاجم كما يفعل الاعاف من المخرز الايمن
بوضعها على الكبد ومن الايسر على الطحال وكما يفعل نزف الدم من الرحم بوضعها
على الثدى كما قال فمنه وضع المجاجم على الثدى ليمنع نزف الدم من الرحم اقول وجه

جذب

جذب ذلك ضرورة الخلاء وما يحصل من الالم وتوران الحرارة وتنبعث فى مثل هذه الصورة
ان يجتمع فى تلك الوجع المجذوب عنه ان كان به وجع على ما قال واجود الجذب ما كان
مع تبكين وجع المجذوب عنه اقول وذلك لان بقاء الوجع فى المجذوب الجاذب يستعمل
وان يجتمع ايضا ان يكون التبكين بدون استعمال المخدر لانه يجد المادة وتغلظ
قوامها وعند ذلك يمانع الجاذب بقاءه فلم تنبعث الجذب على ما ينبغى وثانيهما
ان يكون مع الميل استفراغ على ما قال واما الذى يكون بجذب مع استفراغ
فمثل فصد الباسليق لذلك اقول اى لمنع نزف الدم من الرحم فانه يجذب
المادة الى الاعلى مع خروج شئ منها ومثل فصد القيفال من اجل ان الدم
لقطع الاعاف من المخرز الايمن ومن الاير للاير غير انه ينبغى ان يجعل البضع
فى ما بين الصورتين ضيقا جدا او مقدار الجارح قليلا جدا اخوفا من الاجتذاب
بالقوة فلجع بين الاستفراغين قال ومثل حبس القئ بالاسهال اقول فان
المسهل يجذب المادة الكائنة فى المعدة وغيرها الموجبة للقئ ويخرجها قال
والاسهال بالقئ اقول لان القئ يحبس المادة المنصبة الى خلاف جهة القئ ايضا
ويخرجها قال وحبس كليهما اقول اى الاسهال والقئ قال بالنيوق اقول فى احكام
او بماء حار كثير يثبابه وقطنة تربه وجمع بدنه الى ان يموت فانه من جملة
الحوابس الجيدة للقئ والاسهال فان المرق يخرج المادة خوفا مما ذكرنا ومن
الجمع بين الاستفراغين اما الثانية فاشار بقوله قال واما بمعاونة اقول اى واما
حبس الاستفراغ بمعاونة قال الاستفراغ اقول فكحبس الاسهال بالاسهال
والقئ بالقئ اما الاول قال فمثل تنقية المعدة والمعاء من الاخلاط الرديئة
المذرية اقول اى الموجبة للذرب من الاسهال قال المرقة اقول اى للغذاء وغيره

من المعدة والامعاء قال بالرابع اقول واما الثانية فكنقية المعدة مما فيها من
المولدة الموجبة للقيء بالقيء العنيف المخرج لها اما بالماء الحار او بالدواء
المقيء والبه اشار بقوله قال والاجتهاد اقول بالجر عطفا على تنقية المعدة
اي ومثل الاجتهاد قال في تنقية المعدة ثالثها لتنقط مادة القيء
الثابتة اقول واما الثالثة وهي حبس المادة دون المخرج فهو
على انواع ثلثة احدها استعمال ما يغلظ قوام المادة ويجففها ويوقف
حركتها الى المخرج وذلك كما يفعل الخشخاش بالمواد الحارة الرقيقة في
الاسهالات والعناب والعدس بالمواد في الدم الرقيق وثانيها
تحدير يكدر ما فيه المادة المنبعثة منه الى المخرج فيضعف الشعور بالم
جمعها وعند ذلك لضعف حركته لدفعها الى المخرج وثالثها حالة
تحصل للبدن كالغشي فانه توقف حركة المولدة الى جميع خارجها لميل
جميع القوى اي الادراكية فيه الى الباطن الى جهة المبدء وكالنوم فانه
يحبس الكل سوى اعانة الظاهر فيجذب المولدة الى الباطن الا القوى
لان يتوقى النوم اكثر من توقى اليقظة واما الباطنة فانما يحبسها
من جهة انه تقوى القوى والحرارة الغريزية في الباطن ومنى مقوى وذلك
يمكنه من دفع الموذي الموجب للاسهال واما الرابع وهو استعمال
ما يحبس في الموضع الذي يسيل منه فعلى وجوه ثمانية احدها قوله
قال واما بالادوية المجردة اقول اي بزيد اشد احدا بالفعل او القوة
قال فلتجذب اليد اقول بتغليظها اياه قال وتاخذ القوية وتضيقها
اقول بجمعها القويات بعضها الى بعض وعند ذلك يمتنع خروج ما كان يخرج

اويقبض

او يقبض وثانيها قوله قال واما بالادوية القابضة اقول اي الشديدة القبض قال
فليقبض المادة ويضم المجاري اقول بجمعها القويات كما ذكرنا وثالثها قوله
قال واما بالادوية المغرية اقول اي الشديدة التغرية قال فلتحدث اشد
في قوات المجاري اقول لانها يحدث على فوهة المجرى حجابا ياوي اليها
يخرج منها وراءها قوله قال وان كانت اقول اي المغرية وكذا
القابضة قال حارة مجففة اقول لانها قد تكون باردة ايضا قال
فهو ابلغ اقول اي في الحبس لانها اقوى الفاعلين على ما قيل فان فيه
بعد ابل لانها بحرارتها وبيوستها تنشف الرطوبات الموجبة للقوات
المجاري م
السهلة لها للتنوسيع وخاصيتها ان يحتال في احداث خشكريشة على
فوهة المجرى فانها تسد وتمنع خروج ما كان يخرج منها ثم احداث هذا
الجوهر تارة يكون بادوية كابرة وتارة يكون بالنار وهما ثبت من
الاول غير انه يجب ان يكون المكوى ذهبيا فانه قد قيل فيه ان موضعه
لا ينفقا البتة وان يكون محميا بالنار الى الغاية القصوى وان تدخل المكوى
داخل اللحم الصحيح وخولد جيدا حتى يثبت الخشكريشة زمانا في مثله يكون
اللحم قد تقيح هذا اذا اريد بقاء الخشكريشة واما ان اريد سقوطها بسرعة
فيكون الكي ضعيفا قال المسيحي في الكي الضعيف مفرة ومحاته يجذب
الى العضو مادة متوفرة وفيه نظر والى ما ذكرنا اشار بقوله قال واما الهادية
ترتق م
فلتحدث خشكريشة ويقوم على وجه المجرى فتسد وترتق اقول الرتق ضد
الفتق يقال رتقت الفتق ارتقه رتقا قال ولها اقول اي وللخشكريشة
قال ضرر متوقع وذلك ان الخشكريشة ربما انقلعت فزاد المجرى اتساعا

اقول واز واد الاستفراغ بسببه قال ومنها الكاوية مالها قبض كالزاج اقول فانه
كاوٍ وقابض وانما تستعمل حيث يراد بها بباب الخشكريشة قال ومنها ذو قبض قليل
ومنها اقول وهو الصحيح لان الضمير فيه للكاوية دون الاقل اللهم الا
بتاويل قال مالبس له قبض كالمورة الغير المطفاة اقول فانه كاوٍ وغير قابض
وانما يستعمل حيث يراد سقوط الخشكريشة بربة ولهذا قال ويزاد
الكاوية القابضة حيث تزاد خشكريشة ثابتة ويزاد الاخرى اقول الكاوية
غير القابضة قال حيث يراد ان يسقط الخشكريشة برفق اقول وسلوكها
قوله قال واما الذى بالشد فبقبضه باطباق الجرى وقشره على الانضمام لشد
مافوق المرفق عند الحظ والفاصد في الباسليق اذا اصاب الشريان
اقول فان لشد اذا كان قويا جذبت المادة الخارجة منه بذلك وشابهها
قوله قال وبعضه يجفف فم الجراحة مالبد يسيل المستفرغ مثل الفام الجراحة
وبر الدارسيني اقول وذلك بان يعمل منه ويضاف اليه شئ من قوابض الدم
ويلقم فم الجراحة وبعضه يربط المجرح وهو نامن الوجوه وذلك كما يفعل في
الجراحات التى ينقطع فيها عرق وهو ان يكشف عنه ويربط فوقه بخيط
ابريسم وقد يربط بامر آخر وهو ان ياخذ نخلة من النخل الكبار ويقشر فيها
ويحمل فوقه الموق ويخله ثم يطبق عليها ثم ينقض راس النخلة وذلك
كما يفعله في جراحة البطن اذا رضخ الرئب فيها وحصل لبعض عروقه تمزق
فانا نفعله به ماذكرنا ثم نرد الرئب الى موضعه ونخيط جراحة البطن قال
وتقول ان تزف الدم ان كان من اجل انفتاح العروق عولج بالقابضة
لتضم افواهها وان كان من مزق فبالقابضة الموتبة معا كالطلى المحموم

افواه م

ليقبض

ليقبضها وقد الخرق لبزوتيها قال وان كان عن ماكل
فيها نبت اللحم مخلوطا بما يجلو الماكل اقول حتى يحصل ابعاد المادة الخبيثة
بالجلاء واعادة الماكل بالمنبت فيحصل البرء وان شاء الله تعالى ويجب
ان نعلم ان السبيلان ان كان منها الشريان فانه يجب ان يكون الاهتمام
بقطع اليد منه اكثر منه للوريد فان قطع الشريان صعب جدا وذلك
لرقته ولطافته ودوام حركته وتجاذبه مع الشريان وصلابته فان كل واحد
منها يوجب عسر الالتحام والاندمال اعلم ان العلاج باليد يتنوع
بتنوع الاعضاء التى يعالج وقد حصرها الاطباء في انواع ثلثة احدها الاعضاء
اللحمية والعلاج المستعمل فيها البط والخياطة والقطع والكي والشرط والاذابة
اما البط فالغرض منه اخراج المادة الفاسدة بها على نوعين وسنذكرهما
اما الخياطة فالغرض منها التقاء شفتى الجراحة ثم التئامها واما القطع
فالغرض منه ذاب لحم زايد في العضو المتقرح واما الكي فالغرض منه ايضا
ذاب لحم متزايد او قطع شرسوبة واما الشرط فالغرض منه اشراع مادة فاسدة
كما يفعل في الخبثة فانا نشرط اللحم ثم نعلق عليه المحاجم واما الاذابة فالغرض
ذاب في تلك اللحم بغير الم الكي والقطع وذلك باستعمال الادوية المذيبة و
قد عرفت الذنب فيما سبق وثانيها الاعضاء العظمية والعلاج المستعمل
فيها ثلثة انواع للنار والعظم المخلوع واما جبر العظم المكسور واما
حك العظم في القروح وثالثها ان يكون العمل في الاعضاء المتوسطة بين
اللحم والعظم كالغروق مثلا وذلك كما في سفيها في الصدغين للصداع
الموءلم وكما في كيها في اوجاع العين وكما في قطعها وكشطها كما في السكل

العلاج باليد في انواع ثلثة

وكما في فصد اذا خرج الدم وغيره منها للاخلاط فهذه انواع عمل اليد واذا عرفت
ذلك فلنبسط القول في معالجة تفرق الاتصال ونقول ان تفرق الاتصال
له علاج عام وعلاج خاص بكل واحد من انواع تفرق الاتصال اما العام
فقد حدوده الاطباء في اربعة انواع احدها جمع ما تفرق وذلك لان
الغرض من مداواة التفرق هو ان يعود العضو الى اتصاله الاول وهذا انما يتم
الا بالجمع وثانيها حفظ ما قد جمع وذلك ليتم غرضنا وهذا الحفظ تارة
يكون بمسك الاجزاء المجتمعة وذلك بان يمسك بالاصابع كما في الجراحات
الصغيرة الكثيرة وتارة يكون بالخياطة وتارة يكون بان يجعل شفتا
الجرح في فم شيء من الحيوانات كما يفعل بالسمك الطباخ فانه يقبض فوه ويلقم
شيئا من اجزاء الرشح عند تفرق اتصاله ثم يقبض راس السمكة ويترك على
ما هي عليه ويبقى فمه مطبوقا وتارة يكون بالعصب وهو ان يكون على شفتي
الجراحة رفادتان مثلثتا الشكل زاوية منها كل واحد منها على شفتي الجراحة
والزاوية الاخرى خارجة ثم تعصبان فان الزاويتين يجتمعان عند العصب
ويجمعان شفتي الجرح وثالثها ان يحذر من وقوع شيء بين شفتي الجراحة
فيمنع التقاؤهما وذلك الشيء اما شعر واما هي واما غبار ورابعها
حفظ طبيعة العضو المتفرق على ما هي عليه اوردها الى ما كانت ان زالت
والمراد بالطبيعة ههنا المزاج وهذا انما يتم بالمداواة الطبية وهي استعمال
المبددات وصلاح الغذاء واعلم ان المصلح للخروج بالحقيقة هي
الطبيعة البدنية بالهيئة المراجية والادوية المستعملة في ذلك يجري مجرى
المزين للطابع وهذا على قول الاطباء دواء منبت اي معدة للابتات

البسيطة
بذا جميعه اذا كان التفرق بسيطا فان الجراحة على نوعين بسيطة ومركبة فا
هي ان لا يكون قد ذهب شيء من جوهر العضو بل حصل منه مجرد التباعد
فقط ومثل هذا الكيفية في المعالجة ما ذكرنا من الامور الدربية والمركبة
هي ان يكون قد ذهب منها شيء من جوهر العضو ومثل هذا الكيفية في المعالجة
ما ذكرناه بل يضاف في معالجتها او لا الى ان يرد عوض ما ذهب من العضو
ما ذكرناه وهي سطح الجراحة عولجت بما ذكرناه وههنا امور اخرى مشتركة
بين البسيطة والمركبة لا بد من مراعاتها في المعالجة وهي حبس الدم ومنع
التورم واصلاح الغذاء اما حبس الدم فقد عرفته واما منع التورم
فاعلم ان الورم متى حصل مع الجرح منع من معالجته على ما ينبغي فان الجراحة
لا تتحد على ما لم يسكن الورم والطريقة في هذا ان يطلى حول الموضع
المجروح بما فيه رد وتقرية لتكثف مسالك المادة المنصبة الى العضو
المجروح ويغلظ قوام المادة المنصبة ويصلح مزاج العضو المجروح فان اكثر
ميله الى جانب الحرارة وكيف لا والالم موجب للتسخين غير انه لا يجوز
ان يقرب ذلك من الجرح واما امر الغذاء فلا بد فيه من اعتبار امور
اربعة احدها ان يكون قليل التغذية كالمزاورد وذلك لتنقيص قوى المواد
البدنية وتنقيع الطبيعة لقدومه الموذي وصلاح التفرق وثانيها ان
يكون فيه قوة مقاومة للورم اي حصر وثالثها ان يكون ملينا للطبع وربما
ان يكون قليل الحموضة او عادما فان الحامض ضار بالجرح والعصب والاعشبة
هذا بذير الجراحة اي صلة في الاعضاء الظاهرة واما ان كانت حاصلة
في الاعضاء الباطنة فان كان حصولها في مراق البطن وخرج شيء من

جرم المعاء او الرتب فان كان الخارج المعاء وحصل ورم فينبغي ان يبادر
الى تحليل الورم قبل المبادرة الى ادخال المعاء وذلك بان يحمد الموضع
بالسفنجة مبلولة بماء حار او بشراب عتيق قابض مسخن ولوقت من البرد خوفا
من تكثيف المسام فان لم تنهاد دخول المعاء بما ذكرنا فاد خل الطبيب الحجام
وابتله بيديه ورجليه حتى ينحدر ظهره الى اسفل ويقصص بطنه ثم يكبس المعاء
الى داخل فان لم ينهاد دخول المعاء بهذا ايضا فوسع الجراحة واكبس المعاء
الى داخل فانها تدخل فاذا دخلت خيط الجرح بخيط ابريسم معتدل القوام
فان الصلب يخرق الجلد واللين سهل الانقطاع ويكون مقدار البعد
بين الغرزتين معتدلا فان الاشتراك في السعة لا يضبط شيئا ويضيق
يؤدي الالم ولا يكون الغرزة قريبة من حافتي الجرح فيسخم ولا بعيدة فيتعسر
انضمام شفتي الجرح وجعل مغرز الابرة من خارج الى داخل ثم يخرج الابرة
ويدخل في الحافة الاخرى من داخل الجرح الى خارج الى ان يتم الخياطة ومنهم
من يقدم التشقيق ويخيط فاذا كملت الخياطة تذر على الموضع بعض الادوية
القاطعة للدم ويشد بالرفائد ثم بعد هذا اصفر الطبيب بشراب قابض مفتر
على النار ادبدين ورد وفان كان التفرق قد نال شيئا من جوهر المعاء
فاراده ما وقع في جرم الامعاء الدقاق فانها لدقتها وصلابة جوهرها وقوة
حسها قلما يلتحم فان كان قد وقع في الامعاء الغلاظ فهو دون ذلك في
الخطر واردأ الجميع ما واقع في المعاء الصايم وذلك لوجوه اربعة احدها
رقة جوهره وثانيها لكثرة ما ينصب اليه من المادة في المصاقعة وثالثها لكثرة
ما ينصب اليها من المرة الصفراء اللذاعة ورابعها لكثرة ما ينصب اليه من العصب فيكون

قوي الحس وذلك يتبعه شدة الالم وان وقعت الجراحة في اسفل المعدة فربما
عكس لغلظ جوهر اسفلها وغلظه وانتقال الادوية الملحمة عليه وان وقعت
في قرنها فلا بأس بها البتة وذلك لوجوه اربعة احدها رقة جوهرها وثانيها لقوة
حسه وثالثها لقربه من القلب ورابعها ان لا يستقر عليه بعر به مرور او ان
وقعت على الكبد فان كانت في زوايدها فيمكن برؤها وان كانت في جرمها
فلا برء لها لانها عضو رئيس وان جرح شيء من جرم الرتب بجراحة المران
فالواجب ان لا يوضع وخوله خوفا من ان يعفن فان كان قد حصل بذا ورم
واحمر فالواجب ان يقطع ما كان قد عفن منه بعد ان تربط اطراف العروق
بابريسم او توخذ النمل الكبار ويصرفوا انيابها عضوا ملاحتى يفتحها ثم يلقم
افواه العروق ثم يقطع رؤسها بمقص ثم بعد هذا يقطع ما يرفطه من الرتب
ويدخل البابة ويخيط الموضع كما ذكرنا ويضمد بضوفة مبلولة بخمر عتيق مقصص
مفتر على النار او بدهن ورد مفتر على النار ثم يعطى الطبيب الادوية القاطعة
للدم كقشر الرمان في لسان الحمل وعصى الراعي ويحقن بدهن ورد مفتر
على النار او شراب عفص عتيق مفتر ايضا على النار واعلم ان الجراحة الواقعة
في وسط البطن اردى من الواقعة في احد جنبتين وذلك لانها يخرج فيها
المعاء بسهولة يكون رد ما بعسر وذلك لان العضلة المحركة للبطن
مركبة الابسط موضوعة في وسطه فاذا انخرقت خرجت المعاء وتعبر كل
واحدة من العضلتين الموضعيتين في احد جنبتين بضمها ضاغطة لها وعند
ذلك يسهل خروجها ويعسر دخولها واصلح الاشكال والنصب لصاحب هذه
الجراحة بعد ان كانت الجراحة متجهة الى جهة السفل فينبغي ان يكون مثل

جبر المعاء الخارجة من البطن

البدن الى جهتها العلو وان كان بالعكس فبالعكس وان وقعت قبل القلب فلا
يزول لها البتة وان وقعت في الدماغ فان كانت صغيرة فيمكن برؤها عن ان
الحس والحركة يبطلان من الاعضاء التي ينبت اعصاب بها في ذلك البعض
الذي فيه الجراحة وان كانت كبيرة فلا برء وحينئذ الذهن وورم وجميع
رديئة واما التشنج فلتقلص العصب ان كانت الجراحة عرضا وان كانت
طولا لانضمامه وجمعه الى جهة المبدء واما اختلاط الذهن فلتألم الاغشية
بواسطة تألم العصب واما آلورم فبسبب سيلان المادة الى جهته اللائم وطبيعة
عاجزة عن دفعها واخراجها فيعفن ويعفن ويورم العضو واما الحمى فبسبب
العفن وصدوث الورم والسهد والعطش والقلق للحمى ولما كان حال
جراحة العصب كذلك وجب على الطبيب الاهتمام بمعالجتها غير انها ان وقعت
طولا كانت اسلم مما اذا وقعت عرضا فانها متى كانت على الصورة
الاولى لم يعقبها بطلان الحس والحركة بخلاف ما اذا كانت على الصورة الثانية
وينبغي ان يراعى في جراحة العصب امور عشرة احدها ان لا يقرب اليه
بارد يابس فانه يورثه ويشنجه بل ينبغي ان يكون مسخنا فوق المعتدل
وثانيها ان لا يقرب اليه مالا قبض قوي خوفا من ان يجمع اجزاء بعضها
الى بعض ويهيئه للتشنج وثالثها ان يجتهد في تسكين الالم حتى ان يجذب الى
الموضع مادة منوفرة ولو باستعمال المخدرات ورابعها انه لا ينبغي ان
لا يبادر الى التحام الجراحة خوفا من احتباس المادة المنعفنة وبعضها ثم بعضها
وخامسها انه اذا كان فم الجرح ضيقا وسع لئلا يجتمع في العضو الصديد فيؤذيه
ولذلك ينبغي ان يحل رباطه في كل يوم حتى قيل يجب ان يكون ذلك في النهار

جراحة العصب

مرتين وثلثا ولذلك في الليل وسادسها ان يغسل بتليين طبيعة المجروح ولو باستعمال
المسهلات او بالحقن ان كان قد تقدم ذلك وسابعها انه ينبغي ان يبادر
الى نقص الدم عند حصول الجراحة ان كان مقدار الدم الخارج منها قليلا لئلا
يميل الى جهتها ويزيد في ورمها وثامنها ان يلطف غذاء العليل وذلك
لئلا يستعمل الطبيعة بهضمه عن تقدم الم الجراحة وايضا لنقص المادة البدنية
وتاسعها ان يلطخ ما حول الجراحة عن بعد بادوية قابضة قبضا قويا بالتضمين
المجاري والمنافذ التي يمر فيها المادة الى الجراحة وعاشرها ان يجتهد في سكون
العليل فان في ذلك فائدتين احديهما انه يمين على التحام الجراحة بدوام انضمام
شفتي الجراحة بعضها الى بعض وثانيتهما انه يمر بالعصب بسكونه ويمنع المادة
عن الميل الى جهته واما العظام فتارة يكون تفرقها على سبيل الخلع وتارة
يكون على سبيل الكسر ولنتكلم اولا في الخلع ونقول الفرق بين الخلع والوثي
والوهي هو ان الخلع عبارة عن خروج العظم عن موضعه خروجا تاما والوثي عبارة
عن حصول الافة بما يحيط بالعضو مع بقائه في موضعه واما علامة الخلع فهو ان
يحصل غور في بعض المواضع وتتوء في بعض اخر غير معتاد وحتى حصل مثل هذا
فالواجب انك تبادر اولا الى فصد العليل من جانب العليل ويخرج له من الدم
بحسب الحاجة واحتمال القوة وان كان العليل صبيا فاحجم عافاه وبشرط في اذنيه
ويخرج له من الدم المقدار الحاجة ثم بعد هذا ابدء العضو الذي زال
عنها حتى يعاد الى موضعه ثم يجعل فيه قال الامام ابقراط يجب ان يؤخر رد
العضو الى موضعه الى ثلثة ايام وذلك حتى يسكن الالم ويستفرغ ما ينبغي
فاذا انهدم العضو في موضعه اردعه بدهن ورد مفترعه النار ولا يقرب اليه علاعار

كلام في تكسر العظام وخلعها

علامة الخلع

البنة خوفا من ان يرخيه وبهيئه لقبول المادة والاجل هذا انهى عن مدهنه فيجر وهى
الورد والنرجس هين ما يمتاع اليه وهو التحليل والتفويه فاذا اردت بالدواء المذكور
عصب العضو على ما سنذكره فى مداواة الكسر وينبغى ان يجبر فوق البنة على العضو
المخلوع ثم يرخى البنة الى اعلاه وتترك البنة عليه نهارا وليلة ثم يحل البنة
عنه ويعطى ما يقويه فى موضعه وهو ان يؤخذ طين ارمنى وطين مختوم اجزاء
سواء وبزر كسنة جزء ان كندر ربع جزء صبار الى نصف جزء وسعد ويحل بماء الاكس
ويجبر على العضو ويعصب ويترك البنة عليه ثلثة ايام ومع هذا يجب ان
يمنع من الحركة ويلطف غذاؤه لسفوف الطبيعة للاصلاح العضو ولتكن حمايته
جبر للاعضاء كما تمشى ويبسط فى اطراف النهار رجلا بعد رجل ثم النار فان
حصل هناك ورم فليترك معالجة الخلع ولتستعمل بمعالجة ذلك الورم ثم يعود الى
واما بذر الخلع على سبيل التفصيل فينقول خلع الفك متى حصل يجب ان يبادر
الى رده ولا يؤخر البنة فانه ان اخر مدد العضلات وورم وهيج بحيث
حادة واستطلاق البطن ورتما آل الامر الى الموت فبدل الكسر وكيفية رده
ان يؤمر المعلم ان يرخى فكه ثم يؤمر رجل اخر ان يمسك راسه ويدخل ابهامه
فى فم المعلم ويحرك الفك بحنكه ويسره ثم يعده وعنه واحدة ويرده الى موضعه
فاذا استوى صف الرباعيات وعاد وانطبق الفم رد الفك برفادة بعد ان
يدهنه بدهن ورد وامره بالسكون والنوم على وسادة وطسه وجعل غذاؤه
فليلا ولتكن حساء رقيقا لئلا يحتاج فى اخذه الى مضغ ومحركة الفكين
واما خلع العضد فانه قلما يكون الى فوق لان زيادة الكتف تمنعه عن الزوال
الى هذه الجهة واكثر خلعه الى جانب السفل فقد يخرج خروجا كثيرا وعلامة الانخلاع

خلع الفك

خلع العضد

علامة الانخلاع

فذكرناه وهو ان يجعل المنديل فى بعض المواضع والغور فى الجانب الاخر فاذا
يتقن الخلاصة فلا يؤخر رده البنة غير ان كان حاصلا فى بدن قوى السن
او رطب فرده يكون سهلا وكيفية رده هو ان يمد العضو ويدخل المجرية
الاخرى تحت ابطه عند قرب راس العضد ويدفعه الى فوق فان حصل الانخلاع
فى ابدان قوية صلبة اللحم فلا رده وجوه سنة احدها ان ينوم المعلم على ظهره
على جسم صلب ويقعد المجبر من جانب رجليه ويمد رجله التى بناحية
العضو المخلوع ويجعل فى عقبه تحت ابط العضد المخلوع ويدفع رجله حتى
تدخل عقبه داخل ابطه ويكون يد المعلم المخلوعة فى يد المجبر ويجذبها
الى اسفل برفق ويدفع بكعب رجله راس العضد الى فوق الى حين يرجع
الى موضعه وثانيها ان يجعد رجل اطول من المعلم ويقعد ويمد رجله ويجعل
عقبه تحت ابط المعلم ويمد يد المعلم ثم يلقى الرجل نفسه على الارض
ويرفع رجله حتى يرتفع المعلم ويبقى معلقا فان عضده يبقى معلقا ويرجع
الى موضعه فان كان المعلم خفيف البدن علق فى رجليه شئ ثقيل حتى
يثقله وثالثها ان المجبر عند ما تدخل عقبه فى ابط المعلم يجعل تحت عقبه
كرة مدورة الى الغاية ويرفع رجليه لينتدفع الكرة الى داخل الابط وتدخل
راس العضد الى موضعه ورابعها ان يقام على الارض عود اطول من
المعلم ويجعل على راسه كرة مدورة تحت على مقدار سعة الابط ويحاط
بها من جوانبها بقطن وصوف لم يلف عليها خرق ناعمة بحيث انها يحفظ
ما جعل عليها من القطن والصوف ثم تمال المعلم ويجعل ابطه على الكرة
ويمد بيده المخلوعة الى اسفل وكذلك رجلاه حتى يرجع العضو الى اسفل وحاسبها

انه ٣

مستوم

ان يجعل الكرة المذكورة على عصابة طويلة ويجعل طرفي العصابة على الارض والكرة تحت
ابط العليل ويأمره بان يعتمد على الكرة ويعينه المجبر على ذلك ويمهان يجذب
يد العليل الى اسفل ويرفع العضو من فوق الى اسفل وساعة ان تعلم ان تمدد تام
الطول من العليل بمقدار متوفر ويدور رأسه ثم رده الى حايط ويجعل هذا
الرأس تحت الابط المخلوعة وتربط يده هذه مع خشبة السلم ويقام السلم
حتى يتعلق بالعليل فان عضده يرجع الى موضعه فاذا رجع الى موضعه يجعل
تحته كرة كبيرة معمولة من خرق لينة القوام ويدهن بدهن بارد ومر ويردم من داخل الجرح
مقدار الناردج وبعصب بعصابة بعمل ماذكرناه واما المرفق فان انخلاعه عسر
ورده عسر ايضا لكثرة الرباطات المحيطة به وشدتها وقوتها واكثر خلعه
من الزند الاسفل واما من الزند الاعلى فقلما يعرض له خلع لانه شديد الاتصال بالكف
وقليل الحركة وكيفية رده الى موضعه هي انه ان كان زواله الى قدام فيجذب
المجبر رأس العضد من فوق خرقا بعيدا لا يجذب اليدا العليلة ويجذب الزند
الزايد الى خلف ويرد الى موضعه وان كان زواله الى خلف فيجذب العليلة
ويمد رأس الزند الى قدام ويرد الى موضعه ثم يدهن بدهن بارد ويردم على ماذكرنا
ويعصب ويعلق اليد من الرقبة بعد ان يجبر بالجبار المذكورة وكل يوم ينقض من
العلاقة الى ان يضيق الدايرة ويحرك اليد على العادة ويصير الى حالة الصحة
فاما خلع الرسغ فهو سهل الرد عسر الالتيام والالزام لان القاعدة لموضعه
صعب وذلك لان ما يحيط به من الاجسام غير ورم بسرعة ويمنع جودة الالتيام
وكيفية رده هي ان يأمر المجبر شخصا قويا يجذب الرسغ الى خلف ويمد المجبر
الكف الى خلف ثلاث اجنة ثم يمد اصبعا اصبعا ويتيدى من الابهام الى الخنصر

انخلاع المرفق

خلع الرسغ

كسر الساعد

كسر الساعد

كسر العضد

كسر القطن

ثم يدهن الموضع بدهن ورد ومقر على النار ويعصب واما الكسر فقد يكون عرضا تارة
يكون الى قدام وتارة يكون الى خلف وكل واحد منهما تارة يكون ناقصا فان
كان ناقصا فيسهل جبره واما كسر العنق فلم يغنها النفس واما كسر
الصدر فلتاذي القلب بها واما كسر القطن فلاجل الشرايين و
الاعصاب النازلة الى اسفل وان كان الزوال ناقصا وان كان كسر فوق
العنق وكان الى داخل زاحم الكبد النفس وقتل وان كان الى خلف لم
يعلم على باطنه ويدر بهما قويا ثم نظل الموضع بماشت ودقيق الكرسنة
وبياض البيض ثم يوضع على الكسر لوح مقعر طوله من الراس الى اخر
الكسر وعصب على الراس والصدر وبزك الرقبة خوفا من ان تحنق
العليل وبزك اللوح اربعة ايام ثم يغير بجبار اخر وبزك مرة ثانية ومع هذا
جميعه يؤمر العليل بالبزم على ظاهره على جسم صلب والخفف غذاؤه لئلا
يحوجه الى البز لكثرة القيام والحركة وان كان الزوال في غير ما ذكر مقعرة
شديدة من غير ان يفتقد ويحيله في علاجه هي انه ان كان الزوال الى قدام
يعلق على الكسر ان بحاجم بغير شرط ويحقن مرتين بالماء والملح للطبا جيلة
في رده الى خلف لسوى هذه الحيلة وهي حيلة ضعيفة وان كان الزوال الى خلف
فللاطباء في ذلك وجهان احدهما ان المجبر اذا غير يجمع ركبته كما للفعلة التي
ويجعلها على فقراته ويد منها ويقرها حتى ترجع الى موضعها ثم يد منها بدهن
ورد ويعصب والثاني ان ينوم العليل على باطنه على ارض مستوية ثم يطئ
على ظاهره ويكون فرجة الوطي بالعقب ثم يعمل عليها اللوح مقعرا بحيث انه يحتوي
على الفقرات ويكون طوله بحيث يعضد على الفقرات من فوق واسفل

بقدر اربع اصابع من كل جهة ويدهن الفقرات بدهن ورد مفتر بالنار ويجعل عليها
قطن ثم اللوح المذكور ويعصب فوق اللوح عصبا قويا ويترك اربعة ايام ويامر العليل
بالسكينة وتقليل الغذاء ويكون معه دلك ملينا للطبيعة فان حبسة حابس يخرج الى
شدة الزحير ودلك موجب لزوال الفقرات المذكور واما انقلاب القص فان
كان زواله الى داخل فالحيلة فيه من وجهين احدهما ان يلقى عليها الحجام
ويمص مصا قويا وثانيهما ان يدخل المجر اصبعه الوسطى في داخل دبر العليل ويدفع
الفقرات الى خارج ثم يجعل الجبار المذكور على الفقرات ويعصب عصبا قويا
جدا ويراعى فيها ما ذكرناه وان كان الزوال الى خارج فيفعل بها ما فعلنا بفقرات
الصدر واما اذا تركت فتارة يكون الخلاعة الى جانب العانة وتارة يكون الى
الجانب الوحشي وتارة يكون الى جهة فوق وهي جهة قدام وتارة يكون الى اسفل
وهي جهة الخلف وعلامة الخلاعة الى جهة العانة ان يكون الرجل المخلوع احول
من الصحيح لخروج الرجل عن جانب الوحشي وميلها الى الجانب الانسي وان يكون
نتو عند الدربة الى جهة العانة ليميل طرف العظم الى هذه الجهة وعلامة الخلاعة
الى الجانب الوحشي قصر الرجل لميل طرفها الى هذه الجهة وظهور غورزة الدربة ونتو
من الجانب الوحشي وعلامة الخلاعة الى قدام قصر الرجل ونتو فوق الدربة وتعذر لبط
الرجل وقبضها وعلامة الخلاعة الى خلف طول الرجل وسهولة لبط الرجل مع تعذر
قبضها فهذه علامات الخلاعة الى الجهات المذكورة واما كيفية ردة فنحو ان
يعتنى به اكثر مما يعتنى بغيره وذلك لوجهين احدهما انه يحيط به لحم كثير ولكثرته
ولكونه لين الملمس فرتما مال عن الجبار بعد ذلك وان تركت ومنع الرماة من العود الى موضعها وما ينبغي
ان وضعه متضرر وذلك حاجبين على الصلب الطولاني ويحدث من ذلك احداب بشعا

ان المادة يعفن ويعفن العضو واما انها تصلب وتمنع الرماة من العود الى موضعها
فلذلك ان يبادر الانسان والطريق في ذلك ان يفصد العليل ويخرج له من
الدم بحسب مقدار المادة واصل القوة او بحسب العليل في الاحوال المقابلة ان كان
العليل صبيا ثم ينظر بعد هذا الى الجهة التي مالت الرماة اليها فان كان
ميلها الى جهة العانة وهي الجهة الداخلة فيومر العليل بالركوع ويفرط عظم الفخذ
ان كان قوي من جهة الجانب ضبطا قويا ثم يدخل المجر يده على حوذه تحت جوفه
ويمرها على الفخذ من الركبة الى فوق ثم يدفع من فوق راس الفخذ الى موضعه واخر
يدفع عظم الفخذ من الركبة الى فوق والمجر لا يفارق يده عن طرف الفخذ من فوق
ويمر يمينا وداخل الركبة على رد الطرف الى موضعه فاذا صارت الرماة الى موضعها
عاد العليل الى قعوده على العادة وسكنت الفخذ وربطت مع الفخذ بنوارلين
وغذي بما ذكرنا ويجب التقليل الغذاء في مثل هذا الوقت لئلا يحوجه كثرته الى تواتر
القيام للاجابة الترز فاذا قوي العضو وتنظر العضو عافيه تكليد وتقويته مثل
ان يمندر طول من زهر الخبازى والخطمي وزهر البنفسج والبابونج ورز ورد ثم
بعد هذا يومر العليل بحركة خفيفة ثم يتدرج الى الحركة المعتادة وان كان الميل
الى جهة الوحشية فيجب ان يدفع المجر طرف الفخذ من عند الركبة الى خلف جهة الميل
ويامر شخصا اخر قويا يدفع طرف الفخذ الذي على الماس يكفه الى داخل واخر يعين
هذا الشخص على فعله هذا وهو ان يلف عليه فوارا عوضيا هذا الجانب في يحذه من
الجانب الداخلي جذبا قويا مع دفع الرافع للرخانة من الجهة الاخرى فاذا
رجعت الرماة الى موضعها وبرا العليل بعد ذلك بما ذكرنا وان كان الميل الى جهة
القدام وهي الجهة القدامية فيجب ان يومر العليل بالنوم على ظهره على لوح خشب منوي

السطح وعلى ارض مستوية ويدفع المجر الى اسفل بقوة حتى يرجع العضو الى موضعه
بسهولة وانما رشدنا قويا على الظهر ويدبر بما ذكرنا وان كان العضو الى الجهة الخلفانية
وهي السفلانية فليؤمر المعلم بالنزول على الباطنة على موضع مسطح ويدفع راس الفخذ
الى اسفل دفعا قويا ويفعل به ما ذكرنا واما مفصل الركبة فهو سريع الانكلاع
حتى انه تبلغ من حركة حشيشة او من زلق يسير وذلك لان حركته سلسة
وهي بتخلع الى جميع الجوانب الا الى قدام بسبب الفلكة والطريق في تدبيره ان
يقعد المعلم على كرسي قريب من الارض ويمسك رجل قوي بين اكتافه
واخر يمد رجليه الى اسفل ويضع المجر المفصد ثم يفعل به كما يفعل بغيره
ويجر الحركة الى حين يقوى العضو في موضعه واما الكعب فحسب ان يراعى في تدبيره
امور ثلثة احدها ان لا يهمل امره من بداية الى اصلاحه في اول امره وذلك
لانه عضو مستقل فاذا لم يهتم بامره من اول امره وذلك لعظم المادة
وتنقص مقدارها وينفذ الى خلاف جهة العضو المعلول وثانيها ان يترك الحركة بعد
رده الى موضعه الى حين يقوى في موضعه قال الاطباء والمدة المقدرة لذلك
اربعون يوما والطريقة في رده وهو ان تدق دقا غليظا في الارض دقا
جيدا او تلف عليه قطنا او غيره بحيث انه يخفى صلابته ثم يوضع المعلم على الارض
ويجعل الوتد المذكور بين فخذيه بحيث انه يمنع المعلم من الانحدار الى اسفل
عند ما يحرك الى اسفل ثم بعد هذا تمسك الرجل الصحيحة رجل قوي ويمد المجر الرجل
المخلوعة اما بيده او بشيء مدا قويا ويليه العضو في موضعه ثم بعد هذا يدهن بدهن
ورد ويدر عليه ريح مسخنا ويعصب عصبا قويا ويجر الحركة المذكورة ويخفف
الغذاء بما ذكرنا واما رسغ القدم ومفاصل اصابعه فالطريق في اصلاحها عند

نخلع الفخذ

خلعها ان يقعد المعلم كما ذكرنا ثم يؤمر المعلم بالوقوف على موضع مستو ويرد المجر
العظام الى مواضعها ويسويها تسوية بالغة ثم يدهن بعد ذلك ويعصب عصبا
بالغا ويجر الحركة ويخفف الغذاء بما ذكرنا واما الكسر فاعلم ان كسر العظم تارة
يكون وقوعه في سن الصبي وتارة يكون في غيره فان كان وقوعه في سن الصبي
الحمئة الطيبة او صلت طرفا العظم بالطرف الاخر وان كان في غير سن الصبي
لم تحمله التهيئة للوجوه التي ذكرناها فيما تقدم على ملتقى احد الطرفين بالاخر ويحيط
به جسم ابيض يشبه بالعنب يسميه الاطباء الدشبذ ثم الدشبذ يختلف في مدة
انتباج الدشبذ عليها قال الاطباء الانف المنكسر ينجبر في عشرة ايام والفك
الاعلى في ثلثة ايام والفك الاسفل في ثلثين يوما والضلع في ثلثين يوما
والعضد في اربعين يوما والزقوة والزند والكتف في ثلثين يوما واربعين
وعظم الفخذ في خمسين يوما وربما امتد الى ثلثة اشهر او اربعة وعظم الساق
في اربعين يوما واعلم ان الجبر يتباطر لوجوه ستة احدها الكثرة التي تحيط بالماء
الحار فانه حينئذ يجذب مواد متوفرة الى جهة العضو المنكسر ويمنعه من الجبر وثانيها
ترك الربط في وقت الحاجة فانه حينئذ ينهى العضو المنكسر للانصباب اليه
وثالثها استعماله في وقت الاستغنى فانه حينئذ يمنع المادة اللازمة المسكون منها
الدشبذ من التفوز الى جهته ورابعها الاستعمال في الحركة فانه حينئذ يمنع انضمام
احد العظمين بالاخر ويجذب المادة ايضا الى جهة العضو المنكسر وخامسها قلة الدم
فانه مادة الجبر والدشبذ وساوسها قلة لزوجته فان الدم متى كان معتدل العضو
للاستمالة في اخر الجبر بعد الجبر والاجل هذا يتعذر جبر العضو المنكسر في الناقهين
لقلة الدم فيهم وفي المحرورين لقلة اللزوجة في دمهم اذا عرفت هذا فنقول اذا

الكسر العظم يجب ان يبادر الى جبره اذا كسر في يومه لانه ان اخر انصب اليه مادة
منعته من رجوع اجزائه الى مواضعها التام الان يكون هناك الم قوي او ورم
فالواجب ان يتفقد ويعالج ذلك ثم يعالجه فان لم يكن هناك شيء من ذلك
بتاتا بل خرج شيء من الدم في حال الكسر والدا خرج له يحب الحاجة والكفاية
من الجانب المقابل والمحاذي على ما عرفت حيث تكلمنا في قوانين المعالجة
فاذا اخرجت من الدم قدر الحاجة واضمال القوة وتامل مبدء العظم المنكسر
وتعرف ذلك بوجوه ثلثة احدها باللمس وهو ان يجس بيده في الجهة التي مال
اليها وغرز في الجهة التي مال عنها وثانيها ان الجهة التي مال العظم اليها يحس فيها
لمراضة الطرف الغير الى الجلد وما يقرب منه وثالثها الى الجهة التي مال اليها يحس
فيها الخشونة فاذا علمت ذلك هذا العضو بمقدار ما ينبغي فان الاخراط في ذلك
مولم للعضو وجاذب اليه مواد رديئة وربما احدث هيجانات ويجب ان تعلم ان الم
جذب العضو المنكسر وردته الى موضعه في الابدان الرطبة اشد منه في الابدان
اليابسة وذلك لان الابدان الرطبة قابلة للتمدد فاذا جذب العضو ورد الى
موضعه وفي بدنه فرد وذر عليه اسكى مدقوق ووضع عليه الجبائر من جوانبه
الاربعة واجوده ما يتخذ من جلد جمع بين الصلابة واللين مثل جلد الاتان
والدفلي وهو ان يجفف ويجعل اوساطها اغلظ من اطرافها وطولها فوق الكسر
باربع اصابع وتختبر بعد ذلك وبالجملة من العضد الى المعصد ويجب ان لا يكبر
الجبائر عن العضو المنكسر الى خمسة ايام ومنهم من قال الى عشرة ايام آباء وكيفية
الربط هو ان يبدأ بالربط من الموضع المنكسر ويكون ههنا فوياً وكذلك من الموضع
الذي يجمع انصباب المادة الى الموضع المنكسر غير انه لا ينبغي ان يبلغ الشد مبلغا

يوما

جميع نفوذ الغذاء الى الموضع المنكسر فان ذلك مما يمنع من الانجبار على ما عرفت والعصائب
يجب ان يؤخذ من خرق نظيفة رقيقة خفيفة عرضها من ثلث اصابع الى اربع
اصابع وطولها ثلثة اذرع اما كونها نظيفة فلئلا يكون ليفة قابلة للتعفن غير
موافقة اما كونها رقيقة فليتفذ منها ما يطبق به على العضو واما كونها خفيفة فلئلا
تثقل العضو وتؤلمه واما كون عرضها ما ذكرنا فليفهم ما يوضع على العضو واما
كون طولها لذلك فلتدور على العضو دورات بحيث انه يحمله لفظة
واحدة للاحركة لها خوفا من الالتواء قال ابقراط في كتاب الجبر الواجب ان يكون
حد الرباط يوما ويوما لوجوه ثلثة احدها ليزيح العليل والعضو المأوف و
ثانيها لينفذ الدم فان العضو لا ينجو الا بالدم على ما عرفت وثالثها لتعرف
حال العضو هل حصل فيه ورم او انصب اليه مادة واوفان الرباط على الشرط
المذكور عشرون يوما فان هذا الوقت هو وقت ابتداء انضاج الدشبذ وبعد
هذه المدة الواجب ان لا يشد الرباط شدا قويا خوفا من ان العضو يمنع نفوذ
مادة الدشبذ ومع هذا فجميعه الواجب ان يكون نصبه العضو المنكسر نصبا رقيقا
لئلا ينصب الى العضو مادة تؤذيه وعند انضاج الدشبذ امنع العليل من الحركة
والجماع والتعب والسكون في المواضع الحارة واستعمال الشراب واخذ الادوية
الحارة في طعامه فان هذه كلها مما يرقق الدم ويوقف انضاج الدشبذ واجعل
غذاءه مما فيه لزوجة وغلظ كلحم البقر والسمك الكبير والشوربا القوي والدجاج
والكارع والاعضاء للبسا اعضاء الحملان وان كان هناك هزاله اجعل
غذاءه مرة ماش او اطريفة وتعهد الموضع في هذا الوقت عند رفع الضماد مما قد
طلي فيه ورق الدفلى والقرطم والماش وزر الورد وجلنار فعند انبذ الكسر

كسر القحف

في الشجة عمدا او خطأ

وصفاة واما على سبيل التعديد فنقول القحف كسره على نوعين لبسط ومركب فالبسيط هو ان لا يكون معه رض ولا مركب ما كان معه رض والجمع يسمى في عرف الطب شجة وقد تسمى الى ستة اقسام الصادعة والباضعة والموضحة والمسمحلة والمأمومة والجائفة فالصادعة هي التي ليس فيها الا صدع فقط والباضعة هي التي يبضع فيها قحف الراس والموضحة هي التي تنضح فيها العظم اي يبدو ماضه والمسمحلة هي التي يخرج فيها العظم والمأمومة هي التي يبلغ فيها الافحة الى حد الدماغ والجائفة هي التي يبلغ فيها الافحة الجوف الدماغ ويوجب كل واحد من هذه الانواع لوجوه اربعة احدها من قوة الجسم الذي وقعت به الافحة فانها متى كانت قوية كانت الشجة اما منقلة واما مأمومة واما جائفة ومتى كانت ضعيفة كانت الانواع الاولى وثانيها من قلة وصلابته فانه متى كانت ثخينة وصلبا كان منه ما ذكرناه اولا ومتى كان دون ذلك كان منه ما ذكرناه اخرا وثالثها من قوة الضارب فانه متى كان قويا جدا كان منه ما ذكرنا اولا ومتى كان ضعيفا كان منه ما ذكرناه اخيرا ورابعها من الاعراض التي تعرض للدماغ كالسكتة والهدر ويطلان الصوت فان الانواع القوية منها يحصل معها الاعراض المذكورة قوية والضعيفة منها يكون الاعراض المذكورة فيها ضعيفة وعلاج هذه الانواع جميعها منع القحف من الضم ومراعاة طبيعة العليل وقوته القحف من البارد ولونه فان الصيف فان البارد مقر جدا بعظم القحف فان افرط خروج الدم فاحش الموضع فسله من وبر الارنب او نسج العنكبوت وجرادة الابهوس وعلاج كل واحد من هذه الانواع تطلب في الكتب الجزئية واعلم ان علاج كسر القحف يخالف علاج كسر باقي عظام البدن من وجهين احدهما ان الطبيعة

لا يعمل

كسر الفخذ الاعلى

لا يعمل عليه وتشد اقرب مما يعمل على باقي عظام البدن وذلك لان الدم الذي يتحلب منه دم غليظ لزج والدم الذي هذا حاله شديد النزول والهبوط وثانيهما ان العظام الاخرى قد يخوف عنها الربط مواد كثيرة والربط الذي هذا شأنه لا يتأتى في هذا الموضع فان بعض مجاري الراس غائرة للحكيم عليها الربط واما كسر الفك الاعلى فنادرة يكون الكسر في الوسط وتارة يكون في احد الطرفين فان كان في الوسط فاعدد الفك من الجانبين واربط من يمسك العليل عنده اليدين بحيث لا يضطرب ولم يتمكن من رده ثم سوه واربط الاسنان التي تتوجب وزالت بعضها عن بعض بشريط ذات اذنين فضته واعصب الفك وجبد وسطها على نقرة القفا واذهب بالطرفين من الجانبين الى الاذنين الى الطرف اللحي ثم اذهب بهما الى النقرة واجعل الرباط على النقرة واعصبه على الجبهة بعصابة اخرى واجعل شد الاسنان بالشروط بعد هذا العصب وان كان الكسر مائلا الى احد الطرفين فان كان في الجانب الايمن فعند خلل الجمر الثابتة والوسطى من يده اليسرى في فم العليل وبرد فكه الى موضعه وسيتوه من خارج بابهامه وان كان في الجانب الايسر فبعكس ما صنع بيده الاخرى كما يفعل بالاولى وبين يدي ورد زيتي ويدبر عليه الى حد فوقاني يعصب كما ذكرنا ويعمل بالاسنان كما ذكرنا ايضا ثم من العليل الهدوء والسكون واجعل غذاءه والاشياء اللينة القوام التي لا يحتاج فيها الى المضغ وحركة الفك ولتكن الاشياء فيها لزوجة كما عرفت ولتتجنب ايضا عن تليين الطبيعة واما الانف فتارة يكون كسرة في اصله وتارة يكون في اسفله فان كان في اصله وانكسر وخول

كسر الانف

الاصابع فيه فادخلها وسوه ورد العظم الى موضعه وقابله من خارج باليد الاخرى
وان لم يمكنه ادخال الاصابع فيها فيتخذ مسلا من خشب نحاتيه على قدر سعة
الانف وادخله داخل الانف وسوه من خارج باصبعك فاذا استوى
ادخل في الانف فتائل ملفوفة عليها خرق كتان ملوثة بالقاقيا والعفاص
مسلولة اول الايام الورم وكذلك افعل به من خارج ولا يخرج الفتيل من
الانف الى حين يرجع الى شكله فان صار نفس العليل فليلا لحرق على
انابيب من ريش او اعمل له انابيب من كاغد او فضة او ذهب بحيث
لا يضيق النفس عند دخوله في الانف وينبغي ان لا يهمل معالجة الانف
البتة فانه متى اهمل تصلب وبقي على اعوجاجه وادى الى الاكتة وان كان
الكسر في اسفله فميله واعصبه بجائشة قوية واربطه واز كد الربط الى حين
يلتحم ويعود الى حالته الطبيعية واما كسر الفك الاسفل فعلاجه كسر الفك الاعلى
واما الرقبة فتارة يكون كسرها في وسطها وتارة يكون في طرفها فان كان في
وسطها كان علاجها اسهل ورجوعها اسرع لانه مكشوف وصورة في رجوعه
هي ان يجلس العليل على كرسي ثم يامر المجبر من يمد عضد العليل واخر عضد
الاخرى ثم ليتوى المجبر الكسر بان يدخل ما كان ناتئا ويخرج ما كان غايرا
فان لم يتهذب الموضع بهذا ولم يرجع الرقوة الى موضعها بهذا القدر فاجعل تحت
الابط كرة خرق ثم ثنى العضد ويدفع بالمرفق الى جهة الاضلاع حتى يلاصق
العضد والزند الاضلاع فانه يمتد ما تريد ثم اجعله على حاله وان كان
الكسر في احد الطرفين فدبر كما ذكرنا ثم اد الى الموضع بدهن ورد وذر عليه السعد
مدقوقا واعصبه وامنع العليل من الحركة وفي كل ثلثة ايام حل الرباط ثم اعده واما

الكتف

الكتف فتارة يكون كسرها في طرفها الوحشي وهي اقلي يكون وتارة يكون في
جوانبها وطرفها الوثيق وكيفية رده ما تقدم ذكره في اجانبها ثم لينه بيديك ثم دهن
الموضع بدهن ورد ثم ذر الكسر المدقوق عليه ثم العصب فان كان قد
خرج لها شظايا فشق الجلد واخرج الشظايا ثم خط الموضع فان حصل هناك
ورم فعالجه بما يطلع الورم واما العضد فتارة يكون كسرة قريبا من المرفق
وتارة يكون قريبا من المنكب وعلى كلا التقديرين فكيفية رده هان يمد
العضد من فوق ومن اسفل ويستوى ثم يدهن بدهن ورد ويعصب عصبا
وثيقا ثم يربط العضد بالصدر ويعلق الزند في الرقبة والكبد الرباط الى اليوم
الثالث وان لم يتغير فالى اليوم الرابع واصلح غذاءه وتعاهد بتليين طبعه فاذا
التحم الكسر قوى العليل ادخله الحمام ليتحلل ما اجتمع في العضو من المادة واما
الساعد فتارة يكون كسرهما الكسر في الزند الاعلى وتارة يكون في الزند الاسفل وتارة
يكون فيهما وهي اردى من الاولين وكسر الاسفل اردى من كسر الاعلى ووجهان
احدهما انه متوى من اللحم فيكون قليل الدم وثانيهما انه حاصل تحت فوقه فيكون
مستقلا بغيره وكيفية رده هو ان يمد الزند من اجانبهن برفق ويسوى ثم
يدهن بدهن ورد ويذر عليه السعد مسحوق ويعصب عصبا وثيقا ويعلق في
الرقبة ويصلح غذاءه العليل ويتعاهد طبيعته باستعمال الحقنات واما الاضلاع
فتقل يعرض لها الكسر لصلابتها فان عرض لها شيء فينبغي ان يجلس العليل
على كرسي ويحمل بيده على كرسي مستوى ويصلح اصبع اصبع اصبعان اصبعان
ثم ثلث ثلث ثم الاربع ويعلق في الرقبة واما الورك فتارة منكسر
سهل العلاج وتارة يعسر وكيفية اصلاحه ورده الى موضعه هو ان تلزم العليل

على موضع مستو ثم يمر رجلان قويان بمدبان رجليه وافر يجذب اعاليه الى فوق ويصلح هذا الموضع ويسوى بها ويدهن الموضع بدهن ورد ويذر عليه السكر المدقوق ويعصب عصبا قويا ويجعل معقوده على موضع وطئ ويامر بالسكون والاستلقاء ويصلح غذاؤه ويتعاهد بطبيعته بالملينات واما الفقرات فقلما يعرض لها الكسر واكثر ما يعرض لها الرض ويضغط النخاع ويتبعه الهلاك للاسهامتى كانت الرض في فقرات الرقبة فاذا حصل ذلك ورايت علامة الهلاك فاتاك بمعالجتها وان لم تر ذلك فشق الجلد واخرج ما كان هناك من شظايا العظم ثم خط الموضع وعالجه بعلاج القروح وستذكره وان انكسر عظم الكاهل فالحيلة في رده ان يدخل المجرسبابته من يده اليسرى في دبر العليل ويسوى العظم المنكسر باليد الاخرى حتى يرجع الى موضعه ثم يدهن بدهن ورد ويذر عليه الكندس المدقوق ويعصب عصبا قويا ويراعى غذاؤه وطبيعته واما اسفلاع فتارة يكون الكسر في الصادق وتارة يكون في الخلف والصادقة يعرض لها الكسر من قدام ومن خلف واما الخلف فلا يعرض لها الكسر الا من خلف فقط والضلع المنكسر ان مال الى داخل فهو ردى من جهة اعراضه ومن جهة علاجه اما اعراضه فانه يرام الات التنفس ويعرض منه اعراض ذات الجنب واما علاجه فلان جذبه الى خارج عسر جدا وقد اختلف الاطباء في كيفية رده فقال صاحب الكامل الحيلة في ذلك ان يطعم العليل غذاء منفخا ليتنفخ جوفه ويزاحم الرياح الاضلاع ويخرجها الى خارج وهذا ردى وذلك لان الامتلاء من الغذاء المذكور يحمى زيد في الورم ويهيجه وقال الشيخ الحيلة في ذلك ان تعلق المحاجم القارغة على الضلع وتمص قويا حتى يرتفع

الضلع

الضلع الى موضعه وهذا وان كان اجود من القول بجذبه بمواد منوفرة الى جهة الضلع المنكسر فلا جل هذا لا ينبغي ان يستعمل في ذلك الا الاحمق العليل وبقيص مواده ثم بعد هذا يدهن الموضع بدهن ورد ويذر عليه السكر المدقوق ويعصب العواضع وان كان العليل محتبسا هناك بخمس قوى بحيث انه يعلق العليل فاوجب ان يشق الجلد ويخرج شظايا العظام المنكسرة ويخاط الجلد وان مال الضلع المنكسر الى خارج فرده سهلا وهو ان يكبس طرف الضلع الخارج ويسوى ويدهن بالدهن المذكور ويعصب بما علمت بعده ويراعى فيه امر الغذاء والطبع واما عظم الفخذ فكسره تارة يكون في وسطه وتارة يكون في اطرافه وكيفية اصلاحه هو ان يمد من اي الجانبين ويسوى على هيئته بعد ان يكون يمد منه من الجانب الوحشي وتقعره من الجانب الانسي ثم يوضع عليه الجبار ويدهن حوله بدهن ورد ويعصب واما الرضفة فقلما تنكسر بل تتشظى واصلاحها هو ان يجمع الاجزاء بعضها الى بعض بحيث انها ترد الى شكلها الطبيعي ثم يوضع عليها الجبار ويعصب واعلم ان الرضفة اذا تشظت الدشبيذ عليها يكون بطيئا وذلك لدوام حركتها واما الساق فتارة يكون الكسر في احدى العضلتين وتارة يكون بينهما والكاينز في احدى العضلتين تارة يكون في العظلى وتارة يكون في الصغرى وارداه الكاينز من العضلتين ثم الكاينز في العظلى بعين ما ذكرناه في الساعد فان كان في العظلى مال الساق فيه الى خلف والى خارج وان كان في الصغرى مال الى قدام والى خارج وان كان بينهما مال الساق الى الجهتين حتى حصل الكسر بتشظي ان يجذب الساق من اي الجانبين وليسوى لتوتير جيدة ثم يوضع عليه الجبار ويعمل

لم قطع من خشب الامان او الدفلى كما ذكرنا ويحاط من جميع جهاته ثم يلف عليه عصاب
ويشد شدا محكما ويتخذ له مزراب بسعته على قدر غايته الساقى وكذلك للبلد
بكسر الفخذ وبجلد الجبهة وللكوع واما عظام القدم فانها تنكسر وتدبر
كتدبير عظام الكف فهذا ما يتعلق بتدبير العظم فى الخلع والكسر واما حكمه فى القروح
وهو عند ما يفسد اللحم منها ويتولد منه رطوبات صديدية تبقى بسطح العظم
ويمنع اشباع اللحم والتصاقه به وفى مثل هذه الصورة يجب ان يبادر الى
اخذ اللحم الفاسد بما ذكرناه من استعمال الادوية المذيبة وغيرها فاذا انكشف
العظم جرده براس سكين حاد جردا بالغا برفق ثم امسحه بالشبة لتضع ناعما فان
الطبيعة عند ذلك تنبت اللحم وتلصقه به وسنتكلم فى هذا كلاما آخر عند ذكرنا
علاج القروح من هذا القصد واذا عرفت ذلك فقد رجع الى تتبع الفاظ الكتاب
وحلها ونقول كان على من اراد معرفة صناعة الجبر ان يكون خبيرا بالتشريح ليعرف
مواضع الاعضاء وهيئاتها واشكالها وما يحيط بها حتى اذا عرض لبعض الاعضاء
انه من خارج وراه قد تغير وشكله علم انه قد اصابه اما كسر واما خلع والكسر
يعرف بمماسة اليد ان كان عظما متغيرا للاستدارة بعض اجزائه نابتا وبعضه
الآخر غائرا وان لم يكن عظما او كان هناك لم تكثر عرف بمماسة اللمس وهو
ان يكون عند المرور عليه باليد يحس منه بمواضع حمثلفة وربما ادرك فيه
بمماسة السبع وهو ان يسبع فيه بمسبحته فتجد ظاهر شئ مما ذكرنا علما ان العضو
قد انكسر واما الخلع فقد عرفت علامته وهو ان يحصل غور ما فى بعض
المواضع وتتوفر فى موضع آخر من غير ان يكون هناك خشونة فاذا ظهر
شئ مما ذكرنا فاقصد العليل فى جانب الكسر او الخلع واخرج له من الدم

مقدار

كم عظام القحف

واما حكمه فى القروح

مقدار الحاجة وان لم يكن الفصد فاجمه وخفف غذاءه لئلا يجتلب مادة
الى العضو فتعوقنا عن معالجته وتغير حاله تمت الكلام
ناعلم ان السقطة ان اتفق حصولها على الدماغ او على الصدر وانقطع الكلام
وحصر عرق بارد وغلب على حياة الساقط وبئس اتفق حصول هذا فى غير هذه المواضع
وكانت فى مكان ليس ببعيد فاول ما يجب ان يفعل فى تدبيره ان يفصد العليل
ويخرج له من الدم بحسب الحاجة واحتمال القوة فان كان قد سال من موضع السقطة
دم وكان متوفرا فلا حاجة الى اخراج الدم وان كان قليلا فلا بأس بفتح العروق
واخراج يسير من الدم فانه ينفع من وجعين احدهما من جهة قطعه للدم الخارج
والثانى من جهة ما له من المادة عن العضو الضعيف ثم بعد ذلك تلين البطن ان
كان منوقفا وذلك اما باستعمال الحقنة او بتناول شراب بنفسج مكرر مزوج بماء
حار محروس فيه سكر نبرشت او بخبيص او لعوق الخيار شنبر بما ذكرنا فان كان هذا ان كان
منوقفا لانه كان جبيا اكثر من العادة لم يحتج الى ذلك فان السقط كثيرا
ما يتوقف معه البطن وكثيرا ما يليق معه بحيث يخرج بغير ارادة وذلك يجب
هيئة حصول السقطة وتاذى العضو المحيط بالشرج والمعاء اعتراضا فان كان
ذلك على هيئة توجب الاحتباس احتبس وان كان على هيئة توجب الخروج خرج
واستمر خروجه حتى انه يخرج بغير ارادة ثم بعد ما ذكرنا يداوى الموضع بدواء ورد
وبكمد بأس بأس مدفوق وقاعا وبجعل غذاءه مزورات بشرط ان لا يكون
حامضة فان اى شئ يغير الاعصاب والاكثيرة والفضولات الصحيحة لا سيما
المتقاله واجودها ما يستعمل فى هذا الباب مزورة المكش واما الفربة فناعلم اولا
ان العضو المضروب قد حصل فيه امور اوجب اضافة المادة اليه احدها

واما الضربة

حكم من السقطة الى

ضعف بسبب ورود الموجع عليه وقد علمت ان العضو الضعيف يتهيأ لقبول ما يرد
اليه من المولد وثانيهما ان الطبيعة متى شاهدت ان مرضها الى العضو الضعيف مادة
صالحة طلبت للاصلاح فاذا وصلت اليه المادة فسدت فيه واذته وذلك
اما لاختلاطها بالمادة الفاسدة فيه واما لان الطبيعة العضو الى صحته يعجز
عن مضرتها وغيرها مما يجيء ثالثها ان العضو متى حصل فيه سوء مزاج حار
بسبب حركة الغريزة وحركة الطبيعة لمقاومة ما يرد اليه من الحرارة
جذابة للمولد ورابعها ان العضو المقروب قد حصل فيه الم يجرح والالم جذاب
للمولد فالعضو المقروب لما كان يحصل فيه ما ذكرنا كان من الواجب ان يستعمل في
تدبيره امور اربعة احدها ان يمنع المادة عنه الى جهة اخرى اما باستفراغ كما في
الفصد والحجامة بالشرط او بتبديل الطبع اما بالحقن اللينة او باخذ دواء مسهل
وهو ما ذكرناه واما بغير استفراغ مثل الحاجم بغير شرط وثانيهما ان يستعمل ما يكسر
سورة المزاج بما يخصه شربا وضمادا وثالثها ان يخفف الغذاء لئلا يستعمل الطبيعة
بهضم الغذاء عن تلطيف وتنضيج الالم ورابعها ان ينزع المادة المنصبة من الدم
في نفس الموضع بالبلق او ما يستعمل المحللات والى ما ذكرنا اشار بقوله رواما بالقطع
والغريزة فيحتاج في مثلها الى قصد من الخلاف حتى يبعد المادة من الاعضاء
اليه وتلطيف الغذاء بسبب الضعف اي صرف فيه المانع من الهضم عما ينبغي ويجر
اللحم ونحو ما ذكرنا ايضا واستعمال الاطلية والضمادات الملذوذة لذلك في الكتب
الجزئية كلام كلي في الكي الكي يستعمل حيث لا تفي الادوية بما يحتاج
اليه في التخفيف ليس لها وراء تخفيف النار واحراقها شيء والاجل هذا قرنا
تشبيهه بالسابط في بعض الادوية في المعالجة عندها يعجز عن المركبات

عن المطلوب كما في هذه الصورة كما في الاستسقاء اللحمي فانا نامر صاحبه بالاغذية
في الاول في زمان الحمى الشديدة للاجل تحليل مادته ثم الكي يقصد به امور ستة
احدها ان يمنع انتشار الفساد كما اذا حصرف وفي بعض اطراف البدن فانا
نكوي نهايته وصول الى العضو الصحيح وذلك لانه يضيق مجاري المادة
وترتبا سيد بعضها وكيدث حشكريشة بين السقيم والصحيح مانعة من انتشار
الفساد بالفرزة وثانيها ان يقوي العضو الذي قد ورد مزاجه كما يفعل بالمعدة
الضعيفة التي قد استولت عليها الرطوبة فان الادرط حما ينبغي بجعل العضو
ابرد حما ينبغي وكما يفعل بمقعد الوركي فانه عرق النسا المزمن وكيفية عمله
ان يجمي مكوى ذهب وان لم يحصل مكوى ذهب فمكوى حديد يجمي بالنار ثم يجعل
بحصر من خلف فانه يخفف الرطوبة الزائدة ويشفيها ويحلل الاجزاء العفنة
المنتشرة فيقوي العضو بتسخينه وانجذاب الحار الغريزي المقوي اليه بسبب تلطيف
الخلط فيه وثالثها ان يحلل المولد الفاسدة المتشبثة بالعضو ورابعها ان يحلس
وثالثها ان يقطع فروجه وجريانه كما تحرفت وجسمها ان يذهب لحما فاسدا قد تحرش
الدودة عن اذابته غير انه يجب ان يبعد المجس في الموضع الذي كيته ويصقده به
فيحصل الالم فهناك لا يجوز ان يتبدى بالمكوى وان لم يحصل الم
فهو جملة ما ينبغي ان يزال بالمكوى فان كان العضو كبدا فتخذ وتصلح الفساد
الى اثنى عشر يوما فاتك وكيفية علاجه وابهر به منه وساد بها ان يمنع
مادة معتادة الانصباب الى عضو من الاعضاء وذلك كما يكوى الراس فيمنع
يعرض له الزلات في عينيه كبزاوية فيمنع يكون كبزا الزلات وذلك بان يحلق
وسط راسه ويكون الحلد الى ان يبلغ الزاكي العظم بحلق وشبيه ذوي الزيتون

فاذا اسقط الجلد واللحم كيكت العظم ثم يكوى العظم الى ان يسقط منه قشورا
رقيقة مثل النخالة ان كانت عظمه والا فلد والى الاربعة الاولى ريقوله قال
الكى علاج نافع لمنع انتشار الفساد والتقوية العضو الذى يرد مزاجه ولتحليل المواد
الفاسدة المنبثة بالبعض ولحبس نزف الدم وافضل ما يكوى به الذهب
اقول مزيف ما يكوى به من العضد والنحاس والحديد لان الذهب جوهر نفيس غلا
الثمن بل لخصوصية فيه قد اظهرتها التجربة وهو انه يقوى العضو ولا تغلب الكى
به عفن ولا ألف وكما تغلب غيره وممكن ان يكون ذلك لاعتدال مزاجه
وتمام بلوغه من بين سائر المنطبعات فكانت حماسته للعضو المكوى به اسلم
ولا يخلو بعض من بعض النسخ موقع ولكل وجه قال الكى اما ان يكون ظاهرا
فيوقع عليه الكى بالة حادة او يكون غائرا فيدخل عضو كالانف والفم والمقعدة
ومثل هذا يحتاج الى قالب يعلو وفى بعض النسخ يطبع اقول والاول اكثر واخصر
قال عليه مثل الطبق والصورة مبلولة بالماء ثم يلف عليه خرق ويرد حتى جاء
ورد او بعض الاصابع اقول كما مضارة الخمى وماء بقلة الحمقاء كما ذلك
للاحتراز عن وصول حرارة الة الكى الى الاعضاء الصحيحة التى حول موضع الكى قال
وتدخل القالب فى ذلك المنفذ حتى يلتقم موضع الكى ثم يدس فيه المكوى ليقصد
الى الموقعة وفى بعض النسخ موضعه ولكل وجه ولا يؤذى ما حوله وخصوصا اذا كان
المكوى اذن وفى بعض النسخ ومثله القرش وثيقان والاول اولى لان قضاء
القالب فلا يلتقى وفى بعض النسخ فلا تلتقى وهذا اولى لان خيطان الغالب اقول
كانبوبة من خشب يدس فيها المكوى ويكوى به الموضع حتى يذهب ما فيه من الفساد
ويحس الوجع وقد يخرج المكوى فان احتاج الموضع الى كى اخر وخيف سخونة حيطان

الانبوبة اخرجت ولف عليها خرق مبلولة بماء ورد او بماء عصارة الخس او
بقلة الحمقاء وادخلت المنفذ ودس فيها المكوى المحمى وعمله به كالاول
قال ولتبق الكاوى ان تناهى قوة كيه الى العصب والاوتار والرباطات
اقول فان ذلك فوقع فى الم شديد لا يحتمل النشنج قال وان كويته لنزف الدم فتحب
ان يجعله قوبا ليكون الخشكريشة عتق وتخن فلد لسقط بسرعة فان لسقوط الخشكريشة
حركتى الزف يجلب افة اعظم مما كان اقول للانه يوسع المخرج ويوجب زيادة
الزف قال وان وقع فى بعض النسخ واذا رد ما متقاربان كوتب للاسقاط لم
فاسد وارد تعمد الصحيح فحينئذ يرجع وربما احتجت ان تكوى مع
اللحم العظم الذى نخسته وتكتفى عليه اى الكى على العظم حتى يطفر جميع فاسده اقول
بهذه المعالجة انما يستقر فى الفروع العضة اذا سرى الف ومنها الى العظم لانه
متى حصر ذلك لم يبق عليه لحم البتة وان بقى حوله لم يلتصق به ففى مثل
هذه الصورة يستعمل الكى حتى يذهب اللحم الفاسد جميعه ويصير تاثيره الكى الى
العظم فان احتاج مع ذلك الى حك حككت والا فنيكفى الكى حتى يخرج اجزاء
الخالية واذا كان اى هذا العظم الذى يكوى مثل النخف تلطفت فى ذلك
اى فى الكى حتى لا يبقى الدماغ بوصول تاثير النار اليه والنشنج وفى بعض
النسخ والاستشنج وهذا اولى الجنب وفى غيره اى غير عظم النخف لاتبالى
بالاستقصاء حتى بالغت على جميع الفاسد للامن من المحذور المذكور ثم الكلام

الكلام فى التبط

اعلم ان البط على نوعين طبعى اى كائن بفعل الطبيعة وصناعى اى كائن بالصنعة
والطبعى متى حصل كان محمودا سواء كان فى اكثر العضو او لم يكن الا ان يخرج مع
المدة فانها وان كانت مادة فاسدة لكنها بضعف القوة عند اسرافها وقد عرفت

كان ٣

ان توقف ٢

علة هذا عند كلامنا في اسباب ضعف النبض من هذا الكتاب وح استعمل ما ذكرناه من
اي اسباب وان كان صناعيا فلا ينبغي ان يستعمل الا بعد نضج المادة وحضورها
قبحا والطريق في ذلك ان يخفف غذاؤه للعليل ليستفرغ الطبيعة للانضاج وان يزيد
الاسهال بالادوية المسهلة فانه يخفف بالقوة ولا يقدر على اخراج المادة المرار
انضاجها اللهم الا ان يكون هناك وصل مستر السبيل في ما ذكرنا بل
تليين الطبع بالحقن وباستعمال الملينات كالرنجشت وما يجري مجراه وتستعمل
ما يمكن سوء المزاج ان كان قد حصل والمنضجات الموضعة مثل ح ساق
البقر والسعد والزنبد والالبه والرنيب الاسود بلا عجمه والتمر والاغذان
وسكم الخنزر الغير المملوح يركب من هذه كب ما يحتاج اليه فاذا ظهرت
دلايل النضج وهما ان يلين الموضع ويسكن الحمى والوجع ويزداد النتن فقد
وجب البط فان لين الموضع يدل على اعتدال القوام المادة على رقة الجلد
وسكون الحمى والوجع يدل على بطلان المقاومة وزيادة النتن يدل على رسوب
المادة واستقرارها في الوضع قال الاوحد البقراط في ثانية الفصول ما وقت
تولد المدة بعوض الوجع والحمى اكثر مما يوضعان بعد تولدها قال الفاضل جالينوس
المدة يتولد منى دم قد تغير وصار حاله بين الجودة والرداءة فان التغير الردي
المطلق هو العفونة والجيد المطلق هو غذاء الاعضاء واما تولد المدة فهو
فيما بين الاول والثاني لانه لا يكون منها العفونة وحدها ولا منها الزنجبية وحدها
بل هو منهما جميعا بين هذا الكلام منه في هذا الذي نقوله فيه ان الفاعل للمدة من الدم
العفن هي الحرارة الغريبة وحدها لان الدم العفن انما يصير مدة بالنضج وهي
انما يكون بالحرارة الغريبة على ما عرفت واما الحرارة الغريبة فهي محرقة او معفنة

ولهذا كلما كانت الحرارة الغريبة اقوى كان فعل الغريبة ابطأ وضعف وكلما
كانت بالعكس كان بالعكس فكيف لا نقول بذلك والمدة كانت وما عند
ثم ان الطبيعة هيأته للاندفاع تبكي بنيها اياها مدة فالفاعل لهذه التهيئة
القوة الطبيعية والنهاية في ذلك الحرارة الغريبة لان الغريبة غير ان الطبيعة اذا
فعلت في ذلك كرجم المادة للاجل التحلل العارض لها وعند ذلك لا يجدها
المحل التي هي حاصلة فيه فتبتدر وتتفرق اتصاله وذلك موجب للوجع على
ما عرفت فهذا علة قوة الوجع عند تولد المدة واما قوة الحمى فلوجهين احدهما
بسبب قوة الوجع فانه يحتاج الى مقاومة شديدة وهي حركة والحركة مسخنة على
ما عرفت وثانيهما لغليان المادة ووصول الحرارة الغريبة الى القلب فيوجب
على ما عرفت حيث تكلمنا في الحميات اما على سبيل المجاورة وذلك اذا كان
حمى المدة غالبا على الثرايين او على سبيل الشركة وذلك اذا كان فيه
ثرايين ثم ينظر الى الموضع ان رق فانه يجب فيه البط فان كان الوجع المذكور
في السقط الخراج فهو اجود هما كان في وسط او في اعلاه لان المدة يطبعها
تهبط السفل وتحدث كهفا ومخبأه ثم البط يكون تارة بالادوية المفجرة
وتارة يكون بالحديد متى لم تنفجر بالادوية اما تقليط الجلد واما لان العليل
لا يصبر على صبر الادوية المفجرة واما لان المادة غليظة والحار الغريزي
ضعيف عن انضاجها واما لان الخراج يقرب بمفصل او عضو رئيس يخاف
من فساده ما يجاورها ففي مثل هذه الصور يجب ان يستعمل البط بالحديد
ثم انه يختلف وجب عظم الخراج وصغره ويجب في صغره وجب العضو
التي فيه ويجب في صغر الخراج ويجب موضعه من الاعضاء اما يجب بمقدار الخراج

اذا ٣
الى ٣

فانه متى كان عظيما فالواجب ان يوسع البط ليخرج المدة بكمالها وبهذا يكون البط
من اللحم الصحيح الى اللحم الصحيح ثم يحشوه صوفا خلقا او قطنا خلقا حشوا جيدا حتى
يبلغ الحشو جميع اجزائه ويشد بالفايدم ثم في ثاني يوم يخرج ما فيه ويغسله فان كان
الموضع قد بقي فاحشه القطن الخلق مع دهن ورد وان كان غير نقي فينبغي ان
يوضع عليه القطن الخلق مع السكنجبين العتيق ويحشوه بذلك حشوا بليغا حتى يبلغ
الحشو الى جميع جوانبه فان نقي بذلك عالجه بالرأس المنبتة للحم ومع هذا جميعه
للحذر ان يستفرغ ما في الجراح من المدة في مرة واحدة بل في مرار وذلك في يومين
او ثلثة على قدر احتمال العليل لذلك وان كان الموضع الرقيق الذي على البط
في اعلى الجراح بط منه ثم في اسفل خوفا من الكشف والمجاناة ولكن لا في يوم واحد
بل في ايام وكذلك افعل في المدة عن البط وحتى الكشف بالعسل والاترزوت ان كان
في الموضع مواد كثيرة ولم يخرج بالبط وان كان الجراح صغيرا فاجعله صغيرا واما
بحسب وضع الكشف والقضون وهي مكاسر الجلد فالواجب ان يكون وضع البط
طولانيا فان اكثر وضع اللفيف في البدن وان يكون مع القضون والاسنة مختلفة
بحسب وضع الجراح فالواجب ان تكون في اسفله ان امكن خوفا مما ذكرناه وايضا
ليسهل خروج المدة لكونها بالبط يهبط الى اسفل واما مختلفة بحسب الاعضاء
فالكاين في الرأس الواجب ان يكون عرضا لئلا يعطي الشرايط وفي الجبهة
طولانيا لما ذكرنا ويقرب العينين على شبه الرأس الهلال ويكون الجذبة الى
اسفل وفي الانف بقدر طوله مستويا وحذف الاذنين طولانيا وفي
الفكين طولانيا ايضا وفي البدن والمرفقين والذراعين والانامل طولانيا
وفي البطن يجب ان يكون مايلا عن جنبي العضلة الموضوعة في وسط البطن وفي

الاربعة

الاربعة وتحت الابط عرضا وكذلك ان كانت في الجنب والفخذ والظهر وان
كان في الساق فيطولانيا وكذلك ان كان في القضيب والخصيتين ثم بعد
جميع ما ذكرنا انظر الى المدة الخارجة هل هي جيدة او ناقصة الجودة فان كانت
جيدة فاستكثر منها والمدة الجيدة هي البيضاء المعتدلة القوام التي ليست
بعديمة الرائحة ومقدار ما يجب بمقدار المادة الحادثة عنها اما بياض اللون
فلان الطبيعة المدبرة للبدن عند ما تستولي على المادة المرضية وتنضجها
يشبهها بلون محلها البيض اما الاعضاء المنوية فذلك ظاهر فيها واما
الدموية فلونها ذلك بدليل انه اذا استقصي في غسلها صار لونها كذلك
واما اعتدال القوام فليكون سهلة الخروج فان الغرض من النضج اعداد
المادة للخروج وذلك لانها متى لم يمكنه كذلك تعذر خروجها فان الرقيق
تتشربه الاعضاء ويبقى فيها خلطه والغليظ منها يرسب في قعر العضو والبليغ تنشب
به واما امر الرائحة فلعدم الرائحة دليل على استيلاء البرد والمنتنة على استيلاء
العفونة واما امر المقدار فان الكثيرة المقدار دالة على استيلاء الدوبان
على جوهر العضو المنضج والقليلة على ان المادة لم تنضج بكمالها وذلك لفي جميعها
فهذه صفات المدة المحمودة وفي مثلها يجب ان يخرج منها بمقدار احتمال القوة
وان كانت ناقصة الجودة فاخرج منها ما يمكنه خروجه ان دعت الحاجة اليه
ثم ضع على العضو مايبين على انضاج الباقي فان البط على غير نضج توقع صاحب
الجراح في ناصور فان حصل امر يوجب استعماله فلا ينبغي ان يوخر البتة ولا
ينتظر فيه النضج ثم الكلام في البط

قول كلى وستعمل الطبيب علاجاته عند ما يريد استخراج ما بقى من هذه الاخلاط
السته وهى الهواء المحيط والحركة والسكون والنوم واليقظة والمأكول والمشروب
والاستفراغ والاحتباس والاعراض النفسانية فان اسباب المرض لا تخلو
من ان تكون بعض الستة عوناً لها او عليها فيقصد فى تغيير ما يمكن تغييره من هذه
الستة ثم عند سقيط الدواء او اطعامه الغذاء او تدبيره لازالة المرض تغير قوانين
ستة اخرى وهى السن والمزاج والبلد والوقت من السنة وعادة المريض وصناعته
فاذا عرف هذه الستة كانت علاجاته بحسب ذلك فى مقدار ما يليق ويطيع الاقدام
على ذلك او تركه ولا يغفل عن هذه الاشياء الاربعة ايضاً فان بها تتم المعالجة
وهى تدبير المرض فقد يجب ما يوجب العلة وتطييب رواج البيت الذى يوقد فيه
وتجويد الاغذية والادوية واختيارها واختيار الخادم او الخادمة فان المعالجة
لا تتم الا بها هذا ما ذكره من القضايا ومن الوصايا التى لا بد منها فى كل مرض
حفظ القوة لانه ملاك فى الجميع لانها التى تجادم المرض واذا اضعفت
تعسر او تعذر انتهاضها ولهذا قيد الطبيب كالتاجر والقوة رأس ماله
والصحة الربح ويستجد حصول الربح المتصور مع فوات رأس المال ونقصانه
وقيل ايضاً المرض سفر والمريض منتهاه المقصد والقوة مركب زمان
المرض حسنة والغذاء زاد فمتى قرب المسافة لا يحتاج الزاد او الكثرة منه
ومتى بعدها يحتاج فى الاوابد كثرة او كلما قرب من المنتهى قلل حتى ينقطع اغناء كلى
الا اغناء البر من غير حاجة

مسافره

قال الشيخ فى الفنون والمحذرات قد تسكن الوجع بما ينوم فان النوم احد اسباب
سكون الوجع فذكرت ان المحذر لها ليكن الوجع بتحذيره كذلك ليكن بتنويمه
واما بيان ان النوم ليكن الوجع فذلك لوجهين احدهما بتقوية للقوى الطبيعية
المقاومة للوجع وتقوية الحرارة الغريزية التى هى تلك القوى فى المقاومة فى
الباطن ولا شك انه متى حصل ذلك سكن الوجع عما كان وثانيهما
انه فى حال النوم ليكن الحركات الارادية والشعور الحسى الذى هو
المدرك للوجع ومتى حصل ذلك سكن الوجع ولاجل هذا احتاج الاطباء
ما ذكرناه ليدلوا على قوة القوة وضعفها على ثلثين انه متى حصل النوم
فى مرض من الامراض سواء كان بمحذر او لغير محذر واعقبه سكون الوجع
دل ذلك على قوة القوة وان لم يعقبه ذلك دل على ضعفها قال الامام
ابقراط فى ثانية الفصول اذا كان النوم فى مرض من الامراض بحدث
وجعاً فذلك من علامات الموت واذا كان ينفع فليس ذلك من
علامات الموت قال المسيحى قوله يحدث وجعاً المجازى وذلك لان
المحدث للوجع هو سوء المزاج المختلف او تفرق الاتصال على ما عرفت
لا النوم بل النوم وليس على ما نبهنا ذلك فان النوم الذى القوة فيه
قوية وكذلك الحرارة الغريزية متى اصله صاحبه منه واستكثر ضرراً متجدداً
او ضرراً كان به دل على قوة السبب الموجب للوجع ولا شك ان ذلك
ردى ومتى لم يسكن شىء متجدد او لا شىء كان به دل على ضعف
السبب الموجب للوجع ردىء امر محمود وحكم ابقراط ههنا بالموت
على النوم المحدث للوجع ومقابله حكم مجازى وذلك لان زايد على ما ينبغى

الغريزية ٣

النوم من اي جانبين اللهم الا ان يقال حكمه بهذا انما هو في الامراض الحاصلة
في محله وهي امراض الراس فان هذه الامراض يصح الحكم المذكور فيها وكذلك
قال ابقراط بعد هذه الفصل متى سكن النوم اختلاط فتلك علامة صالحة
ولم يقيد متى سكن النوم مرضا من الامراض وهو حق فان ضرر فعل كل عضو
للدماغ على ما سواه فالحكم المذكور الماخوذ من النوم صحيح بالنسبة الى محله ان
لم يقابله فالصادة من جهة اخرى هذا الكلام بالفاظه وفيه نظر لانه لو كان
المراد ذلك لوجب ان يقول ابقراط اذا كان النوم في مرض من امراض الراس
لا في مرض من الامراض مطلقا وانا اقول في تفسير هذا الفصل ان النوم يضر
في الامراض اذا كانت المواد كثيرة شديدة الرداءة حتى يكون القدر الذي
يتوجه منها الى داخل البدن عند النوم بحيث يفعل الطبيعة دبورتها وانما يكون
كذلك اذا كانت القوة في غاية الضعف والانتشار اذ لو قوي
يكون في النوم قوته مجتمعة والمتحرك من المواد الرديئة الى الباطن قليل
لان تحركها الى هناك انما يقع للمواد الصالحة واذا كان القدر اليسير
من المادة يغلب الطبيعة فالظاهر انها تغلب عند مقاومتها جميع المادة
في الجوان وخصوصا والطبيعة يكون قد از داد ضعفا بطول
مقاساة المرض فلذلك يدل على الموت واما اذا كان النوم ينفع اعني
اذا كان ينفع في حالة كانت المواد كثيرة ورديئة بحيث لو كان القوة
ضعيفة لكان النوم ضارا فانه حينئذ لا يدل على الموت اي ان رداءة
الاخلاط وكثرتها لا تدل حينئذ على الموت لان نفع النوم انما يكون اذا
كانت الطبيعة بحيث يقوى على مقاومة ما يتحرك في النوم الى داخل من تلك

الامراض

المواد الرديئة ويقهرها وذلك مع كونه لا يدل على الموت فليس ايضا يبلغ
ان يكون صالحة فان غلبة الطبيعة عند قوتها على اليسير من المادة لا يلزمها
ان يكون الطبيعة مستولية على جميع المادة والمراد ههنا بكون النوم نافعا
او نفرانه يكون في ذلك ازيد من القدر المعتاد في الامراض فان من
النوم ما ينفع في الامراض دايما وهي ما يكون عند الاخلاط المرضي
لان الطبيعة حينئذ تدارك به ما حصل بالمرض من الضعف وتطلب القوة
بالاجتماع عند النوم ومنه ما يضر دايما كالنوم في منتهى النوائب
فانه يطول النوبة ويغلظ المادة واضر منه النوم في تزيد النوائب
واضر منه النوم في ابتدائها وكذلك ايضا نوم الليل محمود ونافع
ونوم النهار بالضد فان قلت اذا كان النفع في النوم لا يدل
على صلاح فكيف حمد ابقراط نفع النوم من اختلاط علامة صالحة
قلت لا شك ان مطلق النفع في النوم لا يدل على صلاح كما بينا
واما مثل هذا النفع فانه يدل على الصلاح كما مرة لان هذا انما يكون
اذا كان استيلاء الطبيعة شديدا حتى تصلح المادة في المرة اليسيرة
اصلاحا توجب سكون الاختلاط فان الظاهر انها تقوى على
اصلاح المادة جميعا وهضمها في المدة التي من شان الطبيعة ان
تستعمل فيها مثل ذلك في الامراض قال الاطباء اذا احصد نوم
في مرض مادي وكان مع ذلك مستعقبا غذاء ثم انتبه العليل من نومه
واحس باعياء وضعف فلا يخاف منه انتهى

اعلم ان الطب يجب ان يكون عارفا بافعال الادوية المفردة من الكلية وما
نسبته الكلية ومن افعال الجزئية فالكلية منها اوابد ومنها ثوان فالاوابد
هى الافعال الاربعة التى هى التسخين والتبريد والترطيب والتيبيس والثوانى
كالجذب والدفع والاسهال والاحراق والانجاد والمضغة
والتهوه ونحوها والافعال الجزئية مثل المنفعة فى الزكام او فى البرطمان
او فى البواسير او النوعير وما اشبه ذلك ويجب ان يعلم مع ما قدمناه ان
الدواء المسهل اى المخرج المواد البدن اما ان يكون اخراجه لها الخصوصية
او لا يكون فان كان بتلك الخصوصية فاما ان يقارنه ما يعين تلك الخصوصية
او لا يقارنه ذلك والمعين لتلك الخصوصية قد يكون التحليل كما فى الزبد
فانه بحرارته يسخن المادة ويحللها ويهيئها للخروج بتلك الخصوصية وقد
يكون بالعصر كما فى الاهليلج فانه بقبضه وعفوصته يعصر المجارى ويلفظ
ويهيئ المادة للخروج بتلك الخصوصية وقد يكون للتحليل والتذويب كما
فى السرخس فانه مضر ورد على البدن حلى مارقه وذوب الاثفال
ويهيئها المولد للخروج بتلك الخصوصية والمعاذكرناه يقوله والدواء
المسهل قد يسهل بالتحليل مع خاصية كالزبد وقد يسهل بالعصر مع
خاصية كالاهليلج وقد يسهل بالتحليل مع خاصية كالسرخس وان لم
يقارن المسهل ما يعين خصوصيته بل يسهل بالخصوصية فقط كالحوذة
ولذلك صار المقدار اليسير منها يفعل فعلا قويا بخلاف ما ذكرناه وانما
كانت تلك الخصوصية التى فيه تسخين بامر اخر فى فعله وذلك الامر موقوف
على مقدار منه فان كان فعله ضعيفا وان كان كثيرا كان فعله قويا بهذا حكم

ما له خصوصية واكثر الادوية القوية اى القوية الاسهال فيها سمية ما
فيسهل على سبيل تهر الطبيعة فيجب ان يصلحها بما فيه فاذ زهريته واعلم
انك قد عرفت فى باب الطعوم من هذا الكتاب ان المر والحريف حاران
وهما مقطعان ملطفان فاذا كان لنا دواء مسهل وله ذلك الطعم
اعانه طعمه على اسهاله واخراجه لمولد البدن مسهلة بما ذكرنا من التلطيف
والتقطيع وان القابض والعفص عاجزان مكتفان فاذا قارن ذلك
الطعم خصوصية تعاونتا على اخراجه لمولد البدن بالعصر اى عصر مقطع
ملطف فاذا قارنه خصوصية اعانهما ذلك الطعم على الاخراج بما ذكرنا
والمعاذكرناه يشار بقوله وقد يعين المرارة والحراقة والقبض والعفوصة
والحموضة كثيرا على ضد الدواء اذا قارنه خاصة فان المرارة والحراقة
يعينان على التحليل والعفوصة على العصر والحموضة على التقطيع المعد للازلاق
واعلم انه اذا كان لنا مخرجان لمولد البدن احدهما بالازلاق والاخر
بالعصر ثم الحاجتنا الضرورة الى الجمع بينهما وجب ان يكون الجمع بينهما على
لا يبطل احدهما عليها وهى ان يكون المزلق اقوى واكثر فى العاصر حتى لا يبقى
المزلق الملقى فى فعله ثم يلقيه العاصر فيخرج ما هيأه المزلق للاان يكون العاصر
اقوى فيسبق ويعصر المجارى ويمسك ما يخرجه المزلق وللاان يكون احدهما
مساويا للاخر فيمسكهما العقد ويقف العمل واليه يشار بقوله وجب ان لا
يجمع بين مزلق وعاصر على وجه يمسكهما فانه اى فى ذلك الوجه قوتاهما بل
يصلح فى مثله ان يثبط احدهما عن الاخر فيكون مثل احد الدوائين
ملينا يفعل فعله قبل فعل العاصر ثم يلقى العاصر فيسهل ما ليته اى الملقى

وعلى هذا القياس والمثال المشهور لهذا النضيج والانضاج فان الاول
بالنليين والثاني بالعصر فاذا ورد على المادة فعلهما معا وقع التنادي
تباطؤا وان سبق الانضاج ثم ورد عليه النضيج لم يكن للاول ما فعل فبقي
ان يلين الملين ثم يلحق العاصر الخ وقد ينا سب بعض الادوية بعض الاخلاط
ولا ينا سب بعضها ليس مناسبة بعض ادوية المسهلة لبعض الابدان دون بعض
كمناسبة الاغذية فان مناسبتها للابدان هو بعينه انها اذا وردت اليها تغيرت عن
طباعها وتشبهت بها من غير ان يفيض منها فضلة تعتد بها واما مناسبة
الادوية لها فليست هي كذلك بل هي بالمزاج فقط ولاجل هذا كان اسهال
المحمودة للمحرور منها اكثر من اسهالها للبلغمي وفي البلاد الحارة اكثر منه
في البلاد الباردة كل هذا لاجل المزاج المناسب فانه سبب قبول المادة
التي يراد اخراجها بالدواء المسهل للاسهال للاذعان فوتها المسهلة يزداد
عاملها عند استعمالها في المناسب وينقص عاملها عليه في غير المناسب فان هذا
لا يتصور البتة بل هي في كلتا الحالتين غايته ما في الباب ان المزاج
المناسب يعد المادة التي يراد اخراجها للخروج وغير المناسب لا يفعل هذا
وكذلك الحال في الزيد والفاريقون المسهلين للبلغم فان اسهالها للمحرور
والبلاد الباردة اكثر لان المزاج يعد المادة المذكورة للخروج وذلك
للكثرة مقدارها في المناسب وقلته في غير المناسب وقد علمت ان المادة
اذا كانت متوفرة المقدار كان خروج الخارج منها بالدواء الخاص بها
اكثر مما اذا كانت قليلة المقدار بالدواء المذكور فان السقمونيا لا تعمل
في اهل البلدان الباردة الا فعلا ضعيفا مالم يستعمل منه مقدار كثير

كعادته

وقد ينا سب بعض الاخلاط بعض الادوية ولا ينا سب بعضها كالسقمونيا
بالنسبة الى بعض الاخلاط

اذا م

فسهيد

من م

كعادته في بلاد الترك فقد عرفت ان السقمونيا مسهل الصفراء وهي في ابدان
سكان الملكة الباردة قليلة لوجهين احدهما لاستيلاء البلغم وعلى ظاهر
ابدانهم وجمود اخلاطهم بسبب برد الهواء وثانيهما ان سكان الملكة
المذكورة لتوفر الحرارة الغريزية في بواطن ابدانهم يكون هضم جيد او استمراء
للغذاء استمراء صالحا حتى كان الهضم لذلك لم يبق لذا الاخلاط سوى القليل
على ما عرفت عند كلامنا في الاخلاط وايضا فان القول في بواطن هؤلاء
قوية وبنيتهم كانت قوية جدا قدرت الدواء المسهل واطلقت عمله فلاجل هذا
صارت السقمونيا متى استعملت في بلاد الترك كانت ضعيفة الفعل بها
لم يكن مقدارها متوفرا وربما اجتمع في بعض الابدان والبلاد الا ان
لا يستعمل ابرام الادوية بل قوانا لما ذكرنا ان من الابدان والبلدان
ما لا تعمل فيه السقمونيا من ذكرنا ههنا مقابله وهو ان من الابدان
والبلدان ما تستعمل في اسهالها سلفونية الادوية المسهلة اي قواها
دون اجرامها ومنها البلدان وكذا في البقاع الحارة كالديار المصرية و
بيت كلها فان الحرارة في بواطن سكان امثال هذه الاماكن ضعيفة
والقوى واهية لكثرة التحلل فعند يحتاج فعل الدواء القوي وايضا
المولد في ابدان هؤلاء قليلة كثرة التحلل فالواجب اذن ان يكون
الدواء ضعيف القوة نظرا الى نقصان القوة والى نقصان المادة
فلذلك احتيج في اسهالها الى القوى الادوية اي سلفونيتها دون
اجرامها فان الدواء اذا استعمل بجرمه كان فعله اقوى مما اذا
سلفيته والتجربة تشهد بهذا وعلته انك قد عرفت ان القوى الجاذبة

صدور افعالها عنها لتركبه من موضاعاتها والقوى المسهلة قوى جسمانية
فاذا استعملت باجرامها استعانت فواعل بذلك وفعلت فعلا قويا
بخلاف ما اذا استعملت القوى فقط فانها لما تجد ما تستعين به في تمام
فعلها واما في الابدان فمثل الابدان المتخلخلة السخنة والضعيفة
القوى كابدان النساء والمحرورى المزاج فان كل هذه الابدان
لا تحتمل اجرام الادوية بما ذكرنا ولو اعطى مثل هذا الجرم اورث
فيها ضررا كثيرا وغيره واذا كان كذلك وجب ان يكون الطف عارضا
لازمة الابدان والبلدان حتى تمكنه الاحتراز والاستعمال
بحسبها انتهى

في الحقنة اما ابتداء معرفة الحقنة فقد عرفته من امر الطبيب مع الامام ابقراط
وقد علمت ايضا ان نسبة الحقنة الى الامعاء كنسبة القيء الى المعدة والذي نقوله
الان ان الحقنة ينفع الى مبدله للمزاج حارة وباردة ومعتدلة والمسهلة
حادة ولينة ومتوسطة والمحللة دقيقة ومغرية ومعتدلة والغرض من الحقن
المبدلة تعديل المزاج وليكن سوء المزاج الحاصل في الامعاء والاحشاء
فالباردة كالاحتقان بماء البطيخ وماء الخيار وماء النيلوفر في الاحشاء
الحارة كما في الحميات المحرقة والحادة كالاحتقان بماء القريفل والماء
المطبوخ فيه البابونج والاكليل الملك في حشاء الباردة والمعتدلة
كالاحتقان بما تركب من الحارة والباردة في الاحشاء المتوسطة
ومن الحقن المسهلة طلاق البطن اما من المواد التي في الامعاء وما يليها
كالحقن المستعملة عند انتقال الطبيعة اولى التي في غيرها كالحقن المستعملة
لجذب المولد من الراس فمن المسهلة ما يسهل بقوة حارة لذاعة كالحقن
المتخذة من طبيخ شحم الحنظل والوطيثا وما اشبه ذلك وليس الحقن الحادة
ومنها ما يسهل بالابزلاق كالحقن المتخذة من طبيخ الادوية اللعابية
كالخطمي والخبازى وما يشبههما ومنها ما يسهل بارخاء المعاء وملئها وتليين
الطبع كالحقن المتخذة من طبيخ زهر البنفسج والنيلوفر والشرع وما يشبه
ذلك وكالحقن المركبة من الماء الحار والشرع وليس هذه الحقن بالحقن
اللينة والمتوسطة ما توسط بين الحادة واللينة ومن المحللة تحليل الرياح
كالحقن المستعملة لتحليل الرياح الموجعة للقولنج ومن القابضة حبس الاسهال
كالحقن القابضة المعروفة المستعملة لذلك ومن المغرية المغوية كالحقن

المستعملة في علاج قروح الامعاء ومن المغذية التغذية كالحقن المتخذة من اسراق
الفراريج عند تعذر التغذية من الفم او تعسره كما في الخوانيق غير انه لا يجوز
ان تستعمل هذه الا بعد تنقية المعاء من الفضلات المرارية تنقية
بالغة قال الفرش وبذا عندي فيه نزد واعلم ان الغرض من الحقنة قد يكون
لتبكين الوجع اما الذي في الامعاء كالحقن المخدرة المستعملة في علاج السحج
المؤلم او الذي في غيرها كالحقن المستعملة في علاج الكحاز والمثانة واذا اورام ٢
عرفت هذا فلنرجع الى تتبع الفاظ الكتاب في قوله اما قوله الحقنة معالجة
فاضلة في نقض الفضول من الامعاء فالمراد بها الحقنة المسهلة الحادة والليثة
والمتوسطة بينهما لا ما عدا ما ولتكن ادجاع الكحاز والمثانة واورامها
وذلك لان اوجاع هذه الاعضاء تارة يكون من سوء مزاج ساذج
وتارة يكون للامر مادي فان كانت من سوء مزاج فالحقن المبدلة نافعة
من ذلك وان كانت مادية فالمسهلة نافعة باخراجها مادتها فان
المبدلة لتسكين سوء مزاجها بالمجاورة وذلك لان الماء متى برد
او سخن برد ما يجاوره او سخن والمسهلة يخرج المادة الموجبة للوجع
وتحيل شيئا من موادها بالمجاورة ايضا ومن امراض القولنج الاصوب
ان يقال من القولنج او من امراض قولون ووجه يقع الحقن من ذلك ان
المرض المذكور اما ان يكون ارياحا في جرم المعاء بحيث يلزم المعاء او تمد انها ٣
مخارج الرياح بالضغط واما ان يكون للانتفال متحجرة في المعاء فان كان
سببه مواد بلغمية او انتفال متحجرة فالحقن المسهلة الحادة نافعة من ذلك
بتذويبها لما يحتبس في المعاء وبسهولة ما قد ذاب وان كان سببه رياحا

غليظة فالحقن المحللة للرياح نافعة من ذلك وفي جذب الفضول من وفي اكثر
النسخ من ولكل ترجع الاعضاء الرئيسة والحقنة التي يفيد هذا النفع
هي المسهلة ووجه جذبها للمولد من الاعالي الى السافل ظاهر
الحاصلة في الامعاء والمولد الكائنة فيها بما فيها من القوة المحللة ثم انها
يخرجها بما فيها من القوة المسهلة فاذا فعلت ذلك النفخ والخلاء حصل
فعند خروج المواد اليه لتلك المواضع يجذب شيئا من الاعالي عوضها فان الملاديه ٣
قدرت المعاء على دفع ما انجذب اليها اما بذاتها او بعوض بقاقوة من
الحقنة فيها دفعت المنجذب اليها الى الخارج ولا شك ان في هذا الوقت
يخف المولد من الاعضاء العليا فان كان في المولد استعداد والقوة
البدنية قوية والحقنة قوية القوة جذبت جذبا مستقصى واكثر عملها اذا
تام مستعملها بعد حقنة والعلة في هذا ان قوة المعاء ضعيفة فاذا حال
زمان مقام الحقنة فيها تمكنت من عملها فيها ولا شك ان فيها ادوية
مسهلة كالمحودة وغيرها ومتى تمكنت من عملها خرجت قوى الادوية
المسهلة الى الفعل وعملت عملها عند كونها في المعدة العالية هي
احراز عن الرسيلات فلذا كان الحقنة المسهلة رديئة في
امراضها وذلك لجذبها المولد الى اسافل البدن الا ان الحادة تضعف
الكبد ويورث الحمى بتبخيتها للكبد وتعفنها للمولد الحاصلة منها
لتفرغ ادويتها الحارة اليها من غير تمكث رعاديتها وسرارها يفعل
والحقن لينقان بها في بعض البقايا التي يخلفها الاستفراغات الحقنة التي
ينتفع بها في ذلك هي المسهلة بشرط ان يراعى فيها امور ثمانية فانها

ع بجذب المولد التي تخلف عن الاستفراغات وغيرها من غيران يعضها ضرر
احدا مقدار ما يستعمل قال ابو سهل المسيحي في الكتاب الذي هو الثالث
من كتاب الملائم مخسون مثقالا وما زاد على هذا اخر بتمديده للعاء وما نقص
منه لا يؤثر وتليها كيفية ما يستعمل وهي ان يكون معتدلة فان الباردة
مورث النفخ والرياح والشديدة الحرارة يسيح للاخلاط وتوقع في امراض
الدم واعلم ان الحقن المراد بها تمديد المزاج ان كان المزاج باردا فينبغي
ان يكون حارة والا مقشرة او معتدلة وربما بردت ان كان المزاج
حارا جدا وما سوى ذلك من الحقن ينبغي ان يكون حارة ولكنه للاخلاط
وثالثها قوام ما يستعمل وهي ان يكون معتدلا فان الثخينة مورث
وضررها في الاخلاط وبلجها ايضا وعند ذلك تحتاج منها ان يسيحها
والرقيقة قليلة النفع ورابعها آلة الاستعمال وهي المحقنة وصورتها
ان يكون طول الانبوبة من فرج الى الشرسوف على غلظ الخنصر ويقسم
تجويفها الى جسمين صغير وكبير نسبتهما سبة الثلث والثلثين التجويف
الاصغر لخروج الريح والاكبر لدخول الحقنة والاصغر ينبغي ان يمر
مع الاكبر الى منتهى طرفها الاغلظ بل يقصر دونه تقليلا بحيث اذا
شد الزق عليه يكون ثقب التجويف الاصغر خارجا من الزق واما في طرفها
الاضر فتمتد ما ان معا حتى وبين الى المنتهى الا انه ينبغي ان يكون للاصغر
ثقب اضر على جنب الانبوبة قريبا من رأسه ليكون لدخول الريح في الجوى ثقبان
احدهما ثقب التجويف الاصغر وثانيهما الثقب الذي هو قريب من رأسه
حتى لو انسد احدهما لم يقوم الاضر مقامه ولو كان للجوى الاكبر ثقب اكبر

هذا يكون احوط وامن من احتباس الحقنة في المحقنة وتمتنعه من الخروج عند اشتداد
الثقب المستفهم شيء تقع في فمه او بضاعة شيء من الاعضاء وخامسها
كيفية الاستعمال وهي ان يمسح طرف المحقنة والمقعدة بدهن بنفسج او
بشيرج او بقيروطي على ما ذكره الشيخ هناك وذلك ليسهل دخول
ذلك في المقعدة ولا يؤذي المحتقن ولا تدخل الطرف جميعه فانه ربما
يكون في المعاء انقباض واحتقن بمنع ما في المحقنة من الدخول ولا تقصر على ادخال
طرفها فيسهل ولكن يكون ما بين ذلك ثم يصب الحقنة في المحقنة ويعصر الجراب
مرة واحدة برفق من غيران يعصر مرة ويفتح اخرى فيتحلل ذلك ريح بداخل
المعاء فيؤذيها بردا وانما وجب ان يكون برفق لانه كثيرا ما ينفق ان
يندفع الحقنة بالعنف الى موضع يفيد فوق مكان الحاجة والصواب عند
اندفاعها الى فوق ان يبدأ شوار الراس ويرش الماء البارد على الوجه ويعان
على جذب الحقنة الى السفل وكذلك اذا لم ينزل باستعمال المحللات لتقدمة
مع العلة ومع هذا فلا يجب ان يكون زر تلك المحقنة بذلك الزق ولا ان
يجاوز بالحقنة مكان الحاجة واذا امتلأت الحقنة الى الخروج فلا يعجل
بل اعدها من ساعتها والى هذين اشار بقوله واما صورة المحقنة وكيفية
الحقن فقد ذكرناها وفي بعض النسخ ذكرناهما وهذا احسن في باب التعويل
ونقلناهما مع زوائد وسوادها وضع المحتقن وهي ان تنام على موضع الوجع
او ما يلي الناحية الظاهرة الى جنبه قدام وهي في احد الجانبين فان كان
ما يلي الى خلف حقن العليل مستلقيا وذلك ليكون استقرار الحقنة على جانب
العلة ويتمكن من عملها فيه وان كان ما يلي الى قدام حقن وهي تارك ملاذكرنا

وكذلك اذا كان مايلي الى احد الجانبين حقن على جانب العلة المذكورة واليه
اشار بقوله وان قل فصد او وضع المحقن ان يكون مستلقيا ثم يضطجع على
جانب العلة انما كان الاضطجاع اولى لانه احفظ للقوة لان ماسواه من
الهيئات انما يتم بحمل بعض البدن لبعض وذلك يجوح الى فعل بعض
القوى المحركة وانما ينبغي ان يضطجع بعد ذلك على الجانب الوجع وذلك
ليكون وصول الحقنة الى موضع الوجع اكثر وسابقها وقت استعمالها وهو ان
يكون في طرف النهار وقبل اخذ الغذاء واستعمال الحقن اما الاول فلان
الحقنة قد يعرض عنها كرب وغشي واضطراب وذلك لسببين احدهما لسبب
صعود بخارات تهيج الى القلب والمعدة وثانيهما بسبب صعود الهواء الذي كان
في الامعاء الى مماسك للاخلاط المحقن للحقنة وفي وقت الحر يكثر هذه
الاعراض لزيادة السخونة واذا استعملت في برد الهواء قلت هذه الاعراض
لقلة الابخرة وسكون حدتها والى هذا اشار بقوله وافضل اوقات الحقنة
برد الهواء وهي الابردان اي طرفا النهار وهما الصباح والمساء لسقوط
الكرب والاضطراب والغشي واما الثاني فليكون مرور الغذاء بالمعدة
والامعاء والدرس حين ما يكون بقيه خالية من الفضلات المحتقنة
اذ لو كانت مشغولة بها لاختلطت بالغذاء وافسدتها غير انها ان استعملت
والمعدة خالية من الغذاء بالكلية صعدت اليها وعفت وربما جذبت
الموله الى جهتها المعدة واوجبت القيء ثم الشر واما الثالث فلان الحمام من
شانه جذب الموله الى ظاهر البدن والحقنة من شانها جذبها الى داخله فبين
فعلها تناف فلذلك لا يجوز الجمع بينهما ولان مقاربة فيهما لا يتيما

اذا تقدم الحمام على الحقنة لبطلان عملها لان الحمام ينشر الاخلاط والحقنة
انما تدفع المجتمعة لا المنتشرة ولا يبطل عمل الحمام بعد الحقنة لان الم ينبغ
بالحقنة ينيسره الحمام وكيله واليه اشار بقوله والحمام من شانه ان ينور الاخلاط
ويفرقها والحقنة من شرطها ان يجذب الاخلاط المحتقنة فلهذا لا يحسن
في الاكثر ان يقدم الحمام على الحقنة وكما انه انما قال في الاكثر يجوز ان يكون
الاخلاط المحتقنة اكثر مما ينشرها الحمام واذا كان كذلك يكون الحمام ينشر
بعضها والباقية من المحتقنة يجذبها الحقنة وثانيها ان يحترز عن المحتقن من سعال
او عطاس او فواق وبالجملة كل ما يحرك الحدث حركة قوية يوجب الى اخراج
الحقنة قبل عملها وتقليلها للانتفال ومن كان به عفرا اي ورم او حرقة في
الامعاء واجتماع بسبب حمى او مرض اخر الى الحقنة وخافان لا يحتبس الحقنة
وان يخرج قبل تمام عملها بسبب استرخاء الامعاء للعقر واريد حبسها فيها
الحيل تقلل عملها فحينئذ ان يكيد مقعدته وستره وما حواليها اي حوالي الشرج من
الجوف واستقله بجانبه قبض وتسخين بالفعل اما القبض فلاجل تقوية المعاء واما السخونة
بالفعل فلاجل تحليل المادة الكائنة فيها واعدادها للخروج ولهذا قال بجاورس
مسخن هذا كلامه لكن في الحقيقة من كان بهذه الصفة فانا لا يحتقن بالحقنة
المشار اليها وهي المسهلة لانها حادة منها خوفا من الزيادة في المعص بسبب
الحقنة المستعملة في مثله هذه الموذية وربما استعملنا القابضة الموذية وبهذه اعني
الموذية لا يستعمل في الحمى ولا يحتاج اليها بسببها ولا بسبب غيرها من الامراض
مع العفر بل لا يستعمل الا لاجل تمام الكلام في الحقنة هذه الرسالة من اولها الى
هذا انقلت من شرح علامه واوله قال الشيخ في القانون الحمام لا ينقيا واخره الحقنة والله

اعلم ان السدة فيكون صحبها حادثة وتبعها اعراض كثيرة لانها يكون في البطون
وقد يكون للجاري والواقفة في البطون ان كانت في بطون القلب لانها
تخفقان ثم النشي ثم الموت فجاءة وان كانت في بطون الدماغ فان كانت
في بعضه فان كانت طولا اوجبت الصرع عند بعض وان كانت عرضا فان
كانت في البطن المقدم لانها البهت وان كانت في المؤخر لانها النسيان
وان كانت في الاوسط لانها تغير الفكر والوهم وان كانت في جميعه فان كانت
تامة لانها السكتة وان كانت ناقصة لانها الصرع والواقفة في المجاري
ان كانت في مجاري الروح الى الدماغ كالرعاش الارتية اليه لانها نوع من
السكتة صعب وان كانت في مجاري الروح النفسي لانها بطلان الحس
والحركة وان كانت في مجاري الغذاء كالمري والمعاريقيا والدوردة
لانها بطلان التغذية وان كانت في مجاري الفضول فاما ان يكون مجاري
الفضول الغليظ كالمعاء او لغير الغليظ كمجاري والمثنى وغيرها كمجاري
الصفراء والسوداء فكل منها امور ذكرت في مقاصدها

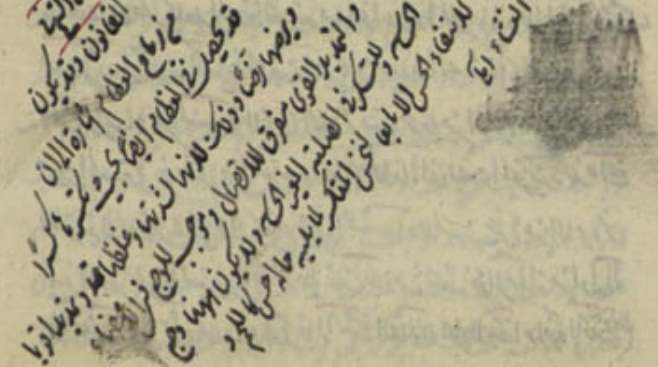

قوله ان كل هواء يسرع الى البرد اذا غابت الشمس والتسخن اذا طلعت الشمس فهو
لطيف وما يضاد هذا بالخلاف وهذا ليس على الاطلاق بل مسارعة
الهواء الى البرد عند غروب الشمس والى التسخن عند طلوعها قد يكون
للطافة وقد يكون للاحساسه عن نفشي الرياح ويوصف الفرق بينهما بان
ذلك الهواء ان كان في وهده او في موضع محفوف بالجبال فسرعة انفعاله
لطول احتباسه وخصوصا اذا كانت الصغار قليلة الظهور وان لم يكن كذلك
فذلك للطافة فيه ثم شر الاهوية ما كان يقبض الفؤاد ويضيق النفس
لان ذلك يدل على غاية الغلظ اعلم حال مسكن مسكن فيها
حال اما كنه حارة وهي بيوت الجلد بالاصراق ويطلى الشعر بفرط التخليل
الطوبات فيجتمع الشعر كما يجمع السور بالحرارة وينبغي ان يعلم ان ذلك ليس
بسبب حرارة الهواء بل لرتبة البقاع ولذلك يكون في شعور اهل الهند
سبوطة وفي شعور اهل الحبشة غلفة مع ان حرارة هواء الهند اشد بكثير
ولون اهل المصر اشد سمرة من لون اهل بغداد مع ان الحر في بغداد اقوى
ولولا ان للرتبة تاثيرا لما اختلف حال النباتات في اهوية متساوية فرب الحر
والبرد هي اما كنه الحاره يضعف الهضم ايضا لفرط تكليلها الحار الغريزي
وبعدها اياه الى الظاهر فيبرد الباطن ويضعف الهضم واذا كثر فيها التحلل جدا
وقلت الرطوبات اسرع الهرم كما في الحبشة فان اهلها يهرمون في بلادهم قبل ثلثين
سنة فيما هذا الحكم منه ليس بصواب لان هواء الحبشة قريب في الاعتدال
واكثر بلادها جبلية كثيرة الاشجار والمياه وفيها فواكه كثيرة وحكى جمع كثير
ممن يوثق بهم ان من اهل الحبشة من يعيش قريبا من مائة وعشرين سنة وان اعمارهم

في معجبات بلدان الناس

حال الساكن المكان

الحبشة في بلاد افقى من الهند

الحبشة يهرمون في بلادهم في ثلثين سنة

الحبشة يعيشون قريبا من مائة وعشرين سنة

كالعار بلادنا ويمكن الاعتذار عنه بان ما ذكره يكون في بعض بلادنا البعيدة
الكستواء بسبب اسباب ارضيه مقتضيه لشدة السخونه وغلوب اهل الحبشه
خايفه لتحلل الروح جدا الموجب لضعف القوة الحيوانيه المقتضي للخوف
لان قوتها تقتضي الجراره والشجاعة قوله واما كمن الحارة اهلها الذين
ابدانا ظاهر لجذب الحرارة الرطوبة الى ظاهر بدنها وهذا حال اما كمن الباردة
وهي ان اهلها يكونون اقوى واشجع واحسن مضامن اهل اما كمن الحارة لقلة
التحلل من ارواحهم واجتماع الحار الغريزي في باطنهم بسبب البرد والى هذا اشار
بقوله كما علمت فان كانت مع برودتها رطبة ايضا كان اهلها لحميين شحمانين
لكثرة المادة بسبب استيلاء الحرارة والرطوبة وقوة الهضم ويكونون غاري
الوجوه خاف المفاصل بسبب كثرة اللحم والشحم وفي بعض النسخ خاف المفاصل
بالجيم اي عبالها لكثرة اللحم عليها ويكونون عضلانين من النقض وهو الطراوة
ونقض من البعض وهو رقة الجلد مع استلاء وانما يكونون كذلك لتوفر الرطوبات
الغزيرة فيهم بسبب قلة التحلل ومنها حال اما كمن الرطبة وهي ان اهلها
حسنوا السحنات لنتوا الجلود بسبب كثرة الرطوبة الغزيرة وسرع الشيب
لاستر خاء في رياضاتهم الرطوبة عضلاتهم واعضاءهم وسيلانها بسبب الحركة
المفاصل ولا سيما في صيفهم شديدا لاسترخاء الهواء فيها عن الانفعال
لغلظه بسبب كثرة الرطوبات ولانكسار حدة حرارته بكثرة الرطوبة والبرد
شتاؤهم شديد البرد الاول للاثنين ويعلم منه ان سخونة صيفهم يكون
اقل من برودة شتائهم وكثير فيهم الحميات المزمنة لكثرة الرطوبة وقبول لها للعفونة
وكثير الاسهال ونزف الدم في الحيض والبواسير لكل ذلك لكثرة الرطوبات

حال الساكن الباردة

حال الساكن المعتدلين

واسترخاء اوعيتها لغلظ المادة ونزولها قوله وكثير البواسير هذا ليس بتكرار
على ما يظن لان كثرة نزف الدم من الحيض والبواسير لا يدل على كثرة البواسير
لجواز ان يكون مع قلتها نزف الدم منها كثيرا او بكثير القروح والعفن للان
الرطوبات اذا غلبت فان اندفعت الى الجلد احدثت القروح وان
بقيت في اعماق العروق اوخارجها عفنت وكثير لهم الصرع لكثرة رطوبة الدماغ
وهنها حال اما كمن اليابسة وهي انها بعوض للاصحاب ان يتبسس امزجتهم
وهو ظاهر لان احكامها كالمضادة للاحكام الساكن الرطبة ويقل جلودهم
وينشقق اما الاول فلقلة الرطوبة واجتذاب الهواء لها خارط هر البدن
واما الثاني فلذلك ولتجمع اجزاء الجلد بسبب اليبوسة ونفوذها من الجهة الى تجمعت
عنها ويبس الى او منعهم اليبس اما بالنسبة الى ساير اما كمن او بالنسبة الى ساير
الاعضاء لاحتمال الكلام عليهما اما على الاول فلبس الهواء واما الثاني فلذلك وزيادة
احتياجها الى الرطيب من غيرها من الاعضاء ويكون صيفهم حارا وشتاؤهم باردا
لقبول هوائها ما يرد عليه لتخلخله كهواء الخريف ومنها احوال اما كمن العالية وهي
ان سكانها يكونون اصحاء اقوياء جلاد اطويل الاعمار اما الاول فلصفاء الهواء
فيها لعدم احتباسه بسبب كثرة هبوب الرياح لانها تجزف الهواء من جميع الجهات
وتمسح عنه الامور المسخنة والمعفنة له من الابخرة والادخنة والانفاس الحيوانات
والانفاس الكثيفة واما الثاني فلوفور قوام لقلة التحلل ووجود الهضم اراد الهواء
واما الثالث فلاقتضاء القوة الجلادة ولان الالات الحركة فيهم يكون شديدة
مايلة الى الصلابة لقلة الفضلات بسبب جودة الهضم وبرد الهواء اياها واما الرابع
فلوفور قوة وقلة الكثيف المولدة للامراض المهلكة ومنها حال سكان الاغوار

حال الساكن العالية

حال الساكن الاغوار

وهي انهم يكونون داتماخ وهذا في شدة الحر لاحساس الانجرة والدخنة وانفكل الحيوانات
والدخنة فيها وفي كمدا ايضا اي في حزن خفي لتكدر الروح في الهواء الوصل المظلم
لفاظه في بعض النسخ وكبد اي شدة قال الله تعالى خلق الانسان في كبد ومياه العيون
فيها يكون غير باردة لقوة الحر وعدم الرياح المبردة للهواء وخصوصا ان كانت
راكدة للاشتداد سخونتها بدوام تاثير المسخن او كانت مياها بطيحية وهي
ان يكون مع فوهتها فيها وفي حواليها اشجار فانها تمنعها تحلل الانجرة والدخنة
يزيد في سخونتها ورداتها او كانت سخنية للاشتداد الحر فيها للوحتها وهذا انها
اي وهذا على التقادير ان مياهها بسبب هذا انها يكون رديئة وهي ظاهر وهنها حال
المكن الجبرية المكشوفة اي الخالية عن الثلوج لقوله بعد ذلك وسكان المكن
الجبلية الثلجية وفي بعض النسخ الملفوفة وفي بعضها المكنونة ولعب بصحيحين لان
ما نذكر من احكامها للاولى ثابتة وهذه المكن يكون الهواء فيها حارا شديدا
في الصيف وباردا في الشتاء وذلك لاستيلاء اليبوسة عليه لقلة الرطوبة
فيها لجرتها وخلوها عن الثلوج والاندماء فيغير شيئها بهواء الخريف شديد
القبول لما يرد عليه من المسخن والمبرد وهذا الحكم لا يصح على الاطلاق
فانها لو كانت كثيرة المياه او مرتفعة جدا لا يكون الحال كذلك اما على الاول
فلان الهواء ترطب بكثرة ما يتبخر من الماء فيعتدل الشتاء والصيف واما
على الثاني فلان الصيف فيها لا يكون شديد الحر بسبب البرد الذي يوجبه الارتفاع
ويكون ابدان سكانها صلبة مدمجة الخلق او الخلق جمع الخلقة وذلك لقلة
الرطوبة المرخية ولكثرة اليبس والبرد المقتضي للصلابة والاندماج ويكون
ايضا كثرة الشعر لكثرة السوداء بسبب اليبس وقوته لصحة هوائهم وهنه المفاصل

حال المكن الجبرية

لقلة اللحم واليبس عليها بسبب قلة الرطوبة وتغلب عليهم اليبوسة لما عرفت
والسهر لغلبة اليبس على ادمغتهم وهم سيئو الاخلاق لغلبة السوداء عليهم
بسبب اليبوسة ومستكبرون مستبدون لاقتضاء السوداء تغير الظنون
والعجب والاشتداد وذلك يظن بعض اصحاب الملل انه ملك وبعضهم
انه نبي وبعضهم تدعي الغيب يكون لهم بغتة اي شجاعة في الحروب بسبب قوتهم
وذكاء في الصناعات بسبب صفاء اذهانهم ودقة في الخلق لليبوسة او لفقهم
لان الرطوبة مبلدة وهنها حال المكن الجبلية الثلجية وحكمهم حكم سكان
سائر البلاد الباردة في حصر الحرارة في الباطن وقوة الهضم وغير ذلك
ويكون بلادهم بلاد اراكنة لانها يكون مرتفعة منكشفة من جوانبها بعيدة
عن تسخن الشعاع والالم يكن شديدة البرد لكثرة الثلج وكل ما نقيضا عدم
الادخنة فيجوالها برد وسقف فرجع ويحدث التجمع في الهواء فيحدث
البرد ومادام الثلج باقيا يولد فيها رياحا طيبة اي باردة قليلة الرطوبة كالرياح
الشمالية وتقل لان تربة الارض اذا كانت رديئة كانت رائحة الريح خبيثة
لان الريح يكون حاملا كالبا للانجرة ومكتفا ما من شانه الارتفاع وليس كثيرا
لان الكلام في الرياح الطيبة لا في الرائحة الطيبة ولان رداءة التربة لا يلزمها
طيب الرائحة وان سلم فمنع الثلج يوجب عدم الكراهة لطيب الرائحة
فاذا ذاب اي الثلج وكانت الجبال بحيث يمنع هبوب الرياح عادت
تلك المكن وبيئة لانها لكثرة الرطوبة تبرح وغلظ الهواء ومنع الجبال هبوب
الرياح كالاغوار في احتباس الانجرة والدخنة بسبب منع الجبال من الهبوب
وهنها حال المكن المجرية وهي التي يكون الماء في وسط الجزاوه حاشطه

حال المكن الجبرية

او بعيد اعنه ويقربه مياه راكدة مستنقعه واجود هذه ما يكون في الوسط لبعده عن العفن ودونه ما على الشط لعدم غور الماء فيه وكثرة ما يندفع اليه من اقذار المدن وفضلات مياههما وما تقذف اليه الامواج من الحيوانات وغيرها ودونه ما هو بعيد عنه ويقربه مياه مستنقعه فان امثال هذه المياه لعفونتها تفسد هواء البلد وبالجملة البلاد البحرية تبدل حرها وبردها اي يكون حرها في اوقات الحارة كردها في الاوقات الباردة لانها لا تسخن في الصيف شديدا ولا تبرد في الشتاء قويا لاستعصاء رطوبتها عن الانفعال وقبول ما يفعل فيها اي في رطوبتها من التسخين والتبريد واما في الرطوبة واليبوسة فلا يكون تأثيرها بعيدا في الرطوبة لاحالة لقرب البحار انا ما كانت اي تلك المساكن شمالية كان قرب البحر وغور المسكن اعدل لها اي اقرب الى الاعتدال ويجوز ان يكون الضمير للشمالية اي اعدل لاجل شمالتها لان كون المساكن شمالية يوجب كونها باردة يابسة وكونها غايرة يوجب حرارتها وكون البحر بقربها يوجب رطوبتها فيعتدل وان كانت جنوبية حارة بان كانت اقرب الى رأس السرطان من بلاده فبالضد اي كان الاعدل لها ان يكون عالية بعيدة من البحر لان الجهة حارة رطبة وكونها عالية يوجب البرد وبعد البحر يوجب قلة الرطوبة فيعتدل وعنيها حال المساكن الشمالية والمراد بها ما هي عالية عن بلادنا وهذه المساكن في حكم البلاد والفصول الباردة التي يكثر فيها اي في كل منها امراض الخفقان والصرع لكثرة البرد وما فيه ان التي صفتها للفصول الباردة لان امراض الخفقان والصرع يكون في الفصول الباردة لا في البلاد الباردة ليس بشيء اذ اولا فلان الباردة صفة لكل منهما فيكون

حال المساكن الشمالية

حال المساكن الجنوبية

التي كذلك واما ثانيا فلان البلاد الباردة وقد يحدث فيها هذه الامراض ايضا الا انها يكون اقل من الفصول الباردة لك ومنها حال المساكن الجنوبية وحكمها حكم البلاد والفصول الحارة فكما ان في كل شيء بعد في السخونة وذلك لان البلاد والحارة اذا كانت غايرة يكون الرياح في الاغلب فيها حمائلة وهواؤها حامد يدوم عليه المفسد الارضي وكل بلد جنوبي بلد يكون كذلك وكذا الفصل الحار يكون عقيب فصل بارد فيصيد ما اجتمع في الفصل المتقدم من الرطوبات والبلد الجنوبي لا يكون كذلك فهي شبه بركن البلاد والفصل الحار فيها في التسخين ويزيد عليهما في الرطوبة ولذلك يكون اهل هذه المساكن مستعدة للعفونة واكثر مائها اي ماء المساكن الجنوبية يكون نابعا واكثر مياههم ذلك بسبب اختلاط وهي عذب بالارضية المتدفقة بسبب قرب حرارة الشمس ورؤس سكانها يكون حمائلة بحواء رطبة لان الجنوب يفعل ذلك لكونه مسخنا مرطبا مصعدا للابخرة الى الدماغ مرخيا له فيصير قابلا لما يتوجه اليه وبطونهم دائمة الاختلاف حالا بدان لبعد الى معدهم من رؤسهم اي من النوازل للاعضاء من الحوالي الرطبة على ما عرفت ويكون مسترخي الاعضاء ضعافا وفي بعض النسخ مسترخي الاعصاب وهذا اظهر لان الرطوبة يرخي الاعصاب واليبوسة يقويها ولذلك كما ازداد العصب لينا ازداد قوة الا ان تشنج والاول اشمل لان استرخاء الاعضاء لا يلزم ان يكون بسبب استرخاء الاعصاب ويكون حواسهم ثقيلة لكثرة الفضول في الدماغ وشهوتهم للطعام والشراب ضعيفة ايضا لحرارة الهواء وكثرة الرطوبة ويكثر في نساء نزف الحيض لكثرة الفضول بسبب ضعف الهضم ولا تحتبس الا بعسر لاستيلاء

ارحامهن فساد دمهن وكون منيهن غير نضيج ويسقطن في الاكثر لكثرة
لاسباب اجزاى اكثر المساطن يكون في لكثرة الامراض للاسباب اخر وانما
يكثر امراضهن للان الحرارة والرطوبة غالبان هناك ولهذا اختبن
رطبة في الاصل لاسيما الحوامل للاحتباس طمثهن الخ

قال جالينوس ان مزاج البدن في البلدان الغير يكون من جملة للان الاعضاء
الظاهرة منه لا يكون مثل الاعضاء الباطنة وذلك لان ظاهر البدن في اهل
البلدان الباردة معتدل الازاك والصقالبة وسائر الاجناس التي تاوي
الشمال يكون باردة رطبة وذلك لان الحرارة الغريزية تنذب من برودة
الهواء المحيط بالبدن من خارج ويكمن في الباطن ولذلك يكون ظاهر البدن
في هذا الهواء لينا ناعما ابيض الزعر وباطنه حار جدا ولما كانت الحرارة
فيهم قد غارت من الدم الى الباطن فاهتم لكثرة اضطرارها هناك وتضاعفها
وقليلا ما يصدرون بحال يقوى معها قواهم ويكرع معها مركاتهم واما الحبشان
والنوب وبالجملة جميع من تاوي الجنوب فان ظاهر ابدانهم يكون حارا
لان الحرارة الغريزية برز الى ظاهر البدن لانفتاح المسام وميلها
الى الحرارة الخارجة من طريق المجانسة فيجتمع فيه حرارتان حرارة من خارج
وحرارة من داخل ولذلك كيموسه ظاهره ويصير جافا صلبا واما داخل البدن
فيخلو من الحرارة لميلها الى الخارج فيرد من هذا الوجه ولذلك يكون اهل
هذه البلدان ذوي جبن وفزع وامانة في البلاد المعتدلة فقي لتاء يكون
الحرارة الغريزية اكثر والرئة اقل وفي الصيف بالعكس وهو موافق لكلام
الشيخ لان كون ظاهر ابدان اهل البلاد الشمالية بارد رطبا وداخلها حارا

بالحرارة الغريزية جدا الخ قولها والصيف حار للدربة به ولم لم يقل ان الصيف

حار والالم يبرهن عليه بل هو جملة معطوفة على يقولون او على جملة مقدرة والتقدير
لنسلم ان الربع معتدل وهو كذلك والصيف حار لقرب الشمس فيه من سمت الرأس
وقوة الشعاع الفايض عنها وانما علل لقرب الشمس فيه من سمت الرأس دون سمت
الرأس للان الشمس لا يبلغ السمت في جميع البلاد بل في بعضها وذلك لان انتهاء ما
عرفت يتحرك في منطقة البروج التي بعضها شمالي عن خط الاستواء وبعضها
جنوبي عنها فاذا فرضنا انتهاءه نصف شمالي فاما ان يكون عرض البلد وهو
قوس من دايرة نصف النهار بين سمت الرأس ومعدل النهار اقل من الميل الكلي
وهو ثلثة وعشرون جزءا ونصف جزء او مساويا او اكثر فان كان الاول
تمر الشمس بسمت الرأس في السنة مرتين وهناك لا تنتهي دوي فصول السنة لكون
الصيف اطول بسبب وصول الشمس الى السمت مرتين وان كان الثاني تمر الشمس
بسمت الرأس في السنة مرة وهناك تنتهي دوي الفصول وان كان الثالث تمر الشمس
هناك لا تنتهي الى السمت بل تقرب منه في رأس السرطان وانما يقتضي ما ذكره
الشمس او قربها المحرك لقوة الشعاع الفايض عنها وعليه بهذا وتحقيق الكلام في هذا
المقام يستدعي بيان امور الاول بيان حقيقة الشعاع واختلف الراي في ذلك
فقال قوم ان الشعاع جسم نزل من النار بقدر الشمس لها وهو فاسد لو كان
كذلك لكان قلل الجبال تقربها من النار اسخن من الاودية لبعدها عنها وقال
اخرون انه جسم لطيف ينفصل عن المضيء الذي هو الشمس وينفصل بالمستضيء ومعه
حرارة لازمة واحتجوا عليه بانه متحرك لانه ينفصل وينجذب وكل متحرك
جسم لان الحركة من لوازم الاجسام وهي ضعيفة لان حركة الانتقال لا يدل على

لمتحرك ان الصيف

بيان حقيقة الشعاع

كون المنتشر جسما لان الظل منتشر ارضا وليس بجسم والمفروض انه جسم هذا خلف
ومما يدل على انه ليس بجسم وجوه ا انه لو كان جسما لكان جرم
الشمس ينقص بمفارقته منها بسير السير انع الادوار المتطاولة ومعلوم انه
ليس كذلك ب انه لو كان جسما لزم خرق الافلاك التي دون فلك الشمس
وهو محال ج انه لو كان جسما اذا اشرقت الشمس من المشرق لاستغنى الارض
الا بعد زمان لامتناع السراية وجه الارض تلك الاجزاء المتفصلة من تلك
الخطوط د انه لو كان جسما لم يتحرك بطبعه الى جهات مختلفة لكنه يتحرك كضوء
السراج فانه يضيء ارض البيت وجدرانه وسقفه واذا ابطل كونه جسما منفصلا
من الشمس فهي هيئة تحصل في القابل المقابل للنير دفعة بتوسط جرم شفاف كالهواء
والعلة الفاعلية في حصول تلك الهيئة هو واهب الصور بعض منه على الاجرام القابلة
لها وفقه كما نفيض منه وجود الاشعاع على المزاما عند مقابلتها لها واما فادة تلك
الهيئة التي تسمى ليت بوسطة ان الشمس حارة لان الاجرام الفلكية ليست بحارة
ولا باردة ولا رطبة ولا يابسة على ما بين في موضعه بل لان الاشعة اذا اتكاثفت
على راي الرياضيين او ازداد ضوءها على راي الطبيعيين يفيض السخونة من واهب
الصور على ما وقع عليه تلك الهيئة اي الشيء الثاني بيان كيفية انعكاس الشعاع
الشعاع تارة ناكصا على عقبه وتارة على زوايا حادة وتارة على منفرجة وتارة
على قائمة اعلم انه اذا وقع الضوء من جسم مضيء على جسم صقيل كالمراة والماء
فانه ينعكس من ذلك الصقيل الى جسم اخر موضوع في ذلك الصقيل كوضع المضيء
في الصقيل وقد يكون جهة الانعكاس موافقة لجهة المضيء كما في انعكاس
شعاع البصر عند رويته الاجسام المحاذية له عند النظر الى المراة وقد يكون

مخالفة

مخالفة لجهة المضيء كما في انعكاس شعاع البصر عند وقوعه على سطح الصقيل الموازي
لسطح الافق ويستقيء سطح الافق كما يستقيء سطح الجدار المقابل لكوة في البيت
بالضوء النافذ منها الواقع على صقيل فينعكس منه كالماء واذا عرفت ذلك
فاعلم ان الشمس لا يخلو اما ان يكون على سمت الجسم الصقيل او زائلة عنه فان
كانت على سمته يكون خط الانعكاس منطبقا على خط الشعاع ولا يحدث
بينهما في سطح الصقيل زاوية بل يكون خط الشعاع ناكصا على عقبه وان كانت
زائلة عن سمته فزوالها عنه اما ان يكون اقل من ثمن الدور او مساويا له
او اكثر فان كان اقل من ثمن الدور حدث فيه بين خطي الشعاع والانعكاس
زاوية حادة ويكون حادة لكون ما بين طرفي خطي الشعاع والانعكاس
اقل من ربع الدور وان كان مساويا له حدثت زاوية قائمة لكون ما بين
طرفي الخطين ربع الدور وان كان اكثر حدثت منفرجة لكون ما بينهما اكثر من ربع
الدور فاذا علمت الزاوية وهي حين كون الشمس على سمت خط الانعكاس
ناكصا على عقبه كانت الاشعة اجمع وعن التبدد ابعد فيكون الضوء اشد والحر
اقوى كما في الصيف واذا انحسرت وانفرجت تفرقت الاشعة وقل الضوء
والسخونة كما في الشتاء **الثالث** بيان المخروط والاسطوانة اعلم ان
المخروط المستدير شكل مجسم يحيط دايرة وهي قاعدته وسطح مستدير صعودي
يبتدي منها وينتهي الى نقطة هي راسه وخط الواصل بين راسه ومركز قاعدته
ليس محور المخروط وسمعه اثنانا فان كان عموديا على قاعدته كان المخروط قايما
والا فمايلا والاسطوانة المستديرة شكل مجسم يحيط دايرتان متساويتان

بيان كيفية انعكاس الشعاع

بيان المخروط والاسطوانة المستديرين

متوازيتان هما قاعدتا وسطح مستدير وصل بين محيطيهما وانخط الواصل بين المركزين
ليس محور الاسطوانة وسهمها ان كان عمود اعلى الدايرتين والاسطوانة قايمة
والا فهي مايلة والمخروط المضلع والاسطوانة المضلعة ما يكون قاعدتاهما شكلا
مستقيم الخطوط مثلثا كان او مربعا او غيرهما واذا كانت كرتان مماستين
امكن ان يحيط بهما اسطوانة واذا كانتا غير متماستين وبينهما كان المحيط بهما مخروطا
مستديرا راسه حايل اصغرهما وانخط المار بمركزيهما يكون عمودا على كل من الدايرتين
ولما كانت الشمس اعظم من الارض يكون المحيط بهما مخروطا مستديرا وراسه
بحسب كرة الارض يصح ان ليس قاعدة ايضا وهو مراد الشيخ فيما ياتي فحينئذ
مسقط الشعاع قاعدة المخروط وانما ذكر الاسطوانة مع ان الواقع المخروط اما
على التقدير او لان الشمس وان كانت اعظم في الواقع لكنها اصغر بحسب مرويتنا اذا
تقرر ذلك فلنرجع الى اول المسئلة وهو ان الصيف حار بقرب الشمس من سمت الراس
وقوة الشعاع الفايض عنها الذي يتوهم انعكاسه في الصيف انما قال الذي يتوهم
انعكاسه لان الشعاع على ما عرفت حقيقته ليس نزوله حقيقيا بل لما حدث من موضع
عال في الهابط المقابل بوساطة شفوف بينهما يتوهم انه نازل واذا لم يكن نزوله
حقيقيا بل وهميا لا يكون انعكاسه حقيقيا بل يتوهم انه ينعكس وذلك الانعكاس
يكون اما على زوايا حادة جدا وذلك اذا كان زوال الشمس من سمت الراس
اقل من ثمن الدور بكثير على ما بين في الثاني من الامور المذكورة فيكون
ما بين طرفي خطي الشعاع والانعكاس حينئذ اقل من ربع واما نافعة اي الاشعة
على اعقابها في المخروط الذي نفذت تلك الاشعة فيها وفي بعض النسخ واما

نافعة اي الاشعة على اعقابها في المخروط التي نفذت منها وهذا اقرب اذ الاشعة لم تحرك
وكر فتكشف اي وعلى تقدير انعكاس الشعاع على زوايا حادة او نافعة
على عقبه يكشف عند ما اي عند تلك الخطوط الشعاع ويلزم من تكاثف
الشعاع في حوالي السمت وما قرب منه ان يكون هناك اسخن ولم
يتعرض لما يكون الانعكاس الشعاع على زوايا منفرجة او قايمة اذ يعلم
مما ذكر ان الشعاع لا يكيف هناك فلا يكون اسخن فضلا وبسبب
ذلك يحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انكاشف الشعاع ح وانما قاله زيادة
السخونة وان يكون اشارة الى كون الحر اشد عند كون الشمس على السمت
او بقرب منه اي ما لم يتقيد السببية على الحقيقة بل في الجملة اعني ان
مسقط شعاع الشمس اي موقعه من سطح الارض منه ما هو بمنزلة مسقط
السهم من الاسطوانة والمخروط والشعاع كانه ينفذ من مركز جرم الشمس
الى ما يحاذيه وهو مركز قاعدة الاسطوانة والمخروط وانما قال بمنزلة السهم
ليتناول ما يكون على نفسه وما يكون بقرب منه فان حكمهما واحد وانما
قال كانه ينفذ اذ لا نفوذ للشعاع حقيقة بل يتوهم انه ينفذ ومنه ما هو
بمنزلة البسيط والمحيط او المقارب للمحيط والمراد بالبسيط هو المسطح
لان الرياضيين يسمونه البسيط لكنه لا يريد به سطح المخروط او الاسطوانة
على ما توهم اكثر الشارحين لان مسقط الشعاع لا يكون سطح المخروط
او الاسطوانة بل يريد به سطح قاعدتهما اذ مسقطه اما مركز القاعدة
او الخط المحيط بها او سطحها الواقعة فيما بين المركز والمحيط وهذا اما
ان يكون اقرب الى المركز او الى المحيط فيصير الاقسام اربعة ما يكون

المسقط مركز القاعدة وما يكون محيطها وما يكون بسطحها اما بقرب المركز او بقرب
المحيط واشار الى الاول والثالث وهو ما يكون من البسيط بقرب المركز بقوله
منه ما هي بمنزلة مسقط السهم فانه يتناول ما يكون مسقط الشعاع مركز
القاعدة وما يكون مسقط بسطها بقرب المركز والى الباقيين بقوله ومنه
ما هي بمنزلة البسيط والمحيط او المقعر بل فانه يتناول ما يكون مسقط المحيط
وما يكون من البسيط بقرب منه وليس هي بمنزلة البسط قسارها اذ لما قرب
منه الى المركز حكم ولما قرب منه الى المحيط حكم وعلى ما ذكرناه ظهر قول الكتاب
انه انحصر منشأ الاقسام الاربعة التي للمسقط على ثلثة لا يبقى حينئذ شك
وان فوته عند سهم بيان لاحكام هذه الاقسام في السخونة اي ان
قوة الشعاع يكون عند سهم المحوط او الكسطمانة او التأثير يتوجه اليه من
الاطراف كلها واما ما يلي الاطراف فهو اضعف او التأثير لا يتوجه اليه بل
تبدد وقوله ويخن في الصيف واقعون في السهم او بقرب منه ويدوم
ذلك علينا لكان العروض وفي الشتاء يجيء بقرب من المحيط
اشارة الى زيادة السخونة في البلاد التي لها عرض في الصيف وزيادة
برد فيها في الشتاء وكخلاف خط الكسوف وما لم يمكن زيادة السخونة بدون
تحققها او لا قال ويخن في الصيف واقعون في السهم او بقرب منه ليلزم
ان يكون هناك سخونة ثم قال ويدوم ذلك اي وقوعنا في السهم او بقرب
منه يدوم علينا لكان العروض بالنصب على الاختصاص والعناية واذا دام
السبب الشديد المسبب وهو الشتاء ويخن واقعون بقرب من المحيط اي
محيط قاعدة المخروط فيقل في السخونة ويزيد البرد لما عرفت واما تأثير خط

الاستواء

الاستواء او لا يدوم المسامتة بل اذا سامته الشمس يزول عن المسامتة لسرعة حركته الجلية
عند الاعتدال على ما سبقت الاشارة اليه واذا لم يدم المسامتة فلا تشتد الحر
ولا يبعد ايضا عنها بعد الكثرا بحيث يصير الى قرب المحيط فلا تشتد البرد
وفي بعض النسخ وصف العروض ما يشير اليه وجه لقوله ويخن في الصيف
لكن عدم ذلك اولا ليتم جميع العروض فتأمل واما تحقيق اشتداد الحر لاشتمال
الضوء وحاصله ان الشمس اذا قاربت السمت يكون الضوء اكثر واشد
وكثرة الضوء واشتداده يوجب اشتداد الحر لما يرى ان المواضع الكثيرة
الضوء يكون شديدة الحر وانما يكون الضوء حينئذ اكثر لان المضيء وهو الشمس
كرة وضوء الكرة يكون شاملا للجهات كلها فاي جسم كثيف وقع في جهة
من الجهات قبل الضوء منها فقولها والصيف مع انه عارضه يأبى ايضا
لا يريد به ما يأبى منها عن القبول لاشتمال والا كان هواء الصيف
ارطب لرقة جوهره وتخلخله بل يريد به الهواء الذي لم يبق فيه الكرة مائية
واشتمال الشمس كله جوهر النار بالتحليل ولذلك قال لتحلل الرطوبات فيه
اي في الصيف من شدة الحرارة وتخلخل جوهر الهواء وشكله للطبيعة
النارية وانما لم يقتصر على هذا بل زاد عليه قوله ولعلة ما يقع فيه من الانداء
والامطار لان التحليل لو كان قويا وكان الرطيب الحاصل من الانداء
والامطار اكثر لا يكون بابا بخلاف ما اذا كان التحليل قويا والوارد
من الرطوبة قليلا فانه يكون بابا والشتاء بارد ورطب لضد
هذه العلل وهو ان الشمس فيه يكون بعيدة عن سمت رؤوسنا وتكون
واقفة في المحيط او بقرب منه المقتضي لشدة الشعاع وقلة الضوء

الصيف بابس

الشتاء بارد رطب

المقتضى لقلة الحر تبرد الهواء ويكون رطبا جدا لقلة التحليل فيه وكثرة الاندفاء
والامطار وقوة البرد المكيف للهواء المجمد له الحاصل كله الطبيعة المائية واذا
عرف سبب حرارة هواء الصيف ويبوسته وسبب برودة هواء الشتاء
ورطوبته علم سبب اعتدال الربيع لان انتفاء ما يوجب شدة حر الهواء
وبرده يقتضي اعتداله في الحر والبرد وانتفاء ما يوجب شدة يبوسته ورطوبته
يقتضي اعتداله في اليبوسة والرطوبة ولذلك سكت عنه وقال واما الخريف
فان الحر يكون قد انتقص فيه والبرد لم يستحكم بعد وذلك لان استحكامه
انما يكون بانتهاء التبريد القوي واستيلاء العنصر البارد فيه على الهواء المجاور
وهما انما يحصلان عند غاية البعد عن سمت المحروط او قلة الضوء مع اختلاف
الرأيين ونحن في الخريف واقعون في الوسط بين السمت والمحيط فاذن
هواء الخريف قريب من الاعتدال في الحر والبرد لما بين من السببين الا انه
غير معتدل في الرطوبة واليبوسة وكيف اي وكيف يكون معتدلا بينهما
والشمس قد خففت الهواء في الصيف ولم يحدث بعد من العلل المرطبة
ما يقابل تخفيف العلة المجففة وذلك لان ترطيب الهواء اما ان يكون
لكثرة ما يقع من الاندفاء والامطار او لكثرة ما يصعد اليه من الجزء الارضي
او لقوة البرد المجمد للهواء الحامل كله المائية كما تقدم من استحالة الهواء
المجفف بالانتة المبردة ولم يوجد في الخريف شيء من هذه الثلثة اما الاول والثالث
فظاهران واما الثاني فلان البخار انما يكون من حرارة قوية كائنة في باطن
الارض وحرارة في الجو غير قوية لتحلل ما يتصاعد اليه من البخار والابخرة
جدا للعلل كلها ما يتصاعد اليه وحال الارض والجو في الخريف بعيد ذلك

تنبيه

تنبيه

٧ بالشتاء حتى يصير عليها فقط لان
ذلك ليس بشتاء بل آخر الصيف والا كان
عن اي اراد ولم يكن لا يكون الا
في فصل الشتاء وليس كذلك وفي
استواء القبيح الخ اي ما دام اعتدل
الهواء وشبع في التبريد فانه لا يلبث
حتى استحالة الهواء الذي في داخله ادم

لان باطن الارض فيه ابرد حما هو في الشتاء فتحلل مما فيها وظاهر الجو اقرب حما في الشتاء
فيكون فيه في الوسط بين السمت والمحيط فيه وفي الشتاء على المحيط اقرب
متمم بين عبارتي سابق بت قال الشيخ في القانون وليس الحال في البرد كالحال في الحر
هو يتبين عما انه لا يلزم من حرارة هواء الخريف معتدلة في الحرارة والبرودة بعد افراط
حرارة هواء الصيف حرارة معتدلة في الرطوبة واليبوسة بعد افراط يبوسة هوائه
لان انتقال الهواء الحار الى الاعتدال اسهل من انتقال الهواء اليابس اليه
لتوقف الاول على تغيير كيفية الهواء الحار وتوقف الثاني على تقليب جوهر الهواء
اليابس وعلى هذا يحتاج الاقوة في البرد حتى يتقلب جوهر الهواء ما بينا بخلاف
ذاك اذ يكفي فيه برودة مغيرة للكيفية الهواء الحار ويمكننا ان نجعل هذا هواء داخل
مقدار ما ان يقال لم انتقل هواء الخريف الى البرودة وما انتقل الى الرطوبة
مع ان بعده عن المسخن وهو ان الماء متى ادفر بها لبعده عن المجفف وهو التحليل
اللازم عنها وكاب بما ذكرنا والله يحق بعد الاطلاع على ما ذكرنا فاري ما ذهب اليه
المسيحي فان الغرض من هذا الكلام تقرير سؤال ورد على ما ذكر والجواب عنه اما
السؤال فهو ان يقال لم ما اعتدل الخريف وانتقل الى الرطوبة كما انتقل
الى البرودة واما الجواب فهو ان يقال ان الانتقال الى البرودة يكون لسهولة
والى الرطوبة لا يكون بتلك السهولة وذلك لان البرودة كيفية فعلية والرطوبة
كيفية انفعالية فيكون تاثير الاول في الشيء اسهل من تاثير الثاني بالنسبة
بينهما ويظهر هذا لمن اخذ ماء حاميا مثلا وبيانه في اليبوسة ثم اذا بينا
احدهما رطبا والاخر في شيء بارد بحيث يكون برودة هذا الرطوبة ذاك فانا
نجد الماء في الاول ابرد واسرع حما رطب الماء في الثاني فعلمنا بهذا

ان الانتقال الى البرودة يسهل في الاشتعال الى الرطوبة وليس كان الامر كذلك
لم يكن هذا البحث وارد انلذلك قال وليس الكمال في البرد كما ان فرط الرطب
هذا الكلام وهو جدير بالقبول لان الكلام في هواء واحد بعينه هو حار
في الغاية وبارد ليس كذلك لان الميت هو موضوع في بيت محفوظ ضوء الشمس
الارض يكون الشمس على تلك الحالة اذ فرضنا منه الموجب لشدة
السخونة المقتضية لزيادة التحليل بل للتجفيف فعند وقوعه في وسط البيت
السهم والمحيط بسبب زوال الشمس عنه الى آخر مقدار القبض ذلك كان
ينبغي ان يتوسط بينهما لتوسط سببهما لما عرفت ان الحالة الشتوية تقتضي
قوة الحرارة والبيوسة والحالة المحيطة قوة البرودة والرطوبة والحالة
المتوسطة التوسط بينهما اعني بين الحرارة والبرودة وبين اليبوسة والرطوبة
فالسؤال بالحقيقة هو ان هذا الهواء المفروض في الحالة المتوسطة ولم
يتوسط بين الحرارة والبرودة ولم يتوسط بين اليبوسة والرطوبة واذا
كان السؤال هذا كان المثال الذي ضربه لغوا اذ لا تعلق له بجوابه علامة

احكام المكان في البلدان

قال الشيخ في القانون المكان الحارة موتدة اي الجلد باجرا قبايا ودبيل لونه الى
السواد مفلفل الشعور لتجمعها لفرط تحليل الحرارة للرطوبات كما في الحبش البتور بالجرارات
واعلم ان للبقاع تاثيرا في لون الجلد والشعر غير التابع لحرارة الهواء بل لتربة
البقاع ولولا ذلك لما كان اهل مصر اشد سمرة من اهل بغداد بكثير مع ان حرارة
بغداد اشد بكثير وما كان اهل حبشة شديد السمرة مع قرب بلادهم من الاعتدال
ولما كان شعور اهل الهند سبطة طويلة وشعور اهل حبشة مفلفلة مع ان حرارة
هواء الهند اقوى بكثير وقد بلغني عن جماعة ممن اثق بخبرته ان في بلاد هم

هذا مخصوصة بمكان ما نعم في غاية ما يكون في البياض وليس تاثير التربة في لون الانسان
بدون الحيوانات وهذا امر مشهور معهود في النباتات ايضا فان قرى الشام
بلاد واحد مخصوصة يزرع فيها الحمص الاحمر فيصير ابيض والحنطة الحمراء فيصير بيضاء
وبلاد اخرى بالعكس والرمان الحامض متى زرع بالديار المصرية انتقل
الى الحلاوة وليس في ذلك لماء النيل والا لوجب ان يكون في كل موضع يشرب
من النيل كذلك وليس كذلك لا في التربة ولا في الاسكندرية ودمياط
وغيرها مما يشرب من النيل وليس فيها هذا في الاعراض فقط بل في الانواع
اي انها تنتقل الشر من نوع الى نوع وامانع القذاية كما ذكر الشيخ في امر
القنيط والكرنب على ما نقلناه عنه فيما تقدم في حيوان الشفاء واما من
الدوابة بل في السمكة الى القذابة فكما ذكر جالينوس من ان كل واحد
من الشيح والخمير كان نباتا ببلاد فارس ثم لما نقل الشيح الى الديار المصرية
والخمير الى بلاد فلسطين صار غذائين مالوفين واعجب من هذا ان
ببلاد الحبشة على عين حنيفة النيل مت وبنيان في الارتفاع وفي
كيفية الهواء وبينهما مسافة عرض النيل وهي هناك قليلة يسمى احدهما
مكن وهي غربية النيل والاخرى طلالس وهي شرقية النيل وحنطة مكن
وحمصها ابيضان وسمرة اهلها خفيفة وحنطة طلالس وحمصها اسودان
واهلها شديد السمرة جدا واذا ثبتت هذا فلا ينبغي ان يعد الموجب لسواد
البدن مجرد حرارة الهواء فقط بل لا بد مع ذلك من اعتبار التربة
مضعفة للهضم لفرط تكثيفها كالتي يغلب انفتاح المسام وبسبب جذبها
الحرارة الى ظاهر البدن وعلى التقدير بن برد الباطن وضعف الهضم واذا

كثرة مياهها اى فى اماكن حرارة التحليل جدا وقلت الرطوبات اسرع الدم لتحلل الحرارة
الغريزية بتحلل مادتها كما فى الحبشة فان اهلها يموتون فى بلادهم فى ثلثين سنة
وهذا الحكم فى الشيخ فيه نظر اما اولا فلان الغريزى قال قد سألنا جمعا عظيما
من كبراء الحبشة عن ذلك فانكروه واتفقوا على ان بلادهم قريبة جدا
من الاعتدال وانها جبلية كثيرة الاشجار والمياه والامطار دفاكهتها
كثيرة جدا مباحة وقال حكى لى بعضهم وكان صاحبى انه اقام ببلاد الحبشة
مدة واخبره ان حرارتها ينقص عن حرارة مصر حتى انه ربما كان يقول انها
ليست دون دمشق فى القرب من الاعتدال واما ثانيا فلان المسعودى قال ان
جماعة من ولد بيشن الحبشة ممن نشق بكلامهم اخبروه انهم يعمرون جميعا فى الحبشة
عامة الى بلادهم قريبا من مائة وعشرين سنة وان اعمارهم كاعمارنا ثم
قال ولا شك ان هذا جميعه مبنى فى حكم الشيخ وكيف ان يزال النظر بانه لا تباين
بينها لاختلاف بلاد الحبشة فى القرب من الاعتدال والبعد عنه اختلافا
عظيما اما القرب منه فهو اذا كانت البلدة على خط الاستواء او قريبة منه
وكانت خالية عن الاسباب الارضية الموجبة للخروج عن الاعتدال واما
البعد فهو اذا لم تكن البلدة على الخط او قريبة منه وكانت ذات اسباب
ارضية موجبة للخروج عن الاعتدال جدا وعلى هذا يجوز ان يعيش بعضهم
مائة وعشرين سنة لكون بلادهم قريبة من الاعتدال جدا ويموت بعضهم
فى ثلثين سنة لكون بلادهم عارضة عن الاعتدال جدا وقلوبهم اى
وقلوب اهل الحبشة خاصة تتحلل الروح جدا الموجب لضعف القوة

الحيوانية الموجب للخوف لان قوتها يوجب الجبن والشجاعة والسكون الحارة
واهلها الذين ابدانا للاكتساب الرطوبة من ابدانهم يسبب الحرارة الى ناحية
جلودهم علامته قال الشيخ فى القانون المبحث الثانى فى السبب المقتضى لطبائع
الربيع والصيف وبشن وقال بعضهم ان مزاج الربيع ليس المراد بالربيع
ربيع المنجمين لان اعتداله غير لازم بل المراد ربيع الاطباء وهو الزمان
الذى لا يحر فى البلاد المعتدلة الا ادنى حر يعتد به من البرد او يبرد يعتد به
من الحر من المزاج المعتدل اى هو المزاج المعتدل فى نفس الامر لا انه حار رطب
لان الابدان لا تنفعل فيه عن الحر بين هو فى نفس الامر كما هو فى حسنا
ولان ظاهر الابدان قريب من الاعتدال وهى لا تنفعل عن هواء الربيع
بحر او برد فيكون قريبا من الاعتدال فى نفس الامر ويحتمل ان يكون
المراد انه معتدل بالقياس الى ابداننا ويؤكد هذا قول الشيخ الهواء انما
يقال له انه شديد البرد بالقياس الى ابداننا وليس على ما يظن انه حار رطب
ولكن الابدان لا تنفعل فيه عن الحر بين مزاج الربيع الاطباء معتدل فى
نفس الامر كما هو عند المحرر تحقيق ذلك وهو ان معتدل بكنه اى بنهايته
وغايته فهو الجزء الطبيعى فى الفلسفة واما انه ليس حارا رطبا على ما ظن
فيقال عليه وجهان احدهما حكى وهو ان المسخ لا يزيد فى التيبس الا
عند الموته او عند دوامها على اختلاف القولين ولم يوجد شىء منهما
فى الربيع فاستحال حصول الحرارة الغريزية فيه وذهب المسيحى الى ان هذا الوجه
الحكمى يدل على عدمه لان الربيع اذا لم يكن الحرارة فيه قوية كان معتدلا
وهو غير لازم اذ لا يلزم من انتفاء قوة الحرارة الاعتدال وثانيهما طبى

وهو ان الربيع لو كان حارا رطبا كان الهواء في غاية الاستعداد لقبول العفونة ولو كان
كذلك لكان من الواجب ان يحدث فيه الامراض العفونية وان يكون الربيع ارداء
الفصول لكنه ليس كذلك فالمقدم مثله بيان الشرطية من وجوه الاول اتفاقهم
على ان اشد الابدان استعدادا للتحللات العفونية الابدان الحارة الرطبة
وذلك لشدة استعدادها الحار الرطب للعفونة فكذلك الهواء الثاني الهواء الرطب
وهو الذي خالطته اجزاء مائية والدليل ان الحرارة ليست عزيزية لذلك
المركب والمانع للعفونة الا ما يحصل من تأثير الحار اليابس في الجوهر الرطب الثالث
ما ذكره ابقراط وهو انه جاءت في بلاد جنوبية لا يهب بها الرياح الشمالية
الا قليلا امطرت وجودت في زمان الصيف وكانت في الاكثر مع الجنوب فحدثت
الحميات الصيفية لعفونة الاخلاط بسبب افراط حرارة الهواء ورطوبته
اي حصل من كثرة الامطار في البلاد الجنوبية فثبت ان الربيع لو كان حارا
رطبا لحدثت الامراض العفونية واما بيان فساد التالي فلان اصح
ما يكون الابدان انما هي في زمان الربيع فوجب ان لا يكون حارا رطبا
واضح لو كان كذلك لكان شبيها بالجنوب ولكان اذا ورد عليها بدن نقي
ولد بطبعه الامراض الجنوبية المناسبة لطبيعة الجنوب لكنه لا يولد بطبعه فيه شيء
من ذلك فلا يكون حارا رطبا واما آثاره المالنخوليا لما لا صحابه فليت لانه يولده
بطبعه بل لانه يقوى القوى لدفع الاخلاط بتحريكها اما ع فيثور الاخلاط ويحدث
المالنخوليا لما لم كان مستعدا له بل نسلم ان الربيع اي ربيع الاطباء وهي
الزمان المذكور معتدل اي في نفس الامر وبالقياس الى ابداننا كما قد عبر الصيف حار

فان

فان قيل لم فسر الشيخ الصيف بالزمان الحار كان حاصل قوله فلنسلم ان الصيف حار
ان زمان الحار زمان حار وهي بذرة كيف يحس منه ان يبرهن عليه ثم
وقد امره باخذه مسلما قلنا معنى قوله الصيف حار ان زمان الحار عند الاطباء
حار في نفس الامر وبالقياس الى ابداننا وهذا ليس ببذرة ومعنى قوله لنسلم
ان الربيع معتدل وان الصيف حار لكذا وكذا اي لنسلم ان الربيع معتدل
وان علة حرارة الصيف هي كذا وكذا فالتسليم للعلة لا لكون الصيف حارا
وعلى هذا لا يكون برهان على الامر باخذه مسلما لقرب الشمس من سمت الرؤس
وذلك لما علمت ان الشمس تتحرك في سطح دائرة البروج التي نصفها شمالي عن
المعدل ونصفها جنوبي عنه فاذا كانت الشمس في البروج الشمالية فوض البلاد
وهي قوس من دائرة نصف النهار بين سمت الراس ومعدل النهار او بين
قطب معدل النهار والافق لم تبرحها ابدا اذ بمقدار ما يميل المعدل عن
سمت رؤس الشماليين الى الجنوب يرتفع القطب الشمالي عن الافق وينحط
الجنوبي اما ان يكون اقل من الميل الكلي الذي هو غاية البعد بين منطقتي
المعدل والبروج وهي ثلثة وعشرون جزءا ونصف جزء على ما تحقق برصدنا
الميل في مرتفعة او مساويا له او اكثر منه فان كان الاول فالشمس تمر في السنة
مرتين بسمت رؤسهم في نقطتين من ميلها اي البعد بها عن معدل النهار في جهة
القطب الظاهر كوض البلد وج اي عند مرورها بالسمت تبتدئ ظل الزوال
والليل في فصول السنة ثمة لكون صيغهم اطول لوصول الشمس الى السمت
مرتين وبسبب بعدها عن السمت وعلى قدره يكون في وسط فتور الحر
وان اكثر من ذلك عرضه زيادة مكثها فوق الارض والليل به ان زاد

على اربعة لاختلاف غايتي بعدها عن السمت في الجهتين بخلاف خط الاستواء ولكونها ذات
غايتي قرب بخلاف خط ساوى عرض المعدل اوزاد عليه وان كان النهار مرتين الشمس في السنة
مرة بستمام وح يتفق فلك الزوال ويكون فصول السنة اربعة لا غير وهذه الخواص وغيرها
عامة للكل كمن الشمالية والجنوبية لكن الصيف والشتاء لهما على التبادل وكذا الفصلان
الاخران على ما سبق وما عرضه مساو لغاية الميل في الجنوب اخر حار عرضه في الشمال كذلك
لانها البعد عن الارض في الشمال واقرب منها في الجنوب لان البلد في الشمال والحضيض
في الجنوب وان كان الثالث فالشمس لا ينتهي الى السمت هناك بل يقرب منه في
راس السرطان ويكون البعد بينهما بقدر فضل عرض البلد على الميل ويبعد عنه في راس
الجدي ويكون البعد بينهما بقدر عرض البلد والميل الكلي وقوة الشعاع الفائض عنها
اي عن الشمس واعلم ان الكلام في هذا المقام لتبتدي تقديم مقدمات الاولى في حقيقة
الشعاع الثانية في كيفية انعكاسه تارة على زوايا حادة وتارة على زوايا منفرجة
وتارة ناكصا على عقبه الثالثة في بيان المحاذاة والاسطوانة الرابعة في ان الشمس
اذا كانت في غاية القرب من سمت رؤس الشاخصين كانت في غاية البعد من الارض واذا كانت
في غاية البعد عن سمت رؤسهم كانت في غاية القرب من الارض الى السمت في ان اسنمان الشمس
وضلالتها اذا كانت قريبة من السمت بعيدة عن الارض اخرى حالها كانت بعيدة عن السمت
وقريبة من الارض اما الاولى فلقائل قوم ان الشعاع اجسام يتزل من النار بقدر اشعة
الشمس لها وهو ظاهر البطلان اذ لو كان الامر كذلك لكان قلل الجبال اقرب منها من النار
اسخن من الاودية لبعدها عنها لان الاجزاء المنفصلة عن النار كلما كانت اقرب
منها كانت اسخن حالا اذ ابعدت عنها وقال آخرون انها اجسام لطيفة نورانية تنفصل
عن المضيء الذي هو الشمس وتتصل بالمستضيء وهو حرارة لازمة لهذا الجسم فاحتجوا عليه
بان الشعاع متحرك وكل متحرك جسم اما الصغرى فلوجهين احدهما انه يتنقل بحركة المضيء

وبالنقل

والمنتقل متحرك وثانيهما ان الشعاع منعدم عن الشمس والمنعدم متحرك واما الكبرى فلان الحركة
من لوازم الاجسام وهذه الحجة سخيفة لان الصغرى باطلة لان حركة الانتقال لا تدل
على كون المنتقل جسما الا ان الظل ينتقل بانتقال المضيء وليس بجسم فلان المتحدر
لو كان جسما لوراينا له انباء في وسط المسافة وكذا الكبرى لان الظل متحرك وليس
بجسم ثم الذي يدل على ان الشعاع ليس جسما منفصلا عن الشمس متصلا بالمنير وجوه
الاول لو كان كذلك لكان انعكاسه عن الصلب كالجبال اولا تماكان منا رطبا
كالمياه لان انعكاس الكرة الصغيرة في محاذ الاخلف اشد مما يكون في الماء
لكثرة الوجود بخلافه لان انعكاس الشعاع من المياه اشد مما من الجبال ولكان
ينقص جرم الشمس اذا فارقها الجسم الشعاعي بسبب ايراد المدار يفنى ويفنى في الدهور
المتطاولة والادوار الغير المتناهية لتناهي الجرم وعدم تناهي الدهر والدور
ولكان للشعاع الذاهب زوايا قائمة لان حركة الاجسام الهابطة انما تكون
الى جهة المركز على سمت مستقيم يقوم عمودا على السطح الذي يماس كرة الارض
على مسقط ذلك العمود على ما عرف بالتجربة لكونه اقرب الطرق الى المركز لكنه
يقع على خطوط غير قائمة ولكان للشعاع تحرك الى جهات مختلفة لان جسما واحدا
بسيطا لا يتحرك اليها لكنه يتحرك اليها كضوء البرج فانه يضيء ارضي البيت
وجدرانه وسقفه ولكان يزاحم اضواء شموع كثيرة حتى صار ذا غلظ ذا عمق
وكلما ازداد اعدادا المضيء ازداد عمقه وليس كذلك اذ لو ازداد عمقه لكان
المنع لما وراءه عن الرؤية لان الضوء مبصر وكل جسم يصح ان يبصر فهو يمنع
من ابصار ما وراءه للزوم كونه كثيفا لامتناع رؤية الشفاف لكن النور
كلما كان اقوى كان ما وراءه اظهر للبصر ولكان يخرق الافلاك التي

الشعاع منعدم عن الشمس

دون فلك الروح وهي فلك عطارد وفلك القمر على رأينا وهو الحق على ما بيناه في الاعلام والاجرام في كتابنا في علم الهيئة ومع فلك الزهرة على رأي الجمهور لانه على رأيها فوق فلك الشمس فلكي يخرق على الافلاك محال ولكان اذا اشرقت الشمس في المشرق لم يستضئ الارض الا بعد زمان لامتناع استنارة وجه الارض وستره بتلك الاجزاء المنفصلة عن الشمس في تلك اللحظ ولكان اذا اسدت الكوة دفعة ليلا يقال انه يخرج نبعد السد لو كان بالتدريج ما كان يتقدم ذلك الجسم النوراني بل كان يثبت هذا ما سكنا واما متحركا لامتناع بطلان جوهر قايم بذاته ببطلان قيامه لعارضه الى الغير والا لكان عرضا صعبا بالشيء وبنيه معدومه وهو بديهي البطلان فان قيل يبقيت في البيت بعد سد الكوة اجسام صغار مظلمة لزوال ضوء بالليل قلنا فقد سلمتم ان كونه جسما غير كونه ضوءا واستدل المسمى على ان الشعاع ليس بجسم لان كونه شعاعا اما ان يكون من عين كونه جسما او غيره فان كان الاول فهو باطل لانا نفقد الجسم من غير الشعاع فالمفهوم من احدهما غير المفهوم من الاخر وان كان الثاني وهو انه غير الجسمية لكنه حال في اجسام صغار حاملة لها فهو ايضا باطل لان هذه الاجسام اما ان يكون محسوسة او غير محسوسة فان كان الاول كانت سائرة لما تحتها ويلزم منه ان الضوء كلما ازداد قوة ازداد خفاء وهو باطل وان كان الثاني لم يكن الضوء محسوسا لان حامله غير محسوس وهو ضعيف اذ لا يلزم من كون الحامل غير محسوس ان يكون الحمول كذلك والا لامتنع الاحساس بعوارض الجسم لانه غير محسوس مع ان عوارضه من الشكل واللون وغير ذلك محسوس واذا بطل كون الشعاع جسما منفصلا عن الشمس وكذا غيره من البيرات فيكون عرضا لا مستقلا من حيث لامتناع الاشتغال على الاعراض بل عرضا حاصلا في المستنير وهي كيفية

يحدث في الفاصل المقابل بل الحامل عند مقابلة البيرة دفعة بتوسط جرم شفاف كالهواء والماء الصافي والفيض لهذه الهيئة المبصرة اعني الشعاع وكذا الحرارة الحادثة عند كثافة الاشعة على ما هو راي الرياضيين او عند زيادة الضوء على ما هو راي الطبيعيين هي واهب الصور فانه العلة الفاعلية واما العلة القابلية فهي الاجرام المستيرة وهذه الاجرام القابلية هي كالمرايا للاشعة الكاشفة لان ما يظهر لذلك الكاشفة النورية الجسمية لظهور ما يحاذيها كما كانت المرايا مظاهر لوجود الاشباح المقابلة لها في وجه الصور ايضا وبالجملة زمان اذ لو كان حصول الكاشفة الجسمانية من البيرات الكوكبية وغيرها زمانيا لكان اذا طلعت الشمس لم يستضئ الارض الا بعد زمان واما العلة المعدة فهي المضيء بواسطة جسم شفاف كالهواء على معنى ان حصولها للمضيء على معدة لحصولها في المستضيء بالواسطة المذكورة والضوء والنور والشعاع باعتبار نسب كلها الى محسوس لكل ما يستضيء به وهي لذاته موجب للتسخين لا لان الشمس حارة لان الاجرام الفلكية ليست بحارة ولا باردة ولا رطبة ولا يابسة لان الحرارة والبرودة للامتزجات متعاكستان على الخفة والثقل فان المادة اذا اعتمن فيها الحرارة خفت واذا اعتمن فيها الخفة سخنت واذا اشتد برودها ثقلت واذا ثقلت برودت فالحار والبارد والخفة والثقل كل واحد منهما يوجب منعك على الاخر فمحال لان الخفيف لا يثقل الا حار ولا البارد والاجرام الفلكية لا يقبل لان حركتها ليست الى المركز ولا خفيفة لان حركتها ليست عن المركز بل حركتها حول المركز فلا يكون حارة ولا باردة وهو المطلوب

والوجه بكيفيتها في ذلك فان تلك الجبال اشد حمرة في غاية البرودة واصفر في غاية الحرارة ولو كانت حارة كان الامر بالعكس فظهر ان حصول الكثافة الجسمية ليس بانتقال ولا بانفصال ولا في زمان بل هي كيفية تحصل في القابل المقابل بلا زمان ابتداء لا انتقالا ولا انفصالا ولكما ان الشعاع ليس بجسم فلو كانت السنونية الحادثة لبيت اجزاء حجارة تنزل من فوق والا لكانت تلك الجبال السخنى من الاودية بل هي كيفية تحصل في القابل المقابل بلا زمان ابتداء لا انتقالا ولا يقتضي ظهور كل جسم كثيفا ورديئة بشرط المحاذاة وحصول شفيف بينهما وغير ذلك من الشرائط على ما بيناه في موضعه فهذا حقيقة الشعاع واما المقدمة الثانية فتنقول اذا وقع الضوء في جسم مضيء على جسم صقيل كالمراة والماء فانه ينعكس الضوء من ذلك الصقيل الى جسم اخر وضعه من ذلك الصقيل كوضع المضيء من الصقيل وقد يكون جهته مخالفة لجهة المضيء كما اذا كان الانعكاس من البيت والخط الشعاعي غير قائم على سطح الصقيل الموازي لسطح الافق وسمتيضي كما سيتضي الجدار المقابل للكوة في البيت بالشعاع النافذ فيها الواقع على صقيل ينعكس منه كالماء وقد يكون موافقة لجهة المضيء كما اذا كان الانعكاس من شعاع البصر ويرى كما ترى الاجسام التي لها ذوات البصر عند النظر الى المراة لانعكاس شعاع البصر منها اليها واعلم انا لو قابلنا المراة الى جهة الشمس بحيث لا يقوم الخط الشعاعي على سطحها فان الضوء ينعكس عنها الى جهتها ولو نظرنا الى المراة الموضوعة على الافق ينعكس عنها الضوء الى خلاف جهة البصر ولذلك يرى الكوكب على حالات

الغارة

في كيفية انعكاس الشعاع

الانهار

الانهار وعند النظر الى مياهها والغرض من هذا ان يعلم ان الانعكاس سواء كان من شعاع البصر او الضوء فانه لا يختلف حكمه لان الانعكاس من شعاعها قد يكون الى جهتها وقد يكون الى خلاف جهتها ولا يخفى انه يحدث على سطح الصقيل بين خطي الشعاع والانعكاس زاوية تسمى بالزاوية الاولى وبزاوية اجتماع الكثرة واذا توهم سطح هذه الزاوية قاطعا للصقيل يحدث عن جنبتي الزاوية الاولى زاويتان تسمى احديهما وهي التي على البراد البصر زاوية الشعاع وزاوية الاتصال والاخرى زاوية الانعكاس وزاوية الانفصال وهما متساويتان ابدا البرهان لمن هندسي ليس ههنا موضع بيانه برهان انتهى وهو ذي ارتفاع البرد ارتفاع الضوء المنعكس من شعاعه على الجدار المقابل للكوة على ما مثلناه ونظر في ذي الزاويتين المذكورتين استحالة انعكاس الشعاع الواقع عمودا على الصقيل الى جسم اخر والا لكان الحاصل من وقوع خط مستقيم على خط مستقيم في احدهما بنسبة اكثر في قابليتين وهو محال بيان الملازمة فانما ينعكس على نفسه لانه كما صار عقبه والا لتقدم على استقامته ان لم يمنعه الصقيل عن النفوذ فظهر مما ذكرنا ان الشمس اذا كانت على السمت فلا تحدث الزاوية الاولى لانطباق خط الانعكاس على خط الشعاع واذا زالت عن السمت اقل من ثمن الدور حدثت الزاوية الاولى حادة لكون ما بين طرفي خطي الشعاع والانعكاس اقل من ربع الدور وان زالت عنه بثمن الدور حدثت الزاوية الاولى قائمة لكون ما بين الطرفين الخطين ربع الدور وان زالت اكثر من الثمن حدثت منفرجة لكون ما بينهما اكثر من ربع الدور فاذا عدمت الزاوية الاولى لكون الشمس على السمت او تغيرت

لكونها قريبة منه كانت الشعاعات اجمع وعن التبدد والتفرق ابعد ويكون الضوء
ازيد والحرارة اكمل في الصيف واذا اشتعت وانفرجت تفرقت الشعاعات
وتبددت وقلت السخونة والضوء كما في الشتاء ولان الشعاع عرض وكذا
الضوء فيحتمل ان يوصف بالاجتماع والالتفاق او التفرق والتبدد
وعلى هذا يكون ما ذكر دليلا على ان محل فعل المضيء الزاوية الاولى
التي بين خطي الشعاع والانعكاس فاذا كانت حادة كان محل فعل المضيء
اضيق وفعله اقوى واذا كانت منفرجة كان محل فعله اوسع وفعله اضعف
فانه ليس استضاءة البيت الصغير الضيق عن السراج كاستضاءة الكبير الواسع
منه وجب سخونة الجو من المخالف الاشعة او تزايد الاضواء على اختلاف
الرائين للاقتراب عنصر النار منا لا خذ بما من جزء النار بمقدار راصالحا
لان يب طبها الازدياد لها فيتها الازدياد اشعة الشمس بانضمام اشعة بعض
الكواكب المقارنة او المقاربة لها الى اشعتها كبعض السيارات مثل المشتري
والمريخ او بعض ثوابت العظم الاول كالشعريين وقلب الاسد والقريب
النار منا لان يب طبها تزندنا فتضرم اشتعالا واذا انفصلت اشعة
الدراري عنها ضعف الشعاع وعاد عنصر النار الى مقداره الاول وبعد
عناء العنصران البارد ان يردان بكيفيتهما الهواء الطبيعة فانه كالام
سخيف ضعيف اما اولا فلانه لو كان كذلك لكان خلل الهواء المتخلخل
الاودية وبطلان التالي يدل على انتفاء المقدم واما ثانيا فلان الجسم
انما يسخن بالشعاع اذا استقر الشعاع عليه والشعاع لا يستقر على الشفاف بل على
الملون والنار شفافة عديمة اللون فلا يستقر عليه الشعاع فيحتمل ان يزداد

كونه

والطبيعة
سخونة واما ثالثا فلان النار التي في مقعر الفلك بسيطة غير ممزوجة لمخالطة كاسر
اذا خلت عن المعاوق بلغت الغاية الممكنة في افادة الكيفية فلكف اذا
وجد معها معاوق قوي وهي الحركة الفلكية الدايمة فاذ اطبيعة النار التي
هناك قد غلبت في الحرارة اقصاها واذا كان كذلك كان ازدياد
حرارتها بسبب اشعة الدراري باطلا ويجب ان نعلم مع ما قد علمت ان
الشعاع اذا الاقى كثيفا انعكس عنه شعاع ومن المنعكس شعاع ثان ومن الثاني
ثالث وكل ضعيف مما خلفه الى ان يفنى كما يتبين من هذا الشكل ولا يخفى ان
الكثيف لو كان ثقيلا كان الشعاع المنعكس اكثر ضوءا ولهذا يرى الانسان
وجهه فيما هو صقيل كالمراة والماء دون ما ليس بصقيل كالارض مع وجود
الانعكاس منها الى وجهه ولان ما يصير مبصرا بالانعكاس يتخيله الناظر
قدامه وان كان خلفه اذ من طبيعة العين ان تحس على استقامة خط الشعاع
للاجرام بنظر الناظر ان خط الانعكاس متصل بخط الشعاع على استقامته
ويرى الشيء المبصر كائنا في عمق المراة بمقدار خط الانعكاس طولا كان
او قصرا ولهذا يزداد الوجه عمقا فيها اذا بعدتها عنك وتنقص اذا
قربتها منك ويظن العين المبصر بالانعكاس متصلا على استقامة خط
الشعاع وبقدر خط الانعكاس بحيث يكون بعد طرف المنعكس عن موضع
الانعكاس كبعد طرف المظنون عنه عن الدراري على حافات الانهار
مسكوسة الرؤس فيها وهي واضح خفي فتلبث في تامل فهذا بيان انعكاس الشعاع
تارة على زوايا حادة وتارة على زوايا منفرجة وتارة ناكصة على عقبه واما
المقدمة الثالثة فتقول الاسطوانة المستديرة شكل مجسم يحيط به دايرتان

متساويتان متوازيتان بهما قاعدتاهما وسطح مستدير وصل بين محيطيهما والخط
الواصل بين المركزين يسمى محور الاسطوانة وسهمها ايضا فان كان عمودا على الدائرتين
فالاسطوانة قائمة ويسمى ايضا بالمنتدى الاقطار والقايم الزاوية والا فهى
مايلة والمخروط المستدير شكل مجسم يحيط به دايرة هى قاعدته وسطح مستدير صعودى
يبتدى منها وينتهى الى نقطة هى رأسه والخط الواصل بين رأسه ومركز قاعدته
يسمى محور المخروط وسهمه ايضا فان كان عمودا على قاعدته كان المخروط قائما
ويسمى ايضا بالمنتدى الاقطار والقايم الزاوية والا فهو مايل والاسطوانة
المضلعة والمخروط المضلع هو ان يكون قاعدتهما شكلا مستقيم الخط مثلثا كان
او مربعا او غيرهما واعلم انا اذا اثبتنا سطحا متوازى الاضلاع قايم الزوايا
على احد اضلاعه وحركناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدثت الاسطوانة
المستديرة وسهمها هو الضلع الثابت واذا اثبتنا مثلثا قايم الزاوية على احد
الضلعين المحيطين بها وحركناه الى ان عاد الى وضعه الاول حدث المخروط
المستدير وسهمه الضلع الثابت هذا هو المشهور عند المهندسين فى حدود
الاسطوانة والمخروط لما ذكره المسحى من ان الاسطوانة شكل يحدث من حركة
دايرة حركة يلزم خط مستقيم اطرافه الاسفل مركز تلك الدايرة لزوما على
الاستقامة والمخروط يحدث من حركة المثلث المنتدى الزوايا على احد
زواياه بحيث يحفظ تلك الزاوية نقطة ويكون ح رأسه السفلى وقاعدته
اعنى وان حدث من حركة المثلث القايم الزاوية كان رأسا وقاعدته
اسفل فانه فاسد لانه يمكن ان يحدث من حركة اى مثلث كان مخروط
بحيث يكون رأسه تارة الى فوق وتارة الى تحت وهذا انما يتعلق بوضع

المثلث

المثلث وبحركته لا يكون المثلث قايم الزاوية او غيره فالتخصيص غير مفيد
قوله لزوما على الاستقامة انما سيتم لو حملت على الاستقامة على الموازاة
مع انها لا تدل عليها واذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا كانت كرتان
متساويتان اى كرتان يحيط بهما اسطوانة واذا كانتا غير متساويتين
كان المحيط بهما مخروطا رأسه حيث يلتقى اصغرهما والخط المار بمركزيهما يكون
عمودا على كل من الدايرتين اللتين على سطحى الاسطوانة
او المخروط كلتى الكرتين ولان الشمس اعظم من الارض كان المحيط
بهما مخروطا مستديرا صاعدا عن نقطة مساوية لنقطة من فلك البروج
مقاطرة للجزء الذى فيه الشمس من فلك البروج وقاعدته دايرة صغيرة
هى الفصل المشترك بين سطحى الارض والمخروط العظيم المحيط بالشمس والارض
اعنى مخروط النور المولف من خطوط شعاعية من الشمس الى محيط هذه الصغيرة
من جرم الارض ومن خطوط طلايعية من محيطها الى راس المخروط وهذه القطعة
هى مخروط ظل الارض وقاعدته ما ذكرناه ومركزه مركز قاعدته ويكون
على سطح منطقة البروج لان سهم المخروط العظيم المار بمركزى الشمس والارض
تمر به اولا ثم ينتهى الى راس المخروط ومخروط ظل الارض يدور دايما
حول الارض بحركة الاولى فاذا كان فوق الارض فهو زمان الليل
واذا كان تحتها فهو زمان النهار وح ان كانت الشمس على السمت
كان فى نهاية عن سهم المخروط وان زالت عن السمت بعد عن السهم بحسب ذلك
وغايته بعده عن السهم انما يكون عند وصول مركز الشمس الى الافق لقطعة
السهم على قوايم ح وهى مركز الافق للمركز دايرة قاعدة المخروط

على ما توهمه بعضهم فانه فاسد لاستحالة انطباق الخط المار بمركز العالم
على سطح دايرة الفي عدة والا لمار بمركز العالم ولانه قد اجتمع في السهم وما قرب
منه ثلثة امور مستحيلة الاول مماسة الشمس المسخنة الثاني كونه محاطا بالمحيط
المتسخن الثالث منع المحيط المتسخن من ان يصل الى الوسط تاثير المواضع
الباردة ولم يوجد في المحيط الا الوجه الاول كانت سخونة الوسط اشد من
سخونة الطرف واما المقدمة الرابعة فاعلم ان بعضهم ذهبوا الى ان علة
تسخن الجو عند قرب الشمس من سمت الراس هو ان الشمع حينئذ يكون اقرب الى
الارض وبيان ذلك ان كل نقطة في دايرة غير مركزة يخرج منها خطوط
الى المحيط فاطول الخطوط هو المار بالمركز واقصرها تمام القطر منه والاقرب
الى الاطول اطول من الابعد على ما برهن عليه في الشكل الحادي والعشرين من المقالة
الثالثة من كتاب الاصول ولا شك ان كل نقطة على وجه الارض فانها خارجة
عن مركز العالم فاذا اخرجنا منها خطا الى مركز الشمس وكانت الشمس على سمت الراس
بالنسبة الى تلك النقطة كان ذلك الخط اقصر الخطوط الخارجة منها الى مركز الشمس
لكونه تمام القطر واذا زال عن سمت الراس صار الخط اطول وكلما ازداد بعدا عن
السمت ازداد الخط طولا لكونه اقرب للخط المار بالمركز ويلزم من ذلك ان الشمس
كلما كانت اقرب الى سمت الراس كانت اقرب الينا واذا كانت اقرب كان جرمها
اعظم وكان نورها اقوى واكثر وذلك موجب لقوة الحر واعلم ان هذا انما
يصح اذا كانت الشمس تتحرك على دايرة مركزها مركز العالم ليكون كل نقطة
على سطح نقطة مخارجة عن مركز تلك الدايرة ويلزم ما ذكروا واذا كان قربها
بحسب عظم جرمها في نفس الامر لانه المؤثر في التسخين لا عظمه بحسب

المقالة الثالثة في البحث

ولهذا فان النار وان كانت ترى من بعيد في الليل اعظم مما هي عليه لا يكون
تسخينها اشد لكنه ليس كذلك واما الثاني فلان القرب يوجب العظم
بحسب الحس وهو لا يوجب التسخين واما الاول فلانها لو كانت تتحرك
على دايرة كذلك لكانت تقطع منها قسيا متساوية في ازمنة متباينة
لكنها لا يقطعها كذلك لان اهل الرصد وجدوا مركزها مختلفة فاجزاء
منطقة البروج بان كانت بطيئة في نصف بعيته سريعة في النصف الاخر
بان وجد زمان ما بين نزولها الربيعة الى نزولها الخريفية اكثر من زمان
نصف الاخر وكذا وجد من نزولها الربيعة الى نزولها الخريفية اكثر
من زمان الربع الثاني له وايضا وجد في بعض الكسوفات جرمها في
اواسط زمان البطوء اصغر منه قليلا في اواسط زمان السرعة بان
وجد الكسوف مكث ظاهر على ما حسن محمد بن السخي السرخسي في اواسط
زمان البطوء حلقة نورانية باقية من الشمس محيطة بالقمر على ما شاهدها
ابو العباس الدين النشوري واواسط زمان السرعة بعد ان بعد القمر في
الوقتين مع واحدا سندل المتاخرون من ذلك على كونها في البطوء
ابعد من مركز العالم في السرعة اقرب والمتقدمون لم يجدوا ذلك
ومع ذلك حكموا بهذا لكون زمان البطوء اكثر من زمان السرعة الدال
على المقصود ولا يمكن ان يكون هذا الاختلاف لان الشمع فرضوها
تارة وبنطلميوس اخرى كما ثبت في العلم الطبيعي ان اختلاف حركة الاجرام
السماوية في السرعة والبطوء محال بل انما يمكن ان يكون ذلك الاختلاف
للاحد امرين احدهما ان يكون الشمس متحركة حركة مغايرة لحركة محيط افلاك

ش مل للارض مركزه خارج عن مركز العالم الذى نحن بقربه ويسمى الخارج المركز وذلك انه
لاختلاف وضعه اعنى طروح مركزه مركز العالم يصير الحركة بالقياس الى مركز العالم
مختلفة ويكون فى القطعة التى هى ابعد منه بطيئة وفى القطعة التى هى اقرب
سريعة وذلك لان القسى المتساوية المختلفة بالبعد والقرب يرى
البعيد منها اصغر فى القريب مما يرى فى المناظر واذا اخرج خط يمر بمركزه
وبمركز العالم مرتا بالبعد الابعد وهو منتصف القطعة البعيدة للشكل
الحادى والعشرون من المقالة الثالثة من الاصول ويسمى الاوج وبالبعد
الاقرب وهو منتصف القطعة القريبة للشكل المذكور ويسمى الحضيض
وبانهما ان يكون الشمس تتحرك حركة منتظمة بالنسبة الى محيط فلك غير خارج عن
للارض ويسمى التدوير ويكون القسى المتساوية منه مختلفة ايضا بالقياس
الى مركز العالم لما قلنا وكان الخط الواصل بين مركزه وبين مركز العالم
مارا بالبعدين الابعد والاقرب منه لما بين اقليدس فى الشكل الثانى
والعشرين من المقالة الثالثة وهو ان كل نقطة خارجة من دائرة
يخرج منها خطوط الى محيطها قاطعة اياها وغير قاطعة فاطول
القاطعة هى المارة بالمركز والاقرب اليه اطول من الابعد وغير المنتهية
غير القاطعة هى التى على استقامة المركز والاقرب اليه اقصر من الابعد
ولان الشمس لا يقطع بهذه الحركة جميع اجزاء الفلك المحيط بمركز العالم
فاذا فرض التدوير على فلك خارج مركزه مركز العالم ويسمى الحامل للتدوير
على ان لنسبة نصف قطر الحامل الى نصف قطر التدوير كنسبة نصف قطر الخارج
المركز الى ما بين المركزين وجعلت حركة الحامل مساوية لحركة خارج المركز وفى

جهته بحيث تتمان الدورتين معا وحركة التدوير ايضا مساوية لها على وجه يكون
فى القطعة البعيدة الى خلاف جهته حركة الحامل وفى القريبة الى جهتها
ثم يتحرك مركز التدوير على الحامل والشمس بالتدوير ورؤيت هركتها فى القطعة
البعيدة بقدر فضل حركة الحامل على حركة التدوير وفى القريبة بقدر
مجموعها فصارت الحركة المرئية مثل ما يرى فى جعل الخارج المركز المذكور
من حيث كونها بطيئة فى البعيدة سريعة فى القريبة وكل واحد من هذين
الامرين وان كان ممكنا على ما تبين لكنى بطليموس فى المجسطى اختار
الاول على الثانى للضرورة بل لكونه ابسط فمن حيث انه يتم بحركة
واحدة هى حركة الخارج بخلاف الثانى فانه يتم بحركتين حركة الحامل
وحركة التدوير ولان اوج فلكها الخارج المركز فى الشمال يلزم ان
يكون الشمس فى غاية القرب من سمت رؤس الشماليين وهى عند وصولها
الى اول السرطان ان يكون فى غاية البعد من الارض لكونها فى الاوج
الذى هو فى اواخر الجوزاء واذا كانت فى غاية البعد عن سمت رؤسهم
وهى عند وصولها الى اول الاسد كانت فى غاية القرب من الارض
لكونها فى الحضيض الذى هو فى اواخر القوس وهذا مما يعرفنا ان تبيين
الشمس للمستقيمة لا لكونها حارة والا كان الاقرب اليه احر وليس
كذلك قال القوشى واعلم ان هذا انما يلزم اذا كان التفاوت الذى
بين كونها فى الاوج وكونها فى الحضيض اكثر من التفاوت الذى بين
كونها على طرفى تمام القطر وكونها فى قرب الافق ولكنى بيان ذلك
مما يجر الى الكلام طويل لا يليق ايراده بالكتب الوسطية وفيه نظر وامّا المقدمة

خامسة فنقول قال الرياضيون السبب في ان سخن الشمس واضائتها اذا كانت قريبة من السمت وبعيدة عن الارض اقوى مما اذا كانت بعيدة عن السمت وقريبة من الارض وهي ان الرادبر الاول اذا كانت منتصبة منه او كانت حادة كان قوة الشعاع اقوى للان الاشعاب اذا اجتمعت او تقاربت كانت قوتها اقوى منها اذا كانت متفرقة متشتتة واذا كان الشعاع اقوى كان تاثيره وهي الحرارة اقوى قال الطبيعيون هذا ضعيف للان هذه الخطوط وهذه الزوايا امور وهمية وليس لها في الخارج وجود وبسبب ذلك الحر في الحقيقة وهو ان الضوء اذا كان اكثر وزيادة الضوء توجب زيادة الحر ولذلك فان المواضع الكثيرة الضوء كثيرة الحر وانما يكون الضوء اكثر للان المضيء وهي الشمس كرة فيكون ضوءها كالعام للجهات كلها فاي جسم كثيف وقع في جهة من الجهات فيمنع الضوء عنها ولذلك يضيء للارض بدل اكثر من نصفها للانه اذا قيل الضوء كرة صغرى من كرة كبرى كان الجزء المضيء منها اعظم من نصفها وليتجنب الضوء كانه شيء ينفذ من المضيء الا المستضيء ولا شك انه اذا كان ما بين كل الضوء المتجنب وصلا بينهما على هيئة اسطوانة وان كان احدهما اعظم كما هو الواقع فيما نحن فيه كان على هيئة مخروط قاعدته عند الاعظم ورأسه عند الاصغر ولكل واحد منهما سهم وقاعدة هي دايرة لها محيط ولكل ما يقرب من المحيط وما يقرب على السهم اذا عرفت هذا فنقول انه اذا كانت الشمس على سمت الراس كان سكان تلك البقعة واقعين في السهم واذا كانت بالقرب من سمت رؤسهم كانوا واقعين في قرب السهم واذا البلاد عن سمت الراس كانوا البلاد عن السمت وافرز الى المحيط ولا شك ان الشمس في الصيف يكون مسامتة للراس في بعض البلاد فيكون

اهل تلك البلاد واقعين في السهم ويكون قريبة من المسامتة في بعضها فيكون اهلها واقعين في القرب من السهم فيكون الضوء في ما بين البقعتين اكثر للان التاثير يتوجه اليه من الاطراف فان كل موضع من الواقع عليه الضوء يفيد الضوء لما حوله فيكون عند السهم او القرب منه يتوارد الضوء من كل جهة واذا اردت ان تعرف هذا عيانا فخط عشرة ببرج متقاربة فانك تجد الضوء عند البراج الوسط اكثر كثيرا من الذي عند الطرف ولا يخفى بعد الاطلاع على ما ذكرنا من قوله الذي صفة الشعاع وقد عرفت حقيقته في المقدمة الاولى تبين لهم انعكاسه لما لم يكن للشعاع نزول حقيقي لانه كيفية تحدث في الفلك بل بوساطة شفيف بينهما ولكنه كان حدوثه عن شيء توهم انه نازل عنه واذا كان نزوله وهميا كان انعكاسه المبني عليه كذلك فلذلك قال الذي تبين لهم انعكاسه في الصيف اما على زوايا حادة جدا وذلك اذا كان زوال الشمس عن سمت الراس اقل من ثمن الدور بكثير على ما تبين في المقدمة الثانية لكون ما بين طرفي خطي الشعاع والانعكاس اقل من ربع الدور وامانا كهته اي الاشعة وان لم يتقدم لها ذكر اكتفاء بذكر الشعاع على اعقابها في الخطوط التي نفذت اي الاشعة او قوة الشعاع لتقدم ذكر ما فيها اي في تلك الخطوط وذلك اذا كانت الشمس على حقيقة سمت الراس فينكشف عندها اي عند تلك الخطوط الناكصة على اعقابها او المنعكسة على زوايا حادة جدا الشعاع على ما تبين في المقدمة الثانية ويلزم من انكشاف الشعاع زوال السهم وما قرب منه ان يكون هناك السخن من الطرف على ما تبين في المقدمة

الثالثة وسبب ذلك اى الحر عند كون الشمس على السمت او قريبا منه فى الحقيقة هو ان
مسقط شعاع الشمس يعنى موقعه من سطح الارض بين من سطح الدايرة التى هى الفصل
المشترك بين المخروط العظيم المحيط بالشمس والارض وبين الارض ويدل على
عنايته تلك قوله منه اى من موقع الشعاع من سطح الارض ما هى بمنزلة مسقط
السهم من الاسطوانة والمخروط وفى بعض النسخ او المخروط وهما متقاربان
ولان مسقط السهم منهما هو مركز قاعدتهما كما قال موقع الشعاع من القاعدتين
منه ما هى بمنزلة مركز القاعدة ولذلك قال كانه اى كان الشعاع ينفذ من مركز
الشمس الى ما يكاد نيه وهو قاعدة الاسطوانة او المخروط ومنه اى من موقع الشعاع
ما هو بمنزلة البسيط اى السطح فان الرياضيين يسمون البسيط الكرة المراد من
هذا السطح ليس هو السطح المخروط والاسطوانة على ما ذهب اليه القوشجى والمسيحى فانه
باطل لان موقع الشعاع لا يكون من سطح المخروط والاسطوانة بل المراد منه سطح
القاعدة لان موقع الشعاع اما مركز القاعدة او محيطها او سطحها وذلك
اذا كان الموقع بين المركز والمحيط وهذا نيقسم الى قسمين لانه اما ان يكون اقرب
الى المركز بعد السهم او اقرب الى المحيط ولان الاقرب الى السهم حكمه حكم السهم
لم يذكر هذا القسم واستقر من الاقسام الاربعة التى للموقع على الثلثة وهى كون الموقع
المركز او المحيط او المقارب للمحيط ولذلك قال او المحيط اى محيط قاعدة المخروط
او الاسطوانة او المقارب للمحيط اى محيط القاعدة وان قوته اى قوة الشعاع عند
سمته اى سهم المخروط والاسطوانة اذ التاثير يتوجه اليه اى الى السهم من الاطراف
كلها واما ما على الاطراف فمن فى بعض النسخ فهى والاول هو الصحيح وان كان للثانى
وجه ايضا وهو انه يكون انت نظرا الى المعنى لان الاطراف يكون اشعته اضعف قد علمت

البقية

البقية ذلك وتخن فى الصيف واقعون فى السهم او بقرب منه اى من السهم وهو ذلك
اى وقوعنا فى السهم او بقربه علينا سكان اى اعنى سكان الحجاز يقال تخن
معشر العرب اقرى الناس للضيف ويقال لمن هذا انه منصوب على المدح
او الاختصاص او الغيبة الوضى وفى بعض النسخ الشالية ولا باس به
نظرا الى قوله وتخن فى الصيف لولا هذا لكان عدها اولى لان هذا
يعم جميع العروض ولا يختص بالشالية والمراد من الوضى عرض البلد وهو
قوس من دايرة نصف النهار بين سمت الراس ومعدل النهار وهو
مساو لارتفاع القطب عن افق ذلك البلد والشمس اذا سامت
الراس او قاربت المسامتة فانها تدوم ذلك لهاذ البلاد التى لها عرض
واما فى خط الاستواء فان المسامتة فيه لا تدوم ولهذا لا يقوى الحر
هناك كما يقوى فى البلاد المذكور وعدم دوام المهاة فى خط الاستواء
على ما عرفته فى غير موضع سرعة حركة الميل عند الاعتدالين وبطوها
عند الانقلابين لما ذكره المسيحى وهو ان الشمس انما لا تدوم مسامتتها
فى خط الاستواء لان الشمس تمر بهم فى السنة مرتين فيكون زمان
مرورها بهم قليلا جدا فانه باطل لا يرجع الى طايل لان الشمس تمر
بسمت رؤس من عرض بلدهم اقل من الميل الكلى مرتين ومع ذلك
تدوم المسامتة هناك فالسبب اذا ما ذكرنا لا ما ذكره وفى الشتاء
اى تخن فى الشتاء واقعون بحيث نقرب من المحيط اى محيط قاعدة
المخروط او الاسطوانة وقد عرفت ان السبب فى كون الحر هناك اقل
فلا حاجة الى اعادته ولذلك اى لاجل انا واقعون فى الصيف فى

السهم او بقربه ما يكون من الضوء في الصيف انور للمائية من مكان الشمس حين يكون
اقرب الى الارض فانها حينئذ يكون ابعد للانتاج يكون في قرار وجهاد لذلك
قال مع ان الشمس في مقامها من المقام الشمس في قرار وجهاد ابعد على ما عرفت
في المقدمة الرابعة واليها اشار بقوله وامائيته هذا القرب والبعد وهي ان الشمس
اذا كانت قريبة من رؤوس الشاليين كانت بعيدة عن الارض واذا كانت
بعيدة عن رؤوسهم كانت قريبة من الارض فتبتين في الجزء النجمي اي
العلوي وهو علم الهيئة من الجزء الرياضي كما مر في المقدمة الرابعة واما الحقيق
بالشد او الحر للشدة او الضوء فمتبينان في الجزء الطبيعي في الفلسفة كما مر
في المقدمة الخامسة والصيف مع انه حار كما ذكرنا من الدليل فهو ايضا يابس
ليس المراد باليابس ما ذكرنا في الاركان وهو ان يكون عسر القبول للتشكل
والا كان الهواء في جميع الفصول رطبا بل كان في زمان الصيف اقوى
وابلغ في ذلك لقلة جوهره وتخلخله بل المراد به الهواء الذي يفيض عنه ما يخالطه
من الابخرة المائية او استحالة المشاكلة جوهر النار بالتحلل لان المراد به ههنا
انحطاط الاجزاء وزيادة المقدار والحرارة من شأنها ان يزيد في المقدار
بتفريق الاجزاء وزيادة المقدار يوجب ضعف القوام وهي يوجب بسهولة
الانفعال عن السبب الخارجي وصيرورة الجسم الهوائي مستعدا لقبول النارية
وهي المراد من مشاكلة للطبيعة النارية او خالطته او خشنت كما الارض فرشفها
وكذلك المراد بالهواء الرطب الهواء الذي خالطته ابخرة كثيرة مائية اذ استحالة
تبكي لقلة الات كما البخار المائي وهواء الصيف يابس بالمعنيين الاولين لتحلل الرطوبات
اي رطوبات الهواء وهي ما تخالطه من الابخرة المائية فيه اي في الصيف من شدة الحر اذ من

ثانيها

تكرر

ثانيها تحليل الرطوبات وتحلخل جوهر الهواء في الصيف ايضا من شدة الحر ومشاكلة اي
ومشاكلة جوهر الهواء للطبيعة النارية من حيث تحلخل ودق جوهره وشابه جوهر النار
وفي نسخة المسحي وقع وشاكلة وليس بشيء لان يمانه انه علة مستقلة والذي قال الواصبي
ان يجعل الجميع علة واحدة ويقال وتحلخل جوهر الهواء فيه مشاكل للطبيعة النارية
وللحاجة الى هذا الذي عبارة الشيخ فعلى هذا المعنى فلا حاجة الى تغييرها وانما لم نقتصر
على ما ذكر بل زاد عليه لعلة ما يقع فيه اي في الصيف من الانداء من حيث الليل
والمطر والمراد منه البلل والا فلقوله والامطار تتمة الدلالة على يبوسة الصيف لان
التحليل لو كان فوبا وكان الرطب الحاصل من الانداء والامطار كثيرا لم يلزم من ذلك
ان يكون يابسا واما اذا كان التحليل شديدا والوارد من الرطوبة قليلا لزم الجفاف
واليبس لا محالة والشتاء بارد رطب لضد هذه العلل وذلك لان الشمس في الشتاء
يكون في البروج الجنوبية فيكون بعيدة عن سمت رؤوس سكان الشمال فيكونون
واقعين في المحيط او بالقرب منه وذلك يقتضي ان يكون برد الشتاء اكثر والضوء
اقل وكل منهما يقتضي قلة الحر او عدمه فيكون هواؤه باردا بالنسبة الى هواء الصيف
ورطبا جدا وذلك لقلة التحليل فيه وقوة البرد المكثف للهواء المحلل له الى مشاكلة
الطبيعة المائية ولكثرة ما يقع فيه من الانداء والامطار فان قيل ما ذكرتموه انما
يوجب ان يكون هواء الشتاء قليل الحرارة ولا يدل على ان يكون باردا قلنا اذا
لم يكن من الشمس تسخين قوي لم يؤثر العنصر من البارد غيره وهما الارض والماء على الهواء
المجاور لهما فبرد واذا عرفت السبب في حرارة هواء الصيف ويبوسته والسبب في برودة
هواء الشتاء ورطوبته علمت السبب في اعتدال هواء الربيع لان اشتغاله يوجب
تسخين الهواء وتبريده تقتضي اعتداله في الحر والبرد واشتغاله يوجب رطوبته او تيبسه

يقتضي اعتدال الهواء لرطوبته والبيوسة فهذا غاية ما يتيسر لنا في هذا المقام والله
الخريف فان الحر يكون قد انتقص منه لبعد الشمس عن المسامتة وقربها مع ان الحر جب
لشدة حماء الصيف المسامتة او قربها والبرد لم يتحكم بعد لان السخونة انما يكون
باشتداد التسخين القوي من الشمس المسلط وتأثير العنصر بتبريد البارد بين على الهواء
المجاور لهما وهما انما يحصلان عند وقوع الشخص في محيط قاعدة مخروط
الشعاع او الضوء مع اختلاف الرأيين هما رأي الطبيعيين والرياضيين
على ما بحث في المجسطي الثاني لكن الشخص في الخريف يكون متوسطا بين السهم والمحيط
كما في الربيع فان بعد الشمس عن السمت في الربيع كبعدها عنه في الخريف اليه اشار
بقوله وكانا فيه حصلنا في الوسط فما بعد بين السهم المذكور رأي سهم مخروط
الشعاع او الضوء والمحيط اي قاعدة المخروط ولان الاحوال ثلث اما متفقة محيط م
وقربها والمحيط وقربها والتوسط بينهما فالصيف له الحالة الاولى والشتاء له
الحالة الثانية والربيع والخريف لهما الحالة الثالثة ولان الاولى تقتضي قوة
الحر والثانية قوة البرد فالثالثة تقتضي التوسط بينهما علامه

قال الشيخ في القانون والصيف اي عند الاطباء هو جميع الزمان الحار والشتاء اي عندهم
ايضا هو جميع الزمان البارد فيكون زمان الربيع والخريف كل واحد منهما عندهم
اقصر من كل واحد من الصيف والشتاء لان اول الربيع مشبه بالشتاء واخره مشبه بالصيف
وكذا اول الخريف مشبه بالصيف واخره مشبه بالشتاء والكاينين على طبيعة الاعتدال
اوساطها عادلة عليه الاستقراء والاوساط هي الربيع والخريف اقرب من
الاطراف وهي الصيف والشتاء والله اعلم قد علمت في اوايل الكتاب في فصل
المزاج ان الميل من الاعتدال الى الاعتدال بان كان الى اقرب اعتدال لكن نقل فاضله
على انه نقض لما برهن عليه ثاوذوسيوس في كتابه في الاكر والله اعلم ان نصف ميل
الشمس وهي عشرون على ميل الحمل وهي اثنا عشر تقريبا اكثر من نصف ميل الجوزاء
وهي ثمنية وعشرون ونصف على مثل الثور لان الاول ثمانية والثاني ثمنية
ونصف فقد ظهر ان الشمس اذا قطعت الحمل وهي ثلثون جزءا بعدت عن المعدل
اثني عشر جزءا واذا قطعت الثور وهي ثلثون ايضا بعدت عنه ثمانية اجزاء
لان اثني عشر ميل الحمل واذا قطعت الجوزاء بعدت عنه ثلثون ونصفا
لان العشرين هي ميل مجموع الحمل والثور وهكذا في كل درجة والله اعلم ان
ميل اول درجة من الحمل خمس وعشرون دقيقة تقريبا وميل درجة من اول
الطرفان دقيقة وكسر وعلى هذا فبمقدار درجة يقطعها الشمس حول
الاعتدالين بعدا وبقرب من المعدل خمس وعشرين وبمقدار درجة
يقطعها عن حول الاعتدالين بعدا وبقرب من المعدل دقيقة وبهذا يعلم
المراد من قولهم ان الشمس اذا كانت حول الاعتدالين كانت في الميل حركتهما م
اسرع وابطأ وما يكون عند قربها من الاعتدالين فالشمس حول الاعتدالين

كالمتحيز بسرعة وحوالى الانتقالين كما لو وقف بلا حركة والان كون الشمس فى ترتيب للاعتدالى
المقتضى للاعتدال وتمر بسرعة وكونها فى ترتيب للانتقالين هو المقتضى للحر والبرد والامر
بسرعة بل يلبث زمانا يكون زمان الاعتدال اقصر من كل واحد من زمانى الحر والبرد
على ما دل عليه الاستقراء وهذا الكلام محقق وانما اعدت بعض ما ذكرت للان بيان
سرعة حركة الميل وبطوءها وتصورها على ما ينبغى مما يحتاج اليه فتدبر تكرار وتثبته
اذ للناس تصوره على ما ينبغى الا بعض الحكماء الجامعين بين التعمق فى البرهان
والتدقيق فى العيان فضلا عن الاطباء الذين هم عن النظر فيها فضلا عن
التعمق والتدقيق ولعلك بهذا البحث لم تعرف القرشى ما دل عليه قوله وهو ان
الاستقراء دل على ان زمان الاعتدال اقصر من كل واحد من زمان الحر والبرد
وملخصه ان الشمس حين تصل الى الموضع الذى يقتضى حصولها فيه الاعتدال
يفارقه للانها دايمة الحركة واما اذا حصلت فى الموضع الذى يقتضى حصولها
فيه الحر او البرد لم يلزم ان يفارقه الا ما يوجب بقاءها فى ذلك بعد فتبقى عنده الى
ما يوجب اقوى منه فى بابه اذ الحر والبرد كل واحد منهما له سعة ظاهرة والاعتدال
ليس له سعة عرضه لسعة عرض الحر والبرد هذا كلامه بالفاظه وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلان مفارقة الشمس عن الموضع الذى يقتضى حصولها فيه للاعتدال
ليست للانها دايمة الحركة لان هذه العلة موجودة فى الموضع الذى يقتضى
حصولها فيه الحر او البرد بل للانها اسرع حركة فى الميل كما قد عرفت واما ثانيا
فلانا لا نسلم انها اذا حصلت فى الموضع الذى يقتضى حصولها فيه الحر او البرد
لم يلزم ان يفارقه بل يلزم ان يفارقه للانها دايمة الحركة كما فى الاول والا
لا يفارق ذلك ايضا واما ثالثا فلانا وان سلمنا انه لا يلزم ان يفارقه لبطوء

حركته فى الميل لكن قوله لم يلزم ان يفارقه الا ما يوجب بقاءها بل ذلك ليس قسيم قوله
يفارقه وان زيد عليه هذا وتبدل ان الشمس حين تصل الى الموضع الذى يقتضى
حصولها فيه للاعتدال يفارقه الا ما يوجب بقاءها بل ذلك منع اللازم والسند
بث بهته هواء اواخر الثتاء واول الربيع واواخر السنبلة واول الميزان واما
رابعا فلان قوله اذ الحر والبرد الاخره يشعر بانه علة الاشتعال الى
ما يوجب اقوى منه فى بابه وللاصلح لم على ما لا يخفى علامه قطب
اما السمايم فى رياح حارة جدا يابسة وسبب حرارتها اما من جهة حمرة ما فبان يكون
مرورها على ارض محمرة جدا واما من جهة مادتها فبان يكون من جنس الادخنة
التى استعلت وفعلت فى الجو علامات ثلاثة كما يزان فان ما يفيض منها يعرض له ان
ينزل ويبعد بقيته حرارة والتهاب فيكون رياحه كذلك والى الاول اشار بقوله
فى اثناء رياح محمارة سراوى حارة جدا وهى الخالية من النباتات والمياه وبالجملة من
الامور المبردة والمرطبة فيستفيد الرياح فى تلك البرارى حرارة ويبوسة
والى الثانى بقوله واثار رياح من جنس الادخنة التى تفعل فى الجو علامات ثلاثة
وشبهه بالبخار الحار يريد بذلك الادخنة التى فى شانها ذلك وان لم تكن فعلت
بل التى من شانها ذلك وقد فعلته لقوله فانها اى فان الادخنة اذا كانت
ثقيلة فوض لها هناك اشتعال والتهاب وهذا انما يكون بعد ان اشتعلت
وايضا لا يلزم من كون الدخان من شانه ان يفعل فى الجو علامات ان يكون قد يكون
ذلك له هيئة بها يقبل الاشتعال فقد رقها اللطيف ونزل الثقيل وبه
بقيته نارية والتهاب واعلم ان ثقب الدخان المستعمل اذا نزل فعلى الاكثر
يحدث صاعقة ولا يقتصر على احداث ريح السموم ولنبسط القول فى العلامات

اما الرياح السمايم

الهابطة فتقول هذه مثل الصواعق والانوار التي يحدث عن الليل والكواكب المنقضة
والحريق اما الصواعق فانها متولدة من الدخان الخارج من السراج وذلك
لانه قلما يرتفع الى الجو بخار ودخان خالصين فاذا مال الى اسفل اما لثقله او لصفحة
او لمانع يمنعه من الصعود وقد ارتفع الدخان من مادة وكمة فتيلة السراج لكن
مادته كيف كانت دون مادة الورق في اللطافة فعند ارتفاعها تهبط الى الارض
ولا ضوء لها فقط وجرمها المشتعل ثم الهابط يكون تارة لطيفا فينفذ
في المتخلخل ولا يحرقه بل يبقى منه فيه اثر سواد ويدنيه ايضا من الاجسام
الكثيفة المندمجة فيذيب الضباب المضببة على الرس من الفضة والنحاس ولا يحرق
الرس بل ربما ازال سوده وكذلك فقد يذيب الذهب في الكرة ولا يحرقها الا ما احترق
من الذوبان وربما كان كثيفا غليظا فلا يصل الى شيء الا ويحرقه وهذه شر الصواعق
فانه كثيرا ما يدرك الجسد وكان اصابته وان وقعت في البحر غاصت فيه وحرقت
ما فيه من الحيوانات واما جرم هذه الصاعقة فانه يختلف في الكمال بحسب المزاج الذي
يكون فيها فربما كان دقيقا مثل السيف وربما كان مستديرا وربما كان غير ذلك
وكيفما كان ذا ما صادف الصحراء فوقعت الصاعقة عليه فاصابت ساقه
فسقطت منه رجله ولم يخرج منها دم لان موضع القطع انكوى بحرارة
الصاعقة واما الانوار فسببها وقوع امطار على بقاع سبخة للارض او ارضة
دهنية الجوهر ويصعد من مثل البقاع المذكورة ابخرة دسمة لطيفة فتشتعل
من ادنى حر شمسي او يرى على وجه الارض شعل مضيئة غير محرقة احراقا
يعتد بها للطافتها ويكون حاله كحال شعلة قطن منفوش او كحال النار المتعلقة
بخار التراب الذي جعل فيه ملح ونوشادر فان التراب اذا جعل فيه ذلك

واذكر

اما الصواعق

اما الانوار

اما الكواكب المنقضية

وترك الى ان يتجمد وقرب منه سراج فان ضوءا يتعلق بذلك البخار ويبقى زمانا
نقد وشعل من غير ان يحرق واما الكواكب المنقضية فمادتها بخار دخاني
دسم لطيف فمثل هذا الجسم اذا وصل الى الهواء الحار فاما ان ينقطع
اتصاله او لا ينقطع فان لم ينقطع اشتعل واحدر اشتعاله الى اسفل
ويرى كانه عمود نار في الجو الى الارض ثم ان مادة هذا الكوكب تارة لطيفة
وتارة غليظة فان كانت لطيفة انطفى العمود بسرعة وان كان غليظة
بقي العمود زمانا طويلا وربما كانت صورته كصورة التنين او كصورة
غيره فاذا وصلت النار الى الارض احترقت تلك بالكلية وكل ما
يقرب منها يكون في حالة في هذه الصورة كحال سراج اطفي او شمعة اطفئت
ايضا ووضعت تحت سراج موقدة فانه عند ذلك يحدر اللهيب الى
فتيلة المطفي فيوقدها ويشعلها وهذا هو المسمى بالحريق وان انقطع
اتصاله فان كانت مادته لطيفة اشتعل ولم يثبت زمانا يعتد به بل يرى
كانه كوكب يقذف وان كانت غليظة احترق وبقيت احتراقه دون يكون
صورته مختلفة فربما يرى كانه كوكب ذو ذنب او حية او حيوان له قرون
او غير ذلك في الصور المختلفة وقد يبقى هذه الصور اشهرا على ما شهدت
به التجربة

اما الكواكب المنقضية

المقالة الاولى من كتاب تحريم النفس ويسمى هذه المقالة بالسيونانية فليبساس انه

قد تعرض في الدماغ انواع من الامراض يكون منها اربعة علل شبيهة بالموت وقد توفى

بكثير من الروم اولادهم وذهاءهم وملوكهم منها احياء لعجلتهم عليهم قبل وقت اثيرانهم

منها عاما احد هذه العلل فضلة بلغم حتى افترحت غلاف الدماغ من الفضول الغليظة

اللزجة التي تخدر مجاري بلغم لها افترحت غلاف الدماغ في الدماغ فيكون منها الاغماء

الشبيهة بالموت وقد يكون الاغماء صرعا بكثرة وكل ذلك مع النفس وتبطئ العروق

وذلك لما كان من الاغماء في نفس الدماغ فانه يثقل الدماغ فيصيب الانسان منه اغماء

يمكث ستة ايام او اكثر بعقل ولا يأكل ولا يشرب ويكون عروقه نابضة ونفسه

متحركا وهذا الجنس من الاغماء يسببه ملك القوة النفسية التي للحواس والقوة التي في

القلب والدماغ فيذهب بالحواس ويكون عرض اخر وهو الذي عند زوال الجبل

انه يموت وذلك العرض يحرق الحجاب الصدر وامتداد العروق للقلب اذا توالت

تلك المواد على مجاري العصب والعروق وامتدت فلا يكون للقلب حركة البتة

ولكن يكون الحرارة لا محالة فانها اذهبت الحركة والسكون القوة التي تصل الى النفس

من فقار الظهر الخامس فلما لم يكن للنفس فعل وامتدت عروق لم تكن لحرارة القلب

ناخرة تحركها فحدثت حرارة القلب واستبدت في باطنه فظن الجهال من الامة

والاطباء لما راوا البرء على تلك الحال والهيئة انه ميت لا محالة فدفنوه وبعد

ذكر ان الله تعالى اعلام من تعرض له ذلك وهو ان تعرض هذه العلة اكثر ما تعرض

للمتزوجين الاغنياء المستريحين للاشتهاء ولا سيما ان كان طبايعهم للبرودة والرطوبة

ولم كان منهم يسكن البلاد الباردة وتهوى النفس شيئا من الاطعمة الرطبة

ومن الشباب بعد هم لاصحاب البلاد وساكن البلاد الحارة واصحاب

الفضول الغليظة اذا تركوا النفس زمانا ولما عند اخذ هذه العلة فما تعرض لاصحابها

شخوص العين وذهاب السواد وامتداد الحاجبين وبيس الجبهة وحدة الانف

وصفرة اللون وخضرته والتهاب شحمة الاذنين فانقطاع النفس وذهاب

نبض العروق واسترخاء القضيب ومبلها من الانسان على هيئة الرجل الموتى

وانقباض التشفيتين وتقلص القضيب وهي مثل حالة الموتى وذلك عند الاغماء

والتمدد واما العلامات تدل على انهم احياء او موتى فان ذلك في هذا الضرب

يكون في اربع مواضع من البدن احدها عروق الصدغين وريح الاجليل بعد

تقلصه وهي عروق نابضة وزعم ديسقوريدس انها لا تكون من الانقباض الا عند الموت

ولا تشبه هذه العروق الا بنبض العروق المعتمد عليها ومنها عروق اخر اسفل

المسبح المنطبق اصابعه بعد ان اخذ اليد من تحت فوضع اصبعه الوسطى في دبره

فيغيبها مقدار النصف او الثلثين وبعدها حتى يلمس حركاتها فان وجدت

اصبعه محاذي الظهر عرق نابض من ناصيته الظهر في مستبطن الشرج فانه يدل

على انه حي وان لم يكن ذلك فقد قضى والموضع الثالث عرق بين الحاجب

والاجليل اذا اعتبر عند اشتداد الالم ان فيه مثل نبض الفارخان

رايت ذلك يقرب فرخ بالغ والا فلا واما الوجه الرابع ان يامر المريض

فيقلب على وجهه فان رايت كفيه قد انقلبتا وجههما للظهر ويكون ظهره

مشرفة الدوى فاذا كان كذلك فهو مبتدأ وان لم يكن كذلك فلا والان فنأخذ فى علاج
هذا الضعف على تاليف من ذكرنا عليه ان شاء الله تعالى اما اذا اردنا ذكر علة فلا بد
لنا ان نخبر بعلاجه فاذا تحقق ان الان ان حتى نوجه باذن الله تعالى على اربعة ضروب
من العلاج اما العلاج الاكبر منه فهو علاج المشايخ ومن ليكن اللطف البارئ فرضى
له الوجع فى المشاة فاذا كان ذلك لك فدوائه ان تأمر بصفة من جديد فولاذ وقدر
ذراع فى ذراع لها مقبض من خشب القنفذ ثم تأمر هذه الآلة بالسيوفانية بالبنوس
وقد رهنت بداخل الجزر ويوضع منها قطعتان وينفخ عليها بالمنافخ وقد امرت
ان ينفخ داخل البنفسج دون الاترج ودون النار وجب الخروج ويطبخ طبخا
شديدا وكمل فى ابزن طويل وينوم فيه المريض ويكون الماء بقدر ما فلا يسلمه دون صدره
ويكون الماء حارا شديدا على غاية ما يمكن الجلوس فيه فاذا اخرجنا الانسان اخرجنا
عن النار وضعت واحدة عند القدمين وواحدة عند الراس ويكون القدمان
بازيى والراس مكشوف لا تسترها عن الوسخ ويكون بين تلك الآلة وبينها
فى اول وضعه ذراع ثم يدنى الآلة عند برودها ثم افعل بها على قدر ذلك
وقد سيل لك القدمان اقرب من ذلك فاذا رايت القدمين وابطنوخ
قد عرقا وترشحا فانفخ فى منخره جيدا وانكث وجبة سوداء فانه يقوم فى اول
عطسة ان شاء الله تعالى واما من كان من الناس من ابناء اربعين سنة
ممن قد غلبت عليه مرة سوداء فاصابه مثل هذا اللطف فدوائه باذن الله تعالى
ان يامر بهذا ان يحمل بطاله كتان رقيقة وفلفوة منهما ويلف قدماه
فى خرقة تحت ذلك على الجلس ثم تاخذ من الفربيون وزن اربعين درهما

وصل الى البقية